جامعـــة الجزائـــر 1

كليـــة العلـــوم الإسلاميـــة

قســـم الشريعـــة والقانـــون

عقوبة السجن

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطـالب:

مسعود فشيت

إشراف الأستـاذ:

عبد الرحمن السنـوسي

السنـــة الجامعيـــة:

1439–1440هـ الموافق لـ 2018/2019م

جامعـــة الجزائـــر 1

كليـــة العلـــوم الإسلاميـــة

قســـم الشريعـــة والقانـــون

عقوبة السجن

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطـالب: مسعود فشيـت

إشراف الأستـاذ: عبد الرحمن السنوسي

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	اللجنة المناقشة
الأستاذة الدكتورة: عقيلة حسين	كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر (1)	رئيسًا
الدكتور: عبد الرحمن السنوسي	كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر (1)	مقررًا
الدكتور: مناد سعودي	كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر (1)	عضوًا
الدكتور: عبد القادر رحال	كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر (1)	عضوًا
الدكتور: محي الدين اسطنبولي	كلية الحقوق جامعة البليدة	عضوًا
الدكتورة: كريمة خطاب	كلية الحقوق جامعة الجزائر (1)	عضوًا

السنة الجامعية: 1439–1440هـ الموافق لـ 2019/2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من ربياني صغيرا ودعوَا لي بالتوفيق كثيرا، إلى والديّ الكريمين الذين أسأل الله العلي القدير أن يشفيهما ويلبسهما لباس الصحة والعافية وأن يطيل في عمريهما وأن يجزيهما خير الجزاء.

إلى زوجتي التي طالما شجعتني كثيرا وصبرت عليّ ووقفت إلى جانبي.

إلى أبنائي الذين صبروا على انشغالي عنهم، فالله أسأل أن يحفظهم وأن يرعاهم وأن يصلحهم.

إلى أشقائي وشقيقاتي الذين كانوا دائما ينتظرون اكتمال هذا العمل.

إلى إخواني في حقل الدعوة الإسلامية.

إلى طلبتي بالمدرسة الشرعية بالبليدة.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير بعد حمدي وشكري لله عز وجل لأستاذي المشرف حفظه الله ورعاه، الدكتـور: "**عبد الرحمن السنوسي**" الذي رافقني بتوجيهاته ونصحه طيلة المدة التي استغرقتها لإتمام هـذه الأطروحة، فنفعني الله بعلمه وجزاه الله عني وعن الأمة الإسلامية خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر الأخ الفاضل: **نعمان شلاواو**.

مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن الاشتغال بالفقه من أعظم الأعمال، وخير ما صرفت فيه نفائس الأوقات، إذ به يعرف الحلال من الحرام، وتقام الحدود والفرائض، ولقد كان وما زال الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة مواكبا لحياة المسلمين في جميع شؤونهم، اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وقضائيا، ولعل من أيسر ما يمكننا أن نقدمه من خدمة لهذا الإرث العظيم الخالد هو أن نشمر على ساعد الجد لدراسة بعض مسائله، وحث الجهود المخلصة لبحث جانب من القضايا التي ترفع الإبهام والإشكال عن بعض مكنونات فقهنا الإسلامي العظيم، عسى أن يستفيد منها الدارسون وينتفع بها طلاب المعرفة.

ولعل مباحث الفقه الجنائي من المباحث الدقيقة والمهمة في آن واحد، إذ لها اتصالا مباشرا بالفرد، ولما تتضمنه من ارتباط وثيق بحياته اليومية، وبغية أن أكون ممن نال شرف الإسهام في خدمة هذا الفقه الخالد إن شاء الله فقد آثرت أن أصرف همتي لبحث جانب من جوانب الفقه الجنائي الإسلامي ليكون موضوعا أتناوله في هذه الدراسة المتواضعة، فاستوقفني جانب من جوانب العقوبات التعزيرية، ألا وهو عقوبة السجن، وكما هو معلوم فإن العقوبات في الإسلام تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قصاص، وحدود، وتعازير، ومن المعلوم أيضا أن التعزير يكون على أنواع: فمنه عقوبات بدنية، ومنه عقوبات مالية، ومنه عقوبات مقيدة للحرية، ومنه عقوبات أخرى متنوعة، فأفردت تقييد حرية الجاني بالدراسة في هذا البحث، فاخترت أن يكون عنوان هذه الدراسة: عقوبة السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

يتناول هذا البحث دراسة فئة من أفراد المجتمع انقطعت صلتها بهذا الأخير لفترة زمنية مؤقتة أو مؤبدة والمتمثلة في فئة المجرمين الذين تمّت محاكمتهم وصدر في حقهم حكم إدانة تقضي بحبسهم أو سجنهم عن طريق إيداعهم في أماكن أُعدّت خصيصا لهذا الأمر وهي المؤسسات العقابية، وبالرغم من إبعاد المحكوم عليهم عن المجتمع وقطع صلتهم به فهم جزء لا يتجزأ منه، لأنهم سيعودون إليه بعد انتهاء مدة العقوبة أو الإفراج عنهم.

تعتبر عقوبة السجن من العقوبات الأساسية في معظم تشريعات دول العالم، وقد اكتسبت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد إلغاء العقوبات البدنية والحد من عقوبة الإعدام أو إلغائها في كثير من التشريعات، فأصبحت بذلك الوسيلة الوحيدة المعوّل عليها في مواجهة الأفعال الإجرامية والسلوكيات الخارجة عن القانون، وبالرغم من أن عقوبة السجن أصبحت الأكثر استعمالا في الوقت الحاضر إلا أن الواقع أثبت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع، وتزايدا مستمرا في أعداد السجناء وظهور أساليب إجرامية أكثر خطورة، مما يدفع الباحثين إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فاعلية عقوبة السجن في الحد من الجريمة، وكذا البحث عن بدائل لهذه العقوبة من أجل القضاء أو التقليل من الإجرام والمجرمين.

أولا/ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

بما أن عقوبة السجن هي العقوبة الأولى والأكثر استخداما في القوانين الوضعية، حيث إنها تعتمد عليها اعتمادا أساسيا لعلاج كل الجرائم تقريبا سواء كانت خطيرة أم بسيطة، وهذا راجع إلى تخليها عن العقوبات البدنية ووصفها بالعقوبات الشديدة والقاسية، في حين أن هذه العقوبات الأخيرة تعتمد عليها الشريعة الإسلامية في القضاء على الجريمة أو التقليل منها، وفي ظل تزايد معدلات الجريمة وكثرة المجرمين فإن البحث في هذا الموضوع يحظى بأهمية كبيرة في نظري، بحيث يكشف عن مدى نجاعة عقوبة السجن، ويطرح البدائل الممكنة التي تحقق الغرض، خاصة في ظل سعي الكثير من الأنظمة إلى إعادة النظر في سياستها العقابية وتبنيها لنظام العقوبات البديلة.

ويمكن إجمال أهم الأسباب على النحو الآتي:

1- الأثر الاجتماعي والنفسي والاقتصادي والأمني الذي يشكله السجن على مختلف هذه الجوانب.

2- الأصوات التي تتعالى يوما بعد يوم من أجل مراجعة جدوى عقوبة السجن في الحد من الجريمة والقضاء عليها.

3- كون التركيز على هذا النوع من العقوبات يفتح الباب لإعادة النضر في قانون العقوبات.

ثانيا/ أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فأما الأسباب الذاتية فتتمثل في ما يلي:

1- ميلي إلى هذا النوع من الدراسات، حيث إن فيه جوانب إنسانية إلى الجانب القانوني والفقهي.
2- الرغبة في علاج تنامي ظاهرة الجريمة في المجتمع وفق منهج الإسلام الذي أرساه النظام الفقهي والسلوكي.
3- الوصول إلى علم اليقين أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومعرفة سرّ قوله تعالى: ﴿ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[1].

وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الآتي:

1- أن غالبية الحكومات العربية والإسلامية عند استقلالها رفضت العمل بالعقوبات الإسلامية، واعتمدت على السجن وجعلته عقوبة أساسية لمحاربة جل الجرائم، وبالرغم من أن الواقع أثبت فشل هذه العقوبة الأخيرة في القضاء على الجريمة إلا أن هذه الحكومات لم تفكر إلى حد اليوم في العودة إلى الإسلام علّها تجد فيه علاجا لمشكلاتها وحلا لأزماتها، فأردت من خلال بحثي هذا أن أجري مقارنة بين عقوبة السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من أجل أن أبين أن الإسلام سبق القوانين الوضعية في تطبيق هذه العقوبة، لكنه لم يُعوّل عليها وإنما يعوّل على الحدود والقصاص في القضاء على الجريمة في المجتمع.

1- سورة الأنعام، الآية: 38.

2- قلة الدراسات وخاصة في الجزائر، فالموضوع في نظري لم يأخذ حقه من الدراسات العلمية المفردة لما له من شأن في زماننا هذا باعتبار أن عقوبة السجن هي العقوبة الأكثر شيوعا، وما وُجِدَ من دراسات حول هذا الموضوع فإنها إما دراسات قانونية أو شرعية بحتة، أما الدراسات المقارنة فهي قليلة جدا، بل تكاد تنعدم.

3- الظن الخاطئ عند كثير من الناس سواء العوام منهم أو المثقفين، فأغلبهم يعتقد أن السجن عقوبة غير مشروعة في الإسلام، وانتقادهم الصارخ لمبدأ اتخاذ السجون في الدول الإسلامية نظرا للآثار السلبية الناتجة عن اتخاذها.

مما سبق تظهر جليا الدوافع التي جعلتني أتجه لاختيار هذا الموضوع، لا سيما مع تطور الحياة الاجتماعية وتنامي ظاهرة الإجرام في المجتمع والتي كان لزاما التصدي لها والبحث عن أسبابها وكيفية علاجها والحد منها.

ثالثا/ إشكالية البحث:

بالرغم من الآمال الكبيرة التي عقدت على عقوبة السجن عند فقهاء القانون من أجل القيام بوظيفة الإصلاح والتأهيل، والتي استغرقت فترة طويلة لرؤية نتائجها، إلا أن الاطلاع على النتائج والإحصائيات المقدمة يبعث على القلق في ظل تزايد معدلات الجريمة، وانتشار الفساد الأخلاقي، والسلوكيات السلبية وانعدام الأمن في المجتمع، بالرغم مما تسنه الدول من قوانين، وما تخصصه من إمكانيات مادية وبشرية، وبناء على ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

1- هل عقوبة السجن معمول بها في الفقه الإسلامي مثلما هو معمول به في القانون الوضعي؟ وما مدى نجاعتها؟.

2- هل هدف المشرع من عقوبة السجن حبس حرية الإنسان أم إبعاده عن المجتمع أم إصلاحه؟

3- ما مدى فاعلية عقوبة السجن في القضاء على الجريمة أو التقليل منها؟ وهل من الممكن الاستغناء عن هذه العقوبة وإبدالها بعقوبات أخرى؟

4- وإلى أي حد يمكن لهذه البدائل أن تجنبنا سلبيات عقوبة السجن وتحل مشكلة تنامي ظاهرة الإجرام في المجتمع؟

رابعا/ الدراسات السابقة:

إن موضوع عقوبة السجن تناولته كتب الفقه الإسلامي وكتب السياسة الشرعية، ولكن لم يُبحث فيه كموضوع مستقل اللهم إلا إشارات عابرة في ثنايا الكتب وبطون الأمهات عند الحديث عن التعزير وأنواعه، هذا عند القدامى، أما عن الكتابات المعاصرة في هذا الموضوع فهناك بعض الباحثين من تناوله بالدراسة، لكن ما وجد من دراسات حوله –حسب اطلاعي- فإنما هي دراسات قانونية أو شرعية بحتة، أما الدراسات المقارنة فهي قليلة جدا، بل تكاد تنعدم وخاصة في الجزائر.

ومن بين الدراسات التي اعتمدتها في الجانب الفقه الإسلامي ما يلي:

1- "**أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**" للدكتور حسن أبوغدة، وهو عبارة عن أطروحة دكتوراه من جامعة الزيتونة، تناول فيها الباحث الكثير من أحكام السجن منها: مشروعيته وأنواعه وموجباته، إضافة إلى تاريخ السجون عند المسلمين وغير المسلمين، ولقد تناول هذه الدراسة بأسلوب فقهي رصين لكنه لم ينهج فيه المقارنة مع القوانين الوضعية إلا فيما نذر، حيث إنه في بعض الأحيان فقط يشير إلى القانون الكويتي أو التونسي دون الإشارة إلى قوانين الدول الأخرى.

2- "**السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية**" للدكتور محمد بن عبد الله الجريوي، وهو عبارة عن أطروحة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود، ركز فيها الباحث كما هو واضح من العنوان على موجبات السجن في الفقه الإسلامي وقوانين المملكة العربية السعودية دون الإشارة إلى قوانين الدول العربية أو الغربية.

أما عن الدراسات القانونية التي تناولت موضوع عقوبة السجن فقد حصلت على عدة كتب ورسائل أهمها:

3- "**السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**" للدكتور عثمانية لخميسي، وهو كتاب مطبوع بدار هومة بالجزائر سنة 2012م، حيث قسم الكاتب موضوعه إلى ثلاثة أبوب، فتناول في الباب الأول السياسة العقابية بوجه عام، وقسمه إلى فصلين، حيث تطرق في الفصل الأول إلى مفهوم السياسة العقابية، ثم تكلم في الفصل الثاني على العقوبة، ثم تناول في الباب الثاني السياسة العقابية في الجزائر، وقسمه إلى فصلين كذلك، فأما الفصل الأول فقد تناول فيه نظام السجون في الجزائر، وأما الفصل الثاني فقد تكلم فيه على دور قاضي تطبيق العقوبات، وأما الباب الأخير فقد خصصه للكلام على المعاملة العقابية للسجين وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويحتوي هذا الباب على فصلين، فتناول في الفصل الأول مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتناول في الفصل الثاني بدائل العقوبة السالبة للحرية، لكن الكاتب لم يتطرق إلى ايجابيات وسلبيات العقوبة السالبة للحرية، وبالطبع لم يتطرق إلى هذه العقوبة من جانب الفقه الإسلامي.

4- "**القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري**" للطالب بوهنتالة ياسين، وهي عبارة عن رسالة ماجستير من جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية: 2011-2012، حيث قسّم الطالب بحثه إلى فصلين، فأما الفصل الأول فقد تطرق فيه إلى تعريف العقوبة السالبة للحرية، وأهم المشاكل المتعلقة بهذه العقوبة، ثم ختمه بالكلام على الآثار السلبية التي تترتب على تنفيذ هذه العقوبة، وأما الفصل الثاني فقد خصصه للحديث على بدائل العقوبة السالبة للحرية، لكن الباحث ومن خلال عنوان رسالته يتضح أنه لم يتكلم على هذه العقوبة من جانب الفقه الإسلامي.

وقد استفدت كثيرا من الإحالات التي ضبطها أصحابها، فكانت عونا لي على تحديد المصادر والمراجع المتعلقة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

خامسا/ المنهج المتبع:

اعتمدت في دراستي على المنهج الاستقرائي إضافة إلى المنهج التحليلي مع استخدام وسيلة المقارنة في ضمنه، فالمنهج الاستقرائي كان ضروريا لتتبع النصوص وأراء الفقهاء المتعلقة بعقوبة السجن، سواء ما تعلق منها بالفقه الإسلامي أو القانون الوضعي.

أما المنهج التحليلي فتمثل في تحليل وجهات نظر الفقهاء حول عقوبة السجن، وسرد أدلتهم ومناقشها والوصول إلى الرأي الراجح في بعض الأحيان.

وأما المقارنة فقد ذكرتها كوسيلة لحشد ما تم استقراؤه لكي يتم تحليله عمليا، حيث قارنت بين ما جاء به الفقه الإسلامي وما وصلت إليه القوانين الوضعية في آخر تطورها وتشريعاتها، وذلك للبرهنة على سبق الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

هذا، وقد اعتمدت الخطوات المنهجية التالية:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية في الهامش، وذلك على رواية حفص عن عاصم.
2- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وذلك من كتب متون الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في السنن أو غيرها ذكرت درجة الحديث صحة أو ضعفا ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
3- ترجمة موجزة لغالبية الأعلام الذين ورد ذكر أسمائهم في البحث.
4- التعريف بالمصطلحات الفقهية والقانونية، وشرح الغريب من الألفاظ اللغوية.
5- توثيق النصوص القانونية مع عزو الأقوال إلى أصحابها.
6- توثيق المعلومات من المصادر والمراجع المعتمدة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

7- التركيز على موضوعات البحث وإبراز النقاط الخادمة له، وتجنب الاستطراد إلا في المواضيع ذات الصلة.

8- إذا كانت الإحالة بلفظ "انظر"، فإما أن النقل كان بالمعنى لا بالنص، وإما أنني أحيل القارئ إلى كلام مفصل.

9- اعتمدت على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، الصادر عام 2005 ونصوصه التطبيقية.

10- اعتمدت على بعض التشريعات العربية وبالخصوص التشريع المصري، وعلى بعض التشريعات الأجنبية وبالخصوص التشريع الفرنسي، باعتبار الأخير المصدر التاريخي لكل من التشريعين الجزائري والمصري.

11- كما اعتمدت على توصيات المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الإجرام ومعاملة المذنبين لمنظمة الأمم المتحدة، ولا سيما القرارات المتعلقة بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

12- عنونت لبحثي بعقوبة السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، غير أني تكلمت في ثنايا البحث عن عقوبتي السجن والحبس.

13- ذيلت البحث بفهارس متعددة، تعين القارئ في الوصول إلى المعلومة بيسر وسهولة، وهذه الفهارس هي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

سادسا/ خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة:

الفصل الأول: ماهية عقوبة السجن

المبحث الأول: مفهوم عقوبة السجن والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لعقوبة السجن

المبحث الثالث: التأصيل القانوني لعقوبة السجن

الفصل الثاني: عقوبة السجن عبر التاريخ

المبحث الأول: عقوبة السجن في العصور القديمة والوسطى

المبحث الثاني: عقوبة السجن عند المسلمين

المبحث الثالث: عقوبة السجن في العصر الحديث

الفصل الثالث: موجبات عقوبة السجن

المبحث الأول: السجن في حالة الجريمة

المبحث الثاني: السجن في حالة التهمة

المبحث الثالث: السجن للمصلحة العامة

الفصل الرابع: مدى فاعلية عقوبة السجن

المبحث الأول: مقاصد عقوبة السجن

المبحث الثاني: آثار عقوبة السجن

المبحث الثالث: بدائل عقوبة السجن

الخـــاتمـــة: وضمّنتها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرا فلست أزعم أني أنظر إلى بحثي هذا بعين الرضا، فالكمال لله وحده والعصمة لأنبيائه ورسله، ولكن حسبي أني استفرغت فيه أقصى طاقتي وبذلت فيه جهدي، فاللهم هذا جهد المقلّ، فما كان فيه من تمام وحُسنٍ فإنما هو بفضل الله تعالى وحسن توفيقه، وما كان فيه من قصور أو خلل فإنما هو من نفسي والشيطان، والله أسأل أن ينفع به ويكتب له القبول ويعمِّم به الفوائد، وأن يعينني على خدمة الإسلام والمسلمين، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، آمين يا رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

ماهية عقوبة السجن

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم عقوبة السجن والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لعقوبة السجن

المبحث الثالث: التأصيل القانوني لعقوبة السجن

المبحث الأول: مفهوم عقوبة السجن والألفاظ ذات الصلة:

في هذا المبحث سأعرف عقوبة السجن لغة واصطلاحا، وبما أن عقوبة السجن مركب إضافي مكون من كلمتين: عقوبة وسجن، لذا سأعرف كل كلمة على حدة.

المطلب الأول: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

إن الحديث عن عقوبة السجن ودراستها لا يتأتى إلا بعد تحديد تعريف العقوبة، وبيان أهم خصائصها.

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة:

العقوبة في اللغة: من عاقبه عقابا أو معاقبة بذنبه وعلى ذنبه أخذه به واقتص منه، واعتقبت الرجل إذا جازيته بخير وعاقبته إذا جازيته بشر[1]، والعاقبة الجزاء بالخير[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ئۇئۇئېئېئى ئىئىى﴾[3]، وقوله عز وجل: ﴿...ڈڈژژ﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿...ئۇئۇ﴾[5].

1- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسن الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ – 1998م، ط3، 619/1. الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، مصر، دت، دط، 180/1.

2- الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، 1415هـ-1995م، ط1، 467/1.

3- سورة الكهف، الآية: 44.

4- سورة الرعد، الآية: 22.

5- سورة القصص، الآية: 83.

والتعقيب أن يأتي شيء بعد آخر، ومنه قوله تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ...﴾[1]، أي ملائكة يتعاقبون عليه حافظين له[2].

مما سبق من تعريف العقوبة لغة يتضح أن للعقوبة في اللغة معاني مختلفة منها: العقاب وهو الجزاء بالشر، ومنها العاقبة وهي الجزاء بالخير، كما أن منها أن يتبع شيء شيئا آخر.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للعقوبة على النحو التالي:

فقد عرفها الطحاوي وهو من الأحناف بقوله: «هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية»[3].

وعرفها الماوردي بأنها: «زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر»[4].

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: «هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»[5].

أو هي: «زواجر وضعها الشارع مباشرة أو فوض المر للولي لردع خصوص المذنبين وعموم الناس عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر»[6].

مما سبق نخلص إلى أن هذه التعريفات في مجموعها تؤدي إلى أن العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير معصيته لأمر الشارع أو نهيه، سواء أكان الجزاء مقدرا من قبل الله تعالى حقا له وهي

1- سورة الرعد، الآية: 11.

2- الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري)، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1992م، ط5، 419/2.

3- الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ-1975م، دط، 388/2.

4- الماوردي، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990م، ط1، ص275.

5- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ-1985م، ط6، 524/1.

6- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1409هـ-1989م، ط3، 4/(284-285).

الحدود، أو حقا للعبد وهي جرائم القصاص، أو مقدرا من قبل ولي الأمر بما خوّل الله له من سلطة، وهي ما يطلق عليها جرائم التعازير.

وعلى هذا يمكن القول بأن العقوبة هي: "زواجر وضعها الشارع إما تقديرا أو تفويضا لردع الجاني وحفظا لمصلحة الجماعة".

شرح التعريف:

زواجر: موانع ونواهي.

وضعها الشارع: أي شرعها الإسلام.

تقديرا: كالحدود والقصاص.

تفويضا: كالتعازير التي فوّض أمرها لولي الأمر أو القاضي، هو الذي يقدر العقوبة المناسبة في حق الجاني.

لردع الجاني: لمنعه من ارتكاب الجريمة، لأن من بين المقاصد الكبرى للعقوبة هي كف الجاني عن الجريمة، وبهذا يأمن الناس وتحفظ مصلحة الجماعة.

الفرع الثالث: تعريف العقوبة في القانون:

لقد اتخذت العقوبة منذ القدم صورا وألوانا متباينة تبعا لطبيعة المجتمع والنظام الاجتماعي السائد فيه، ذلك أنها تمثل رد الفعل الاجتماعي على ارتكاب الجريمة[1].

وقد اختلف فقهاء القانون في وضع مفهوم محدد لمعنى العقوبة، فهناك اتجاهات متعددة وآراء مختلفة، ومن التعريفات التي وردت في هذا الصدد بحسب الاتجاهات ما يلي:

1- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م، ص7.

1- فقد قيل بأن: «العقوبة هي جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها»[1].

2- كما عرّفها الفقه الفرنسي بأنها: «جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على الجريمة»[2].

3- وذهب رأي آخر إلى القول بأنها: «إيلام وإيذاء لمن تنزل به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من توقع عليه»[3].

باستقراء هذه التعريفات يمكنني أن أعطي تعريفا للعقوبة فأقول: العقوبة هي جزاء يقرره الشارع، وتنفذه السلطة المخولة بذلك على كل من ثبتت مسؤوليته على ارتكاب الجرم، والتي تظهر في صورة إيلام الجاني عن طريق انتقاص حق من حقوقه الشخصية.

الفرع الرابع: خصائص العقوبة:

تتميز العقوبة بجملة من الخصائص والسمات نجملها فيما يلي:

أولا/ خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي:

إن من أهم خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي ما يلي:

1- شرعية العقوبات الإسلامية: إن من أبرز خصائص العقوبة في الإسلام اتسامها بالشرعية، فهي تستمد شرعيتها من القرآن والسنة وإجماع الفقهاء، هذه الشرعية تعني أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حرا مختارا فيما يفعل، وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة، فليس للقاضي أن يتعدى المقدار المحدد سلفا في العقوبات المقدرة، أو ينشئ عقوبة خاصة تخالف

1- فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الناشر العاتك، القاهرة، 2007م، ط2، ص365.
2- طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، دت، دط، ص168.
3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ط6، ص691.

الضوابط الشرعية في العقوبات غير المقدرة، وغاية هذا المبدأ حماية حريات الأفراد من تعسف السلطة القضائية. وإذا كانت القوانين الوضعية لم تعرف قاعدة "لا جريمة ولا عقوبةأو تدبير أمن بغير قانون" إلا في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي، حيث أُدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية، وقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة 1789م، إذا كان ذلك كذلك فإن هذه القاعدة تعد من أبرز قواعد الشريعة الإسلامية، حيث سبقت في وضعها والعمل بها القوانين الوضعية بنحو أحد عشر قرنا أو يزيد[1].

وبالتالي فإن العقوبة في الشريعة الإسلامية لا يجوز التساهل في تطبيقها، ويجب إنزالها بمن يستحقها أو الانصراف عنها إلى غيرها، وفي هذا إخافة لكل من تسوّل له نفسه الإقدام على جريمة، فلا مجال للمساومة في عقوبة شرعها الله.

2- التنجيز في العقوبات الإسلامية: جاء التشريع الإسلامي بالعقوبات في إطار من التنجيز وسرعة التنفيذ ليكون ذلك أدعى إلى تحقيق الزجر والردع، ولا يخفى على الكثير أن السجن في الإسلام إذا استخدم كعقوبة لا يعتمد على طول المدة كما هو في القوانين الوضعية، أما ماعدا ذلك فالعقوبة إما القتل أو القطع لبعض الأطراف أو الجلد أو الرجم أو دفع مال، وهكذا فإن إنزال العقوبة في الإسلام ناجز وسريع، الأمر الذي يتحقق معه الزجر والردع من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يحرم المجتمع من طاقاته العاملة، ولا يحرم أسرة من عائلها فتصبح معرضة للانحراف، وفي هذا حماية للمجتمع من الجريمة[2].

3- تناسب العقوبات الإسلامية مع بواعث الجريمة: بالنظر إلى العقوبات الإسلامية في مجملها يتضح هذا التناسب بينها وبين بواعث الجريمة، فالسرقة باعثها في الغالب الرغبة في ازدياد الكسب أو الثراء بمد اليد إلى أموال الغير، فإذا تراءى للسارق قطع يده التي هي وسيلة لرزقه تبادر إلى ذهنه

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 118/1 وما بعدها.
2- المرجع نفسه، 172/1.

صورة عجزه عن الكسب وحصوله على المال الذي يسعى إليه، وهذا يكفي لأن يصبح الفرد حريصا على بقاء ذلك العضو بعدم تعديه على ممتلكات غيره، والزنا باعثه النزعات النفسية الشهوانية، وما شرع له من عقوبة الجلد مائة وتغريب عام لغير المحصن والرجم حتى الموت للمحصن مع الإشهاد عليه يعتبر عقوبة جسدية ونفسية كفيل بانقطاع تلك اللذة[1].

والقتل العمد مهما تعددت بواعثه ميلا إلى العدوان، أو حبا في السيطرة، أو رغبة في الانتقام، فإن عقوبة القصاص كافية لأن تسيطر على هذه البواعث في نفس الإنسان وتكبحها، قال تعالى: ﴿لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[2].

وبهذا يتضح أن التناسب القائم بين العقوبات الإسلامية وبين بواعث الجريمة يضفي عليها قوة ويجعلها ذات أثر فعال في حماية المجتمع من الجريمة.

4- ازدواجية العقوبات الإسلامية دنيويا وأخرويا: إن كل جريمة معتبرة الأثر على الفرد والمجتمع لها في الشرع جزاءان: جزاء دنيوي، وجزاء أخروي، لذلك فمن ارتكب جريمة واستطاع أن يفلت من عقوبة الدنيا فلن يستطيع أن يفلت من عقاب الله في الآخرة، ولهذا فالإيمان بالجزاء الأخروي يربي النفوس على مراقبة الله وخشيته في السر والعلن، بعكس الحال في القوانين الوضعية فإنها ليس لها في نفوس من تُطبق عليهم ما يحملهم على طاعتها، وهم لا يطيعونها إلا بقدر ما يخشون من الوقوع تحت طائلتها، ولذلك تزداد الجرائم زيادة مطردة في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية[3].

من خلال ما سبق نخلص إلى أن ازدواجية الجزاء في الشريعة الإسلامية له أثر عظيم في تحقيق الأمن للمجتمع وحمايته من الجريمة.

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، 172/1.

2- سورة البقرة، الآية: 179.

3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 172/1.

ثانيا/ خصائص العقوبة في القانون:

للعقوبة في القانون خصائص من أهمها ما يلي:

1- شرعية العقوبة: وفقا لهذا المبدأ فإن العقوبة تكون منظمة وفقا لقانون يبين كيفية تطبيقها ونوعها ومقدارها، وبذلك يترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين حدين: حد أدنى وحد أقصى[1]، وهي من هذا الجانب تشترك مع التشريع الإسلامي في ضرورة استناد العقوبة إلى أصل يؤسس لشرعيتها.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات لسنة 1966م: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون»[2].

مما سبق نستنتج أن الشريعة الإسلامية لها السبق على القوانين الوضعية التي لم تعرف هذه الخاصية إلا في أعقاب القرن الثامن عشر ميلادي، حيث أدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية، وقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789م، ثم انتقلت هذه القاعدة أو الخاصية من التشريع الفرنسي إلى غيره من التشريعات الوضعية.

2- شخصية العقوبة: لا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، فهي جزاء يلحق الجاني جراء الجرم الذي ارتكبه، وإذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله أو فروعه، ولا تنفذ في مال الزوج الآخر[3]، هذا المبدأ منصوص عليه في دستور 1996م الجزائري، فقد أدرجه المشرع في نص المادة 142: «تخضع العقوبات

1- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991م، ط2، ص130.

2- المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16، المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016،ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016.

3- إسحاق إبراهيم، موجز في علم الإجرام، مرجع سابق، ص130.

الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية»[1].

تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ سبقت إليه الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في التأكيد على مبدأ شخصية العقوبة في القرآن الكريم عند قوله تعالى: ﴿ۋۇۇۆ...﴾[2].

3- قضائية العقوبة: من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من جهة غير مختصة في الدولة، مهما كانت صلاحيتها، ومدى اتساع نفوذها[3].

لذلك يعهد النطق بالعقوبة إلى هيئة يوثق في نزاهتها واستقلاليتها، ولهذا أصبحت السلطة القضائية في العصر الحديث صاحبة الاختصاص بتوقيعها[4]، وهذا المبدأ يكفل للمتهم كافة الضمانات التي يخولها له القانون، وذلك لدرء أي احتمال للتعسف والمحاباة.

4- المساواة في الخضوع للعقوبة: يقصد بهذا المبدأ تساوي جميع الناس أمام القانون دون الاعتداد بمركزهم الاجتماعي، وقد ترك المشرع أمر تحديد العقوبة لتقدير القاضي ضمن الحدود المعينة في القانون، بحيث يمكنه تحديد العقوبة التي يراها ملائمة دون أن يخضع تقديره لأي رقابة[5].

رغم تسليم الفقه بهذه الخاصية إلى حد اعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي، فإن الواقع يشكك في هذه الخاصية، لأن المشرع نفسه يتنكر لهذا المبدأ أحيانا عن طريق حق العفو، حيث تعكس قوانين العفو الصادرة عن السلطة التشريعية لصالح بعض الجناة المحكوم عليهم دون البعض الآخر

1- المادة 142 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في 6 مارس 2016م،ج ر عدد14، المؤرخة في 7 مارس 2016م.

2- سورة فاطر، الآية: 18.

3- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007م، ط1، ص235.

4- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م، دط، ص39.

5- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، دط، ص224.

تفرقة لاشك فيها[1].

هذا وإن الشريعة الإسلامية قد أشارت إلى هذه الخاصية وطبقت على أرض الواقع خلال القرون الأولى الفاضلة، ودليلنا هو قول الله تعالى: ﴿...ئۇئۆئۆئۈئۈ...﴾[2]، وقوله ﷺ: «وأيْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[3].

5- عدالة العقوبة: إن من حسن السياسة الجنائية أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، لتحقيق العدالة وإشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع، وإرضاء شعور الناس ونشر الطمأنينة بينهم[4]، والتناسب المقصود هنا بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها، ولكنه لا يتعلق بوسيلة تنفيذها، فلا يشترط التناسب بينها وبين الجريمة، إذ تتحدد هذه الوسيلة وفقا لمتطلبات تأهيل المحكوم عليه[5].

6- تفريد العقوبة: يقصد بتفريد العقوبة: اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، وذلك بغية إصلاحه وإعادة تأهيله، ويعد تفريد العقوبة مبدأ حديثا لم يكن

1- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م، دط، ص69.

2- سورة المائدة، الآية: 8.

3- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، ط1، باب حديث الغار، رقم: 3475، 175/4. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، دط، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم: 1688، 1315/3.

4- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص234.

5- طارق عبد الوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، مرجع سابق، ص205.

معمولا به في الأزمنة السابقة، وهو يعتبر خطوة إيجابية في العصر الحديث نحو النظرة الإصلاحية الحديثة في الميدان الجنائي[1].

وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التفريد في تطبيق العقوبات، حيث تنص المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 على أنه: «يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوسين وفقا للوضعية الجزائية وحالته البدنية والعقلية»[2].

من خلال استقراء نص هذه المادة نجد بأن معاملة النساء غير معاملة الرجال، ومعاملة الصغار غير معاملة الكبار، ومعاملة المجرمين المبتدئين غير معاملة المجرمين المحترفين.

يجب التأكيد على أن الاختلاف في المعاملة يكون بهدف تكييف العقوبة والحالة العقابية والنفسية للمحبوسين، وألا يكون سببا في التمييز بينهم لأسباب أخرى، وهذا ما جاء في نص المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم: 05-04[3].

والتفريد يتمثل في عدة صور مختلفة، فنجد من صوره: التفريد التشريعي الذي يراعيه المشرع، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة للفعل ذاته، ومن صوره أيضا التفريد القضائي، والذي يقوم القاضي بتطبيقه بناء على تفويض من المشرع، فهذا الأخير بعد أن يقرر جسامة الجريمة في صورة حد أقصى وحد أدنى، يترك للقاضي أمر الموازنة بين هذين الحدثين، وبين جسامة الجريمة وبين ظروف وقوعها، ومن ذلك وقف تنفيذ

1- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ط1، ص13.

2- المادة 03 من القانون 04/05 المؤرخ 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، الصادر بتاريخ فبراير 2005، ص11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير سنة 2018، ج ر عدد 05، ص10.

3- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م، دط، ص39.

العقوبة والأسباب المخففة التقديرية، وأخيرا هناك ما يعرف بالتفريد العقابي، والذي تقوم به السلطة الإدارية العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية[1].

الفرع الخامس: أنواع العقوبة وأقسامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

ويمكن بيان هذه الأنواع والأقسام على النحو التالي:

أولا/ أنواع العقوبة في الفقه الإسلامي:

تتنوع العقوبة بحسب الجرائم المرتكبة إلى ثلاثة أنواع: حد وقصاص وتعزير، وهي كالآتي:

1- الحدّ: الحد لغة: المنع، ومنه سمي السجّان حدادا لأنه يمنع من الخروج[2].

واصطلاحا: عرفه الكاساني[3] بقوله: «العقوبة المقدّرة الواجبة حقا لله تعالى»[4].

ولا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد[5]، ومثله التعزير لعدم تقدير الشارع له نوعا ومقدارا في جرائم معينة.

1- حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010م، ص44.

2- الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب، مجد الدين)، القاموس المحيط، شركة القدس، القاهرة، 1430هـ-2009م، ط1، مادة "الحد"، ص273.

3- هو: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، برع في علمي الأصول والفروع، من كتبه "بدائع الصنائع"، توفي بحلب سنة 587هـ. انظر: القرشي (محي الدين أبي محمد أبي الوفاء)، الجواهر المضيئة في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ-1982م، ط2، 174/7.

4- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ-1986م، ط2، 33/7.

5- اعتبر ابن رشد القصاص من الحدود لتحديد الشارع له، وربما لوجود حق الله تعالى فيه، لكن آخرين من الفقهاء يعتبرونه حقا للعبد. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ-2007م، ط4، 17/6.

ومعنى كون الحد حقا لله تعالى: أنه لا يقبل الإسقاط من الفرد المعتدى عليه ولا من المجتمع[1].

قال رسول اللهS: «حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا»[2]

وموجبات الحدود سبع جرائم هي:

أ- الزنا: لقد فرقت الشريعة الإسلامية في العقوبة بين المحصن وغير المحصن، والمراد بالإحصان أي الزواج، لذا فإن عقوبة الزنا نوعان:

- **عقوبة الزاني البكر:** حيث جاء النص على أن عقوبته مائة جلدة وتغريب عام، حيث قال تعالى: ﴿ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ...﴾[3]، ومن السنة قولهS: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة...»[4]، هذان الدليلان السابقان ينصّان على عقوبة البكر إذا زنى وهي الجلد والتغريب.
- **عقوبة الزاني المحصن:** أنه يرجم بالحجارة حتى الموت كما صح عنهSمن قوله وفعله، فعن زيد بن خالد الجهني قال: إن رجلا من الأعراب أتى رسول اللهSفقال: يا رسول الله أنشدك الله..ألا قضيت لي بكتاب الله، قال الخصم الآخر (وهو أفقه منه)..نعم: فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال رسول اللهS: قل، قال: إن ابني كان عسيفا عند هذا فزنا بامرأته،

1- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص237.

2- النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني)، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، 1406هـ-1986م، ط2، باب الترغيب في إقامة الحد، رقم: 4904، 75/8. وهو حسن لغيره، انظر: الألباني (محمد بن ناصر الدين الألباني)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، دت، ط5، 295/2.

3- سورة النور، الآية: 2.

4- مسلم، باب حد الزنا، رقم: 1690، 1316/3.

فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله S: «والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها»[1].

وقد رجم رسول الله S اليهوديين وماعز والغامدية[2].

ب- القذف: وعقوبته الجلد ثمانين وعدم قبول شهادة القاذف لقوله تعالى: ﴿ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں﴾[3].

وقد جلد رسول الله S من قذف عائشة رضي الله عنها ثمانين جلدة لكل واحد منهم[4].

ج- السرقة: وعقوبتها قطع اليد لقوله تعالى: ﴿ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ﴾[5]، ولقوله S: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[6].

د- شرب الخمر: وعقوبته الجلد، وهو أن يجلد شارب الخمر أربعين جلدة وما زاد عليه فهو

1- البخاري، باب الاعتراف بالزنا، رقم: 6827، 167/8. مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: 1697، 1324/3.

2- ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الدار العالمية، القاهرة، 2013م، ط1، 156/12-188.

3- سورة النور، الآية: 4.

4- ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: أحمد علي سليمان، دار الغد الجديد، مصر، 1426هـ-2005م، ط1، 161/2.

5- سورة المائدة، الآية: 38.

6- البخاري، باب قوله تعالى: ﴿ٺ ٺ ٺ ٿ﴾، رقم: 6789، 160/8.

تعزير، قال ابن القيم في ذلك: «من تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزير، وقد اتفق عليها الصحابة رضي الله عنهم»[1]، وهذه العقوبة ثابتة بسنة الرسول ﷺ، حيث قال أنس رضي الله عنه «إن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»[2].

هـ- الحرابة: وقد فصلت عقوبتها في قوله تعالى: ﴿ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒ...﴾[3]، وقد دلت السنة على ذلك «عندما قام نفر من عكل وعرينة وارتدوا في زمن رسول الله ﷺ، وقتلوا راعي إبله، واستاقوا الإبل فلحقهم رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، وأخذوا وقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف»[4].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن: عقوبة المحارب إذا أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل وإنما أخاف نفي[5].

و- الردة: وعقوبة المرتد هي القتل وهي ثابتة بسنة رسول الله ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنه

1- ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، 211/3.

2- البخاري، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم: 6773، 157/8.

3- سورة المائدة، الآية: 33.

4- البخاري، باب قصة عكل وعرينة، رقم: 4192، 129/5. مسلم، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم: 1671، 1298/3.

5- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي المعروف بالقرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م، ط2، 151/6.

أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[1].

ز- البغي: وهذه الجريمة موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، وقد تشددت فيه الشريعة الإسلامية، لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها. ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء[2].

والحكم في هذه الحالة أنه يتعين على المسلمين قتالهم-أي البغاة- باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم، قوتلوا...ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتال، وذلك إقامة حد، وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام...[3].

أما الأدلة الدالة على ذلك فقوله تعالى: ﴿ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦ...﴾[4].

وهذا النص القرآني الكريم وإن لم يكن فيه ذكر الخروج على الإمام، لكنه يشمله لعمومه ولاندراجه ضمن مدلوله لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة، فالبغي على الإمام أولى لما يترتب على البغي عليه من مخاطر تفوق بكثير بغي طائفة على طائفة[5].

1- البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم: 6922، 15/9.

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 663/1.

3- ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقديم: محمد المبارك، دار الكتب العربية، بيروت، 1386هـ، دط، ص75.

4- سورة الحجرات، الآية: 9.

5- عبد الهادي الشال، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، دار المختار الإسلامي، القاهرة، 1396هـ، ط1، ص93.

أما الأدلة من سنة رسول الله s على قتال البغاة فحديث عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله s يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[1].

يتبين لنا من خلال ما سبق أن هذه العقوبات الحدية منصوص على شرعيتها، وتشريعها صادر من الله تعالى وهي لا تقبل الإلغاء أو الاستبدال وذلك لأنها حق لله تعالى ولا يملك أحد العفو عنها.

2- القصاص والدية:

أ- القتل العمد: وعقوبته هي إما القصاص أو الدية، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ڈژژڑڑکککگگگگچچگگگگڱں

ڻڻۀہہ...﴾[2].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي s قال: «من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جَذْعَةً، وأربعون خَلِفَةً ذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم »[3].

1- مسلم، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: 1852، 1480/3.

2- سورة البقرة، الآية: 178.

3- أحمد بن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1421هـ-2001م، ط1، رقم: 6717، 326/11. البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م، ط3، رقم: 16043، 94/8. وهو صحيح، أنظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م، ط2، رقم: 2199، 259/7.

ب- القتل شبه العمد: وعقوبته الدية ودليل ذلك قوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطون أولادها»[1].

جـ- القتل الخطأ: وفيه الدية ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ٱبپپپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺٿٿٿٿٹٹٹٹ...﴾[2].

د- الجناية على ما دون النفس عمدا: لا خلاف في مشروعية القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ےۓۓڭڭڭۇۇۆۆۈۈۇٴ...﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿...ک ککگگگگڳڳڳڳڱڱ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ۅۉۉېېۈۈئائەئە﴾[5]، ومن السنة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يقسم قسما أقبل رجل فأكب

1- أبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دت، دط، رقم: 4547، باب في دية الخطأ شبه العمد، 185/4. النسائي، السنن الصغرى، مرجع سابق، باب كم دية شبه العمد، رقم: 4791، 40/8. وهو صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، رقم: 2197، 255/7.

2- سورة النساء، الآية: 92.

3- سورة المائدة، الآية: 45.

4- سورة البقرة، الآية: 194.

5- سورة النحل، الآية: 126.

عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه فجرح بوجهه، فقال ﷺ: تعال فاستقد، فقال: بل عفوت يا رسول الله»[1].

هـ- الجناية على ما دون النفس خطأ: وقد حدد الرسول ﷺ في الجناية على ما دون النفس خطأ الدية، وكان هذا التحديد على أساس ما يلي:

- ما كان في الجسم منه عضو واحد كالأنف واللسان ففيه الدية كاملة، ودليل ذلك ما جاء في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «...وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية»[2].

  وقد حكى الإمام الشوكاني الإجماع على ذلك[3].
- ما في الإنسان منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والشفتين ففي الواحدة منهما نصف الدية لقضاء النبي ﷺ بذلك، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى باليد نصف العقل وبالرجل نصف العقل...»[4].

1- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم: 4536، باب القود من الضربة، 182/4. النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، رقم: 4773، باب القود في الطعنة، 32/8. وهو حديث حسن لغيره، أنظر: أحمد بن حنبل، المسند، مرجع سابق، رقم: 11229، 328/17.

2- النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، رقم: 4853، 57/8. البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، رقم: 16191، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس، 142/8. وهو صحيح، أنظر: الحاكم (محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م، ط1، رقم: 1447، 552/1.

3- الشوكاني (محمد بن علي)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1380هـ، ط3، 61/7-62.

4- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم: 4564، باب ديات الأعضاء، 189/4. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ،

وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام الشوكاني كذلك[1].

- ما في الإنسان عشرة أشياء: كأصابع اليدين والرجلين ففي الواحد منها عشر الدية، كما في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «...وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل»[2].
- ما في الإنسان منه أكثر من ذلك: كالأسنان ففي كل سن خمسة من الإبل، كما جاء في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «...وفي السن خمس من الإبل»[3].
- الجراح: فقد حدد النبي ﷺ عقوبة بعضها «فجعل أرش الموضحة خمسا من الإبل، والهاشمة عشرة من الإبل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والدامغة والمأمومة ثلث الدية»[4].
- كل تلف أو جرح لم يحدد له الرسول ﷺ دية أو أرشا ففيه حكومة، وهي ما يحكم به القاضي بناء على تقرير أهل الخبرة، شرط ألا تصل إلى مقدار الدية أو الأرش الذي عينه الرسول ﷺ للتلف أو الجرح الذي يليه في الشدة[5].

ط2، رقم: 17683، باب اليد والرجل، 381/9. وهو حسن، أنظر: أحمد بن حنبل، المسند، مرجع سابق، رقم: 7033، 604/11.

1- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 63/7.

2- النسائي، السنن الصغرى، مرجع سابق، رقم: 4853، 57/8. الدارمي (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي)، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، 1412هـ-2000م، ط1، رقم: 2416، باب في دية الأصابع، 1534/3. وهو صحيح، أنظر: الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، رقم: 2273، 319/7.

3- النسائي، المرجع نفسه، 57/8. الدارمي، المرجع نفسه، رقم: 2420، باب دية الأسنان، 1536/3. وهو صحيح، أنظر: الألباني، المرجع نفسه، رقم: 2275، 320/7.

4- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، باب الموضحة، رقم: 17321، 307/9. الدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ-2004م، ط1، رقم: 3460، 276/4.

5- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 64/7.

3-التعزير:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير ولعل أقربها إلى حقيقته هو تعريف أحد الفقهاء بقوله: «عقوبة غير مقدّرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة»[1] والغرض منه التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود المقدرة، وتتفق مع هذه الأخيرة من أن الغرض من الجميع التأديب والإصلاح والزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب أو الجريمة المرتكبة، وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[2] إلى تقسيم التعزير إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ- التعزير على المعاصي: والمعصية هي إتيان ما حرم الله من المحرمات وترك ما أوجبه من الواجبات، ولا يجوز التعزير إلا في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهذه المعاصي على ثلاثة أقسام[3]:

القسم الأول: ما فيه الحد دون الكفارة، وهي الحدود التي تم ذكرها.

القسم الثاني: ما فيه الكفارة دون الحد، كالجماع في نهار رمضان، والجماع في الإحرام.

القسم الثالث: ما لا حد فيه ولا كفارة، وهذا القسم ضرب ابن تيمية[4] أمثلة عليه فقال: «كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل له كالدم والميتة، أو

1- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 63/7.

2- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 126/1-156.

3- السيد سابق، فقه السنة، دار الجيل، بيروت، 1400هـ-1980م، ط2، 393/2.

4- هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة 661هـ وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، أفتى ودرّس وهو دون العشرين. أنظر: أبو الطيب (محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ-1990م، ط1، 325/1. الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م، ط5، 144/1.

يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز أو شيئا يسيرا، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال، أو يغش في معاملته في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يرتشي في حكمه... إلى غير ذلك من المحرمات»[1].

ب- التعزير للمصلحة العامة: لقد أجاز المالكية والحنفية وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد مثلا القتل تعزيرا على بعض الأفعال[2]، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد التحري والتدقيق منعا لانتشار الفساد، وسموا ذلك القتل سياسة[3].

جـ- التعزير على المخالفات: والمراد من المخالفات ترك المندوبات وفعل المكروهات، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لابد من العقاب على فعل المكروه وترك المندوب، والمراد هنا المداومة على ذلك كمن يداوم على ترك الوتر، فقد قال الإمام ابن تيمية: «ومن أصرّ على تركه فإنه تُرد شهادته»[4].

ويبدو أن الحكمة من التعزير على المداومة على ترك المندوبات وفعل المكروهات، وذلك حتى لا تندرس معالم الدين وتضيع كثير من السنن المشروعة بسبب تهاون الناس في تركها، وتشيع وتنتشر المكروهات بسبب مداومة الناس على فعلها.

1- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص111 بتصرف.

2- ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي)، رد المحتار على الدر المختار (المشهور بحاشية ابن عابدين)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1386هـ-1966م، ط2، 62/4. ابن فرحون (أبو الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش)، مصر، 1356هـ-1937م، ط2، 302/2. ابن تيمية، المرجع نفسه، ص114. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 687/1.

3- ابن عابدين، المرجع نفسه، 63/4.

4- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ-2011م، ط4، 45/23 و77.

من خلال استعراضنا لأنواع وأقسام العقوبة نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية حرصت على توطيد الأمن في المجتمع وحماية الفرد والجماعة، وبهذا يأمن الناس وتستقيم الحياة.

ثانيا/ أنواع العقوبة في القانون الوضعي:

العقوبات في القانون الوضعي كثيرة ومتنوعة، فمنها التي تمس بحق الإنسان في حياته وجسده، وتسمى العقوبات البدنية، ومنها ما يمس بحق الإنسان في الحرية وهي العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها، ومنها ما يمس باعتباره كالحرمان من بعض الحقوق المدنية، ومنها ما يمس بذمته المالية كالغرامة والمصادرة، ومنه فإن أنواع العقوبات يمكن حصرها فيما يلي[1]:

1- **العقوبات الماسة بالبدن:** تعتبر العقوبات الماسة بالبدن أول أنواع العقوبة التي عرفها الإنسان قديما، وكانت العقوبة الأساسية في أغلب الجرائم، إلا أن مجال تطبيق العقوبات البدنية بدأ في التقلص شيئا فشيئا مع تطور الفكر الجنائي والحركات الداعية إلى أنسنة العقوبة، باعتبار هذه الأخيرة تهدف بالدرجة الأولى إلى مواجهة الجريمة وليس الانتقام من المجرم[2]، إلا أن المحاولات باءت بالفشل في إلغاء العقوبات البدنية ونجحت فقط في التقليص منها وحصرها في بعض الجرائم الخطيرة فقط، رغم أن بعض الأنظمة ما زالت إلى حد الآن تأخذ بشكل كبير بالعقوبات البدنية، وتشمل العقوبات البدنية عقوبة الإعدام، كما تشمل عقوبة القطع والجلد في النظام الجنائي الإسلامي، والأعمال الشاقة في بعض الأنظمة، فهذه الأخيرة عادة ما تكون مرتبطة بالعقوبة السالبة للحرية، وقد تكون مؤبدة أو مؤقتة.

2- **العقوبات الماسة بالحرية:** العقوبات السالبة للحرية هي تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بالحرية، وتعتبر العقوبة السالبة للحرية قديمة ولكنها في

1- علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة، دت، ط1، ص133.

2- محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ط1، ص106.

العصر الحديث ومع تطور أغراض العقوبة عرفت هي الأخرى تطورا كبيرا سواء في العقوبة في حد ذاتها أو في طرق تنفيذها، وتشمل العقوبة السالبة للحرية عقوبة الأشغال الشاقة وعقوبة السجن وعقوبة الحبس[1].

– الأشغال الشاقة: وهي سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال شاقة طيلة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة التي يحددها الحكم إن كانت مؤقتة[2].

– عقوبة السجن: هي العقوبة الأشد وتقرر عادة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، وإما أن تكون مؤبدة أي مدى الحياة، وإما أن تكون مؤقتة وذلك لمدة معينة تختلف باختلاف النظام القانوني، وفي نظامنا الجزائري تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى السجن المؤبد[3].

– عقوبة الحبس: هي العقوبة المقررة بالنسبة للوقائع التي توصف على أنها جنحة، أو الوقائع التي توصف بأنها مخالفة في بعض التشريعات[4]، منها التشريع الجزائري[5].

والعقوبات السالبة للحرية وإن كانت تعتبر تطورا هائلا عرفته العقوبة كبديل للعقوبات البدنية التي كانت سائدة في القديم، إلا أنها في العصر الحديث أصبحت تثير إشكالات كبيرة، فهناك أصوات عدة تنادي بإلغائها كونها لا تفيد في القضاء على ظاهرة الجريمة، كما أن طرق تنفيذها تطرح إشكالات كبيرة عادة ما تساهم في تنمية الاستعداد للانحراف لدى الفرد[6].

1– عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2012م، ط1، ص140.

2– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص702.

3– علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سابق، ص145.

– عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م، ط1، ص4.16

5– انظر: المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6– محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص583.

3- **العقوبات المالية:** ويقصد بالعقوبات المالية العقوبة التي تمس بحق الإنسان في الملكية، وذلك بدفع مبلغ من ذمته المالية لصالح الخزينة العامة، أو قد تأخذ شكل مصادرة بعض ممتلكاته لفائدة الخزينة العامة، وفي ذلك أيضا مساسا لذمته المالية وهي عقوبة عامة تطبق على كل أنواع الجرائم[1].

وتعتبر الغرامة من أقدم العقوبات إذ تعتبر تطور لنظام الدية المعروف منذ القدم، والذي كان يأخذ شكلا مزدوجا يمثل عقوبة للشخص المعتدي، وفي نفس الوقت تعويض للمعتدى عليه عن الأضرار اللاحقة به من جرّاء الاعتداء[2].

والغرامة كعقوبة لها مميزات متعددة منها: أنها لا تكلف الدولة أية مصاريف بل تعتبر مصدر إيراد لخزينة الدولة، كما أن اللجوء إلى الغرامة يقي من اختلاط المجرمين ببعضهم والاستفادة من تجارب بعضهم البعض، كما أن لها تأثير كبير على الفرد مما يساهم في الحد من الجريمة، كما أنها عقوبة أكثر إنسانية بالمقارنة مع باقي أنواع العقوبات الأخرى، إلا أن ما يمكن ملاحظته بخصوص عقوبة الغرامة أنها تشكل عبئا كبيرا على الشخص ذا الدخل المحدود، في حين أنها لا تحقق أي ردع بالنسبة للشخص ذي الذمة المالية الوافرة.

4- **العقوبات الماسة بالاعتبار:** العقوبات الماسة بالاعتبار هي عقوبات تقرر في مواجهة جرائم معينة، وعادة ما تكون عقوبات تبعية أي مرتبطة بعقوبة أخرى، وتتمثل هذه العقوبات في حرمان الشخص من ممارسة بعض الحقوق المدنية أو السياسية كحق الترشح أو الانتخاب، أو القبول في أية وظيفة من الوظائف العامة، أو سقوط حقه في أن يكون وصيا أو قيما[3].

1- محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص593.

2- المرجع نفسه ، ص595.

3- علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سابق، ص150.

وعادة ما يكون هذا الحرمان مرتبط أساسا بالجريمة المرتكبة ويخلق حالة تنافي مع بقاء الشخص في هذه الوظيفة أو انضمامه إلى هيئة منتخبة، باعتبار حالة التنافي قد تشكل إحدى الظروف التي بإمكانها، مع عامل الزمن، أن توفر جوا مناسبا للجرم لإعادة تكرار السلوك المجرم.

ومن هنا يعتبر الكثير أن مثل هذه العقوبات هي أقرب إلى التدابير منها إلى العقوبات باعتبار أنها تعمل على القضاء على العوامل المساعدة للمجرم على تكرار الجريمة أكثر من معاقبته على السلوك الإجرامي الذي أتاه باعتباره قد أخذ جزاءه عنه في العقوبة الأصلية[1].

أيضا يعتبر من قبيل العقوبات الماسة بالاعتبار الأمر بنشر الحكم الصادر في حق الشخص المنحرف من أجل جريمة معينة في الصحف وتعليقه في الجهة التي صدر منها الحكم أو مكان ميلاد المحكوم عليه، وهذا من أجل التشهير بالمحكوم عليه وعلم الناس بما قام به[2].

ثالثا/ أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي:

الإسلام قرر عدة عقوبات لمختلف الجرائم، ويمكن أن تقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات بديلة، وفيما يلي بيان ذلك:

1- **العقوبات الأصلية:** هي العقوبة التي ورد النص بتقريرها أصلا جزاء على جريمة معينة، كعقوبة الجلد والرجم لجريمة الزنا، وعقوبة قطع اليد لجريمة السرقة، وعقوبة القصاص للقتل العمد والجرح العمد، فهذه العقوبات ورد النص بها جزاء لهذه الجرائم[3].

1- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية، مرجع سابق، ص141.

2- علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سابق، ص151.

3- الحديثي عبد الله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1408هـ-1988م، ص23.

2- **العقوبات البديلة:** وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا تعذر تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي كالدية، والعقوبات البديلة هي عقوبات أصلية، ولكن تعتبر بدلا عنها لما هو أشد منها إذا تعذر تطبيق العقوبة الأشد، فالدية مثلا عقوبة أصلية في القتل شبه العمد، ولكنها اعتبرت بديلة عندما امتنع القصاص شرعا، والتعزير عقوبة أصلية، ولكن اعتبرت بديلة عندما امتنع تطبيق القصاص أو الحد شرعا[1].

3- **العقوبات التبعية:** هي العقوبة التي تلحق الجاني تبعا لعقوبة أصلية، كحرمان القاتل من الميراث إذا قتل مورثه، فالحرمان من الميراث عقوبة ولكنها مترتبة على الحكم بالعقوبة الأصلية للقتل، فهي تابعة للعقوبة الآلية للقتل، ومثلها رد شهادة القاذف فهي عقوبة تابعة لعقوبة القذف، تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية للقذف[2].

4- **العقوبة الإضافية:** هي العقوبة التي تضاف إلى الجاني زيادة على العقوبة الأصلية كتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها، فتعليق اليد هنا عقوبة زائدة على عقوبة السرقة[3].

رابعا/ أقسام العقوبة في القانون الوضعي:

قد تقسم العقوبات إما بالنظر إلى جسامة الجريمة (عقوبات الجنايات، عقوبات الجنح، عقوبات المخالفات)، ومن حيث طبيعة الجريمة (عقوبات عادية، عقوبات سياسية)، وهذا التقسيم لا يأخذ به القانون الجزائري، فهو لا يعرف الفرق بين الجرائم السياسية والعادية، إلا أن هذا التقسيم يأخذ به القانون الفرنسي الذي يوقع على الجرائم السياسية عقوبات خاصة، وقد تقسم العقوبات من حيث المدة إلى (عقوبات مؤبدة ومؤقتة)، أو من حيث توقيعها على المحكوم عليه إلى: (عقوبات

1- حسين عزت، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الرياض، الرياض، 1401هـ-1981م، ط1، ص46.

2- الحديثي عبد الله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها، مرجع سابق، ص24-25.

3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 633/1.

بدنية، عقوبات سالبة للحرية، عقوبات مقيدة للحرية وعقوبات مالية)، أو من حيث أصالتها إلى (عقوبات أصلية، عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية)، ولقد أخذ القانون الجزائري بهذا التقسيم الأخير فتكلم في الباب الأول من الجزء الأول عن أنواع العقوبات وقسمها إلى ثلاثة أقسام: عقوبات أصيلة نصت عليها المادة (5 ق.ع)، عقوبات تبعية المواد (6-7-8)[1]، وعقوبات تكميلية المواد (من 9 إلى 18)، وهذا التقسيم الأخير هو الذي سوف نتكلم عنه.

1- **العقوبات الأصلية:** هي العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها كالإعدام والأشغال الشاقة والسجن والحبس والغرامة[2].

فقد نصت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري رقم156/66 المؤرخ في 1966/06/08م والمعدل بقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20م على مايلي: «العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، وهي عقوبات تقوم على سلب الحرية للمحكوم عليه».

أ- عقوبة الإعدام: وهي أشد العقوبات على الإطلاق، وتعني إزهاق روح المحكوم عليه[3]، ولقد انقسم فقهاء القانون بالنسبة لهذه العقوبة إلى فريقين، فيرى الفريق الأول وجوب إلغائها لأن هذه العقوبة في نظرهم غير نافعة وغير عادلة ولا يمكن إصلاح الخطأ فيها، أما الفريق الثاني فيرى الإبقاء عليها لأنها قادرة على ردع الناس، وأنها تراعي جانب العدل والحزم في مكافحة الإجرام.

وإن المشرع الجزائري يقر بفائدة عقوبة الإعدام وأهميتها، وهذا ما جاء في الأحكام الخاصة في المحكوم عليهم بالإعدام في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مواده (251 إلى 256)، حيث جاء في المادة 251: «يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه».

1- للإشارة أن العقوبات التبعية في الجزائر ملغاة بقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20م، ج.ر 84، ص29.

2- رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ط3، ص781-782.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص667.

للإشارة فإن المشرع الجزائري يقرّ بفائدة عقوبة الإعدام نظريا ويتنكّر لها عمليا، حيث إنها جمدت بقرار رئاسي[1].

ب– العقوبات السالبة للحرية: ويقصد بها «مصادرة حرية المحكوم عليه تنفيذا لحكم يصدر عن القضاء بإيداعه مؤسسة يخضع خضوعا كاملا لنظام معين، بهدف تأهيله وإصلاحه بالطرق العلمية الحديثة»[2]. وبدورها تنقسم إل ثلاثة أقسام:

– **السجن المؤبد:** تأتي في الدرجة الثانية بعد عقوبة الإعدام وتقوم على سلب الحرية للمحكوم عليه طيلة حياته، وتفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام[3].

– **السجن المؤقت:** وهو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة كحد أقصى (المادة 05 من القانون 23/06–2006م)، ويستطيع القاضي أن ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المخففة (المادة 53 مكرر).

– **الحبس:** وهي العقوبة المقررة في مادة الجنح والمخالفات أيضا كعقوبة أصلية، وتقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخرى[4].

أما في المخالفات فتكون من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

1– للإشارة أن آخر عقوبة إعدام نفذتها الجزائر كانت سنة 1992م، لأن الجزائر في 1993م صادقت على لائحة الأمم المتحدة لتجميد عقوبة الإعدام.

2– برهان أمر الله، حول مشكلات العقوبة السالبة للحرية، بحث مستخرج من مجلة إدارة قضايا الحكومة التي تصدر في مصر، العدد 4، ص2.

3– المادة 05 من الأمر 66–165 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 16–02 المؤرخ في 14 رمضان 1437. الموافق لـ 19 يونيو 2016، ج ر عدد 37، بتاريخ 23 يونيو 2016.

4– المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

جـ- الغرامة: وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا[1].

والغرامة كعقوبة أصلية قد ينص عليها القانون عقوبة منفردة عن عقوبة الحبس، وقد ينص عليها عقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس[2]، وقد ينص على الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير[3].

2- **العقوبات التكميلية:** ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بيّنها القانون، وقد أورد القانون هذه العقوبات في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري وهي: «الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وغيرها...».

أ- الحجر القانوني: بينت المادة 09 مكرر من القانون رقم 23/06 المؤرخ في ديسمبر 2006م من قانون العقوبات المقصود بالحجز القانوني على أنه: «حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القانوني».

للإشارة أن مدة الحجز القانوني هي مدة تنفيذه للعقوبة الأصلية، فإذا انقضت تلك العقوبة بتنفيذها رفع الحضر على المحكوم عليه وعاد لممارسة حقوقه المالية كاملة.

ب- الحرمان من الحقوق الوطنية: حسب المادة 09 مكرر 01 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في ديسمبر 2006م: «يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فيما يلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص667.

2- انظر المواد (76، 78، 127) من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

3- انظر المواد (297، 299) من نفس القانون.

– الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

– الحرمان من الحق في حمل السلاح وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة تعليمية بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.»

للإشارة أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

جـ– تحديد الإقامة: وقد نصت عليه المادة 11 من القانون 23/06 السابق «وهو التزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليم يعينه الحكم...».

د– المنع من الإقامة: ونصت عليه المادة 13 من القانون رقم 23/06 «يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة».

هـ– المصادرة الجزائية للأموال: المصادرة هي نقل ملكية المال قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، وقد استثنى المشرع مصادرة بعض الأموال في المادة 15 من قانون العقوبات على سبيل الحصر.

و– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: نصت عليه المادة 16 مكرر من القانون رقم 23/06.

ز– إغلاق المؤسسة: حسب المادة 16 مكرر 01 من القانون رقم 23/06.

حـ- الإقصاء من الصفقات العمومية: حسب المادة 16 مكرر 02 من القانون رقم 23/06.

ط- الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع: المادة 16 مكرر 03.

ي- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: حسب المادة 16 مكرر 04.

ك- سحب جواز السفر: حسب المادة 16 مكرر 05.

ل- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: حسب المادة 18 من قانون العقوبات.

وعليه فإن العقوبة التكميلية هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية.

3- **العقوبات التبعية:** وقد كانت منصوص عليها في المواد (6-7-8) ولكن ألغيت هذه المواد وبالتالي ألغيت هذه العقوبات ومثالها: عقوبة الحجز القانوني كانت عقوبة تبعية فحولها المشرع الجزائري إلى عقوبة تكميلية إثر تعديل قانون العقوبات 2006م.

للإشارة فإن العقوبات التكميلية تتفق مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتبة على حكم أصلي ولكنهما يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها، أما العقوبة التكميلية فتستوجب صدور حكم بها.

المطلب الثاني: تعريف السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

بداية نعرّف السجن في اللغة ثم نعرفه اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريفه لغة:

السَّجن بفتح السين مصدر سَجَنه يسجُنه سَجْنا، أي حَبَسَهُ، ويقال: سَجَنَ الهم إذا لم يَبُثُّه[1] ووردت أيضا سَجَنَهُ بمعنى منعه[2]، قال تعالى: ﴿ڈژژڑڑکککک...﴾[3]، هذه الآية قُرأت لفظة "السجن" بفتح السين ويراد منها مصدر الفعل سَجَنَ بمعنى حَبَسَ، وقُرئت بكسر السين ويراد بها اسم المكان الذي يسجن فيه المتهم أو المجرم[4]، والسجّان هو صاحب السِّجن، ورجل سجين أي مسجون جمع سُجناء وسجنى، وامرأة سجينٌ وسجينةٌ أي مسجون[5].

مما سبق نستنتج أنه لا فرق بين السجن والحبس في اللغة العربية، فهما كلمتان مترادفتان.

الفرع الثاني: تعريف السجن في الفقه الإسلامي:

هناك طائفة من الباحثين المعاصرين[6] ذكروا أن أول من عرف السجن هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن كل من أتى بعده نقل التعريف عنه، لكني لما بحثت وجدت أن ابن حزم سبق ابن

1- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة "سجن"، 1947/3.

2- الشرتوني، سعيد الخوري، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، مطبعة مرسلي اليسوعية، بيروت، 1889م، دط، مادة "سجن"، ص497.

3- سورة يوسف، الآية: 33.

4- ابن الجوزي (أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد)، زاد الميسر في علم التفسير، دار الفكر، بيروت، 1407هـ-1987م، ط1، 169/4.

5- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 1947/3.

6- انظر: الجريوي محمد بن عبد الله، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1411هـ-1991م، دط، ص37.

تيمية، حيث ذكر تعريف السجن في كتابه الإحكام فقال: «السجن هو منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه»[1].

أما ابن تيمية فقد عرف الحبس بقوله: «فإن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه»[2].

هذا التعريف نفسه نقله تلميذه ابن قيم الجوزية[3] بقوله: «الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له»[4]، أي ملازمة الغريم لغريمه[5]، روى أبو داود عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: «أتيت النبي S بغريم لي فقال: إلزمه، ثم قال لي: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟»[6].

أما الكاساني فيرى أن الحبس هو: منع المحبوس من الخروج إلى أشغاله ومهماته، والأعياد، وتشييع الجنائز، وعيادة المريض والزيارة والضيافة[7].

1- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دت، دط، 140/7.

2- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، 233/35.

3- هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه حنبلي دمشقي، تلميذ ابن تيمية، سجن معه، له كثير من المصنفات من بينها: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، "مدارج السالكين"، "الطرق الحكمية". انظر: مجموعة من المتخصصين، المنجد في الأعلام، دار المشرق، بيروت، 2002م، ط39، ص13.

4- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وموجباته في الشريعة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، دت، دط، ص102.

5- الجريوي، السجن وموجباته، مرجع سابق، 37/1.

6- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم: 3629، 314/3. البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، باب ما جاء في الملازمة، رقم: 11286، 87/6.

7- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 174/7.

أرى أن ابن تيمية وابن القيم عرفا السجن في عهد النبي S وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا ينطبق تعريفهما للسجن في الفقه الإسلامي، لأنهما عندما يقولان " الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق... سواء كان في بيت أو مسجد..." هذا الكلام يقال في عهد النبي S وفي عهد الخليفة الأول اللذان لم يكن لهما مكان خاص للسجن، أما فيما بعد فقد اتخذ الخلفاء سجونا، كعمر بن خطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وكل الخلفاء والأمراء من بعدهم.

وأما تعريف ابن حزم والكساني فإن تعريفهما جاء وصفا عاما لحالة المسجون، بكونه ممنوع من الأذى للناس، ومن الخروج إلى أشغاله وواجباته.

كما أرى أن التعريفات السابقة خالية من معنى العقوبة، مع أن السجن هو عقوبة من العقوبات التي توقع على الشخص الجاني أو المخالف لأمر الشارع.

ولهذا أرى أن السجن الشرعي هو: العقوبة المقررة على الشخص لعصيانه أمر الشارع وذلك بتعويقه في مكان ضيق ومنعه من التصرف بنفسه تأديبا أو إصلاحا.

الفرع الثالث: تعريف السجن في القانون الوضعي:

أولا/ تعريف السجن عند فقهاء القانون:

أورد فقهاء القانون الجنائي تعريفات عديدة للسجن باعتباره مكانا لتنفيذ العقوبة، وباعتباره عقوبة، وهذا ما سأتطرق إليه في ما يلي:

1- السجن باعتباره مكانا لتنفيذ العقوبة:

أ- عُرّف السجن بأنه مكان لتوقيع العقوبة على المذنب عن طريق حرمان السجين من حريته، وهو محاولة متعمدة لكي يعاني من ألم السجن جزاء ما ارتكبه من جرم[1].

ب- وعُرّف أيضا بأنه مؤسسة عقابية تشّيدها الدولة وتديرها لحبس من يخالف الأنظمة المتبعة، بقصد ردعه وتأهيله وإصلاحه ليعود إلى المجتمع عضوا سويا[2].

جـ- وعرفه قانون تنظيم السجون الجزائري في المادة 25: «المؤسسة العقابية هي المكان للحبس، تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة من الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء»[3].

2- السجن باعتباره عقوبة:

السجن أو ما يعرف بالعقوبة السالبة للحرية، ويقصد به إيداع المحكوم عليه في مؤسسة تحبس فيها حريته في التنقل وفي تقرير أمر نفسه، ويخضع خضوعا تاما للنظام اليومي الموضوع لها، وذلك للمدة التي يحكم عليه بها[4].

1- المشهداني (محمد أحمد محمد)، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، دراسة مقارنة تحليلية ونقدية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، يناير 1983م، ص64.

2- انظر: طالب أحسن مبارك، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الرياض، 1421هـ-2000م، دط، ص20.

3- انظر: المادة 25 من القانون 05 /04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

4- علام حسن فؤاد، العمل في السجون، دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1960م، ص41.

ثانيا/ تعريف السجن في القانون الجزائري:

أما السجن في التشريع الجزائري[1] فهو: «عبارة عن عقوبة أصلية تتمثل في سلب الحرية وهو نوعان:

1- سجن مؤبد ويكون مدى الحياة.

2- سجن مؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة».

ثالثا/ تعريف السجن في القانون المصري:

نصت المادة 16 من قانون العقوبات المصري على أن: «عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعيّنها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا»[2].

رابعا/ تعريف السجن في القانون الفرنسي:

لم يعرف القانون الفرنسي عقوبة السجن وإنما تكلم على مدته وهذا وفق ما نصت عليه المادتان 18 و19 من قانون العقوبات الفرنسي، وتتراوح مدتها بين خمس سنوات إلى عشرين سنة، وتنفذ عقوبة السجن المحكوم بها في جرائم القانون العام في أحد السجون المركزية، كما تنفذ في هذه السجون أيضا العقوبات الطويلة المحكوم بها في مواد الجنح والتي تتجاوز مدتها سنة ويوم .

وفقا لما تقدم نخلص إلى ما يلي: إذا كان الحبس أعم من السجن في الفقه الإسلامي، فإنهما بمعنى واحد في القوانين الوضعية فلا يختلفان إلا في المدة، إذ نجد أن السجن أطول مدة من الحبس ولكن هدفهما واحد وهو سلب حرية الشخص.

1- انظر: المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

2- انظر قانون العقوبات المصري رقم 95 الصادر سنة 2003م.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بعقوبة السجن:

بما أن أغلب كتب اللغة تشير إلى أن معنى كلمة "السجن" هو الحبس[1]، فإن أول لفظ أعرفه هو الحبس والفرق بينه وبين السجن، ثم أتكلم عن الألفاظ ذات الصلة في الفقه الإسلامي، وبعدها الألفاظ ذات الصلة في القانون.

الفرع الأول: تعريف الحبس والفرق بينه وبين السجن:

أولا/ تعريف الحبس لغة: الحبس في اللغة ضد التخلية، يقال حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبسه أمسكه عن وجهه، والحَبسُ والمحبَسَة والمحبسُ اسم الموضع الذي يحبس فيه[2].

وجاء في **المصباح:** «سجنته سجنا من باب حبسته»[3].

كما جاء في **اللسان:** «السِجن الحبس، والسَجن بالفتح المصدر سَجنه سجنا أي حبسه»[4].

تبعا لما سبق نخلص إلى أن الحبس في اللغة هو: الإمساك عن الوجه والإيقاف، سواء كان ذلك عقوبة أو كان غير عقوبة كالحبس الذي هو بمعنى الوقف، أما السجن فلا يستعمل إلا بمعنى العقوبة.

ثانيا/ تعريف الحبس في الفقه الإسلامي: للفقهاء في تعريف الحبس أكثر من وجهة نظر واحدة، فمنهم من عرفه باعتبار المكان المعد لهذه العقوبة أصلا، ومنهم من اعتبره أعم من ذلك

1- الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة "سجن"، ص364.
2- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة "حبس"، 44/6.
3- الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة "سجن"، ص364.
4- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة "سجن"، 203/3.

فنظر إلى تقييد حرية السجين بأي شكل من الأشكال، وهذا الاتجاه هو الذي نصره بن القيم وأيده، حيث قال: «اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له»[1].

مما سبق أرى أن الفرق بين الحبس والسجن في الفقه الإسلامي هو: الحبس عند استعماله بمعنى السجن فيكون بالتوقيف مدة قصيرة للاستفهام أو التحقق من الأمر، أما السجن يكون للتوقيف مدة طويلة وفي الجرائم الكبيرة، كما يكون إطلاق الحبس في توقيف الأشخاص المجرمين في الجرائم أو المخالفات الصغيرة وهو ما يطلق عليه بالتوقيف الاحتياطي، لأنه ربما يخلى سبيله في أي لحظة، أما بعد الحكم أو الجرائم الكبيرة فإطلاق لفظ السجن أولى وذلك لما يلي:

1- أن كلمة الحبس وردت في القرآن الكريم في موضعين فقط: الأول في قوله تعالى: ﴿...ﮒﮓﮔﮕﮖ ﮗﮘﮙﮚ...﴾[2]، أي: توقفونهما.

والثاني في قوله تعالى: ﴿ﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖ...﴾[3]، أي: أي شيء يمنعهم من تعجيل العذاب الذي يتوعدنا به[4].

فكلمة الحبس هنا بمعنى التوقيف لمدة وجيزة جدا بقدر أخذ ما لدى الشاهدين من شهادة وقسمهما عليها، والثانية بمعنى المنع.

1- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص140.

2- سورة المائدة، الآية: 106.

3- سورة هود، الآية: 8.

4- الطبري (محمد بن جرير الآملي الطبري)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ-2000م، ط1، 254/15.

2- أما كلمة السجن فقد وردت في القرآن الكريم في عشرة مواضع وكلها وعيد وتهديد[1]، كقوله تعالى: ﴿...ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿...ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[3].

ثالثا/ تعريف الحبس في الفقه والقانون الوضعي:

1**-تعريف الحبس عند فقهاء القانون:** اختلف فقهاء القانون في تعريف الحبس تبعا لاختلاف وجهات النظر.

- فعرفه البعض بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته[4].

- وعرفه الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنه: «سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة»[5].

2**- تعريف الحبس في القانون الجزائري:** نصت المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على أن: «الحبس عقوبة أصلية مقررة في مواد الجنح والمخالفات، تتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في مواد الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخرى، ولمدة تتراوح بين يوم واحد على الأقل، إلى شهرين على الأكثر في مواد المخالفات».

1- انظر: سورة يوسف، الآيات: (25-32-33-35-36-39-41-42-100)، وسورة الشعراء، الآية: 29.

2- سورة يوسف، الآية: 32.

3- سورة يوسف، الآية: 25.

4- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص5 و8.

5- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2009م، دط، ص130.

3- تعريف الحبس في القانون المصري: عرفت المادة 18 من قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس بأنها وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقل هذه المدة عن 24 ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

رابعا/ أنواع الحبس: إذا كانت عقوبة السجن نوعين مؤبدة ومؤقتة، فإن الحبس لا يكون إلا عقوبة مؤقتة، ورغم هذا فهو أيضا في بعض التشريعات كما في التشريع المصري[1] ينقسم بحسب اقترانه بالعمل أو عدم اقترانه به إلى:

1- **حبس بسيط:** لا يُلزم فيه المحكوم عليه بالقيام بأي عمل، إلا إذا عُرض عليه فاختاره عن رغبة منه، وفي هذه الحالة يكون ملزما به حتى ينتهي من تنفيذ عقوبته[2].

2- **حبس مع الشغل:** حيث يكلف المسجون بجملة أعمال ينفذها أو يقوم بها جبرا، وغالبا ما تكون مدة هذا النوع من الحبس أطول من مدة الحبس البسيط[3].

ما نستخلصه مما سبق أننا لا نجد جل القوانين تنص على هذين النوعين صراحة، فالقانون الجزائري رغم تقريره بالحبس كعقوبة أصلية لكثير من الجنح والمخالفات كما جاء في المادة 05 منه، إلا أنه لم يقرر اقترانها بالشغل، في حين نجد أن المشرع المصري قرر النوعين ونص عليهما صراحة في المادة 19 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: «عقوبة الحبس نوعان: الحبس البسيط والحبس مع الشغل، والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعيّنها الحكومة».

1- انظر: المادة 19 من قانون العقوبات المصري.

2- تنص المادة 2/18 من قانون العقوبات المصري على أنه: «لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه بتشغيله خارج السجن طبقا لما هو مقرر من القيود، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار».

3- المادة 19 من قانون العقوبات المصري، ملحق قانون العقوبات، مارس 1995م.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الحبس مع الشغل لا توجد في الشريعة الإسلامية، حيث إنه لم ينص عليها الفقهاء في كتبهم.

خامسا/ الفرق بين السجن والحبس:

رغم أن العقوبتين تصنفان ضمن العقوبات السالبة للحرية إلا أنه يمكن التمييز بينهما من جوانب شتى نحصي منها:

1- من حيث نوع الجرائم: غالبا ما يعاقب على الجنايات وبعض الجنح بالسجن لخطورتها، في حين يعاقب على أكثر الجنح والمخالفات بالحبس لأنها أقل خطورة[1].

2- من حيث التنفيذ: تنفيذ عقوبة السجن تكون في أماكن غير التي تنفذ فيها عقوبة الحبس في أغلب الأحيان، ففي القانون الجزائري ينفذ المحكوم عليهم بالسجن عقوبتهم في مؤسسات إعادة التأهيل إذا حكم عليهم بعقوبة تتجاوز السنة، وفي مؤسسات إعادة التربية بالنسبة للعقوبات القصيرة المدة[2].

أما بالنسبة للقانون المصري فإن عقوبات السجن تنفذ في أحد السجون العمومية، بينما تنفذ عقوبات الحبس غالبا في السجون المركزية، وأحيانا في السجون العمومية، كما أنه لا يجوز الحكم بعقوبة السجن مع وقف تنفيذها، أما في حالة الحكم بالحبس فيجوز للجهات القضائية أن تأمر بوقف تنفيذها مع تسبيب قرار الوقف[3].

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ط5، 444/2.

2- المادة 28 فقرة 2 و3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

3- انظر: المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

3- من حيث المدة: بما أن عقوبة السجن توقع غالبا على مرتكبي الجنايات، وهي جرائم خطيرة في معظم الأحيان، فإن مدّتها تكون أطول من عقوبة الحبس، ففي القانون الجزائري حددت المادة 05 من قانون العقوبات مدة السجن بين خمس سنوات وعشرين سنة، هذا إذا لم تكن مؤبدة، بينما تتراوح مدة الحبس بين شهرين وخمس سنوات للجنح، ومن يوم إلى شهرين على الأكثر للمخالفات[1].

أما في القانون المصري لا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين، ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا، أما مدة الحبس فلا يجوز أن تنقص عن أربع وعشرين ساعة، ولا أن تزيد عن ثلاث سنين إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا[2].

تختلف القوانين العقابية نسبيا في تحديد مدة هذه العقوبة، فبينما نجد الحد الأقصى للحبس في القانون الجزائري هو خمس سنوات للجنح كما جاء في المادة 05 من قانون العقوبات، نجده يخفض إلى ثلاث سنوات فقط في القانون المصري وفق نص المادة 18 من قانون العقوبات، ولا يصل إلى ست سنوات إلا في حالات خاصة محددة قانونا[3].

أما الحد الأدنى فمتفق عليه تقريبا بين جلّ التشريعات العقابية، وهو يوم كامل أي 24 ساعة على الأقل، غير أنه يجوز رفعه في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا[4].

4- من حيث التقادم: بما أن عقوبة السجن أطول أمدا من عقوبة الحبس، فبالضرورة تكون مدة تقادمها أيضا أطول، وهذا ما قررته جل التشريعات العقابية ومنها التشريع الجزائري حيث نص

1- المادة 02، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، ج ر عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص12، المعدلة والمتممة للمادة 05، الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

2- انظر: المادة 16 من قانون العقوبات المصري.

3- وهما حالة تعدد الجرائم، وكذلك حالة العود.

4- انظر: المواد 80-137 مكرر-243 مكرر-308-316 من قانون العقوبات المصري.

على خمس سنوات فقط للجنح، وبمضي سنتين للمخالفات وهذا بعد صيرورة الحكم نهائيا[1].

أما المشرع المصري فقد فرّق بين تقادم عقوبتي السجن والحبس ووافق المشرع الجزائري في ضبط المدة.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الحبس في الفقه الإسلامي:

أولا/ الحَجْرُ: الحجر (بفتح فسكون): المنع[2]، إلا أن الفقهاء يريدون به المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفيه[3]، وهناك أنواع أخرى من الحجر كالحجر القولي، ومنه الحجر على المفتي الماجن، أو العملي كالحجر على الطبيب الجاهل، والمراد من الحَجْر تعويق التصرف لا تعويق الشخص الذي يُقصد حبسه[4].

ثانيا / الحَصْرُ: الحصر (بفتح فسكون): المنع والحبس[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿...ﭑﭒﭓﭔﭕ﴾[6]، أي سجنا وحبسا[7]، وقد استعمل الفقهاء الإحصار في المنع عن المضي في أفعال الحج، سواءٌ أكان من العدو أم بالمرض[8].

1- انظر: المواد (613، 614، 615) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو سنة 1966، المعدل بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 40، مؤرخة في 23-07-2015.

2- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة "حجر".

3- الأنصاري (زكرياء بن محمد أبو يحي السنيكي الأنصاري)، أسنى المطالب بشرح روضة الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دت، دط، 405/2.

4- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 147/6.

5- الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة "حصر".

6- سورة الإسراء، الآية: 8.

7- الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 344/3. الماوردي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، دط، 231/3.

8- الجرجاني (علي بن محمد الجرجاني)، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م، ط2، ص12.

ويجتمع الحصر والحبس في أنه يراد بهما المنع، ويفترق الحصر عن الحبس في أن المحصر قد يكون غير متمكن منه، بخلاف المحبوس، فالصلة بينهما العموم والخصوص[1].

ثالثا/ الوَقْفُ: الوقف: الحبس، وجمعه أوقاف ووقوف[2]، وهو عند جمهور الفقهاء: حبس العين على حُكْمِ مِلْكِ الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء، فالفرق بين الحبس والوقف أن الحبس يكون في الأشخاص، والوقف يكون في الأعيان[3].

رابعا/ النفي: النفي في اللغة: التغريب والطرد والإبعاد[4]، يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن المراد بالنفي في قوله تعالى: ﴿...ﮎﮏﮐﮑﮒ...﴾[5] التشريد من الأمصار والبلاد، فلا يترك قُطاع الطرق ليأووا إلى بلد، لأن النفي من الأرض هو الطرد بحسب المشهور في لغة العرب[6].

وذهب الحنفية وجماعة من الشافعية والحنابلة وابن العربي من المالكية إلى أن المراد به الحبس، لأن النفي من جميع الأرض محال، وإلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، وهو ليس نفيا من الأرض بل من بعضها، والله تعالى يقول: ﴿ﮐﮑﮒ﴾، فلم يبق إلا الحبس، لأن المحبوس في حقيقته بمنزلة

1- العسكري (الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم، القاهرة، دت، دط، ص107.

2- الفرابي (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المعروف بالفرابي)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م، ط4، مادة "وقف" و"حبس".

3- الآبي (صالح عبد السميع الآبي الأزهري)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م، ط1، 305/2.

4- الفرابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة "نفي" و"غرب".

5- سورة المائدة، الآية: 33.

6- الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دت، دط، 349/4. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص62.

المخرج من الدنيا، وبهذا عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين حبس رجلا وقال: «أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه إلى بلد يؤذيهم»[1].

خامسا/ الإمساك: يتفق الإمساك مع الحبس في المعنى اللغوي، فكلاهما يراد به المنع والتعويق[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱبٻبٻٻٻپپپپڀڀڀڀٺ...﴾[3]، أي احبسوهن[4]. ويستعمل الفقهاء لفظ الإمساك في الحديث عن الصوم[5]، وليس من صلة فقهية بينه وبين الحبس، فالصوم امتناع عن المفطرات، والحبس منع من التصرف بالنفس.

سادسا/ الإثبات: الإثبات والحبس في اللغة بمعنى واحد[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿ککگگگگڳ ڳڳڳڳ...﴾[7]، وذلك أن قريشا أرادت تقييد النبي S بالوثاق وحبسه حتى تمنعه من الهجرة[8].

1- الجصاص (أبو بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص الحنفي)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م، ط1، 412/2. السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م، دط، 88/20. الألوسي (محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي)، روح المعاني في تفسير القرآن، تحقيق: علي عبد الله عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م، ط1، 120/6.

2- انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة "مسك" و"حبس".

3- سورة النساء، الآية: 15.

4- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 106/2.

5- الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 146/1-149. الموصلي (عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1356هـ-1937م، دط، 125/1.

6- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة "ثبت"، ص146.

7- سورة الأنفال، الآية: 30.

8- الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 226/9.

سابعا/ الأسر: هو لغة أسرته، ويقال للواحد: أسير ويجمع على أسرى وأسارى (بضم الهمزة وفتحها)، والإسار: هو القيد الذي يُشدّ به الأسير، وكل محبوس في قيد أو سجن يقال له: أسير[1].

فسّر بعض المفسرين الآية الكريمة: ﴿ذٹٹٹٹٹٹ﴾[2] على أن الأسير هو: المسجون[3]، وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال لرجل حبس رجلا: «ما تريد أن تفعل بأسيرك»[4].

وخلاصة ما تقدم: أن للسجن والحبس والحجر والحصر والنفي والأسر ونحو ذلك دلالة لغوية واصطلاحية متقاربة، يراد بها تعويق الشخص عن التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الحبس في القانون:

أولا/ الاستيقاف: نصت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على: أن لضابط الشرطة القضائية استيقاف كل شخص يشتبه في أمره، وكل من يضع نفسه موضع الريبة[5].

والاستيقاف ليس سلبا لحرية الشخص كما هو الحال عليه مع السجن، وإنما هو مجرد تعطيل حركته من أجل التحري وإزالة الشكوك، فاستيقاف دورية الشرطة الليلية لشخص ما عند منتصف

1- الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 226/9.

2- سورة الإنسان، الآية: 8.

3- ابن كثير (عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أنس محمد الشامي، ومحمد سعيد محمد، دار البيان العربي، بيروت، دت، دط، 445/4. ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م، ط3، 1886/4.

4- سبق تخريجه، أنظر: ص49.

5- انظر: المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

الليل مثلا في مكان مشبوه لا يعد قبضا بل هو استيقاف مشروع، الغاية منه كشف حقيقة الشخص وتبديد الشكوك حوله، وذلك بسؤاله عن اسمه وعنوانه وجهته، ولا يمتد ذلك إلى حجز الشخص وتعطيله أكثر مما يجب، إلا إذا توفرت أدلة مبدئية تشير إلى ارتكابه جريمة، أو في حال رفضه الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بهويته[1].

ثانيا/ التوقيف للنظر: هو إجراء مخول لضباط الشرطة القضائية بمناسبة إجراء التحريات الأولية، وكان يطلق عليه قبل تعديل 2001م بالحجز تحت المراقبة، كما أنه منصوص عليه في المادة 48 من دستور الجزائر لسنة 1996م[2].

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإنه أحيط بضمانات تحفظ كرامة الشخص الموضوع تحت النظر في كل من الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، وهذا الإجراء يكون بمناسبة البحث التمهيدي أو الجرائم المتلبس بها، نصت على ذلك المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري.

ثالثا/ الأمر بالقبض: عرفته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية، ولهذا الأمر شروط موضوعية هي[3]:

1- أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية.

2- وأن يكون الفعل الإجرامي المتهم بارتكابه معاقبا عليه بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

كما عرفه الأستاذ عباس أبو شامة بقوله: «هو حرمان الشخص من حريته بطريقة قانونية، فلا

1- عباس أبو شامة عبد المحمود، مقالة بعنوان: الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، 2001م، ط1، ص124.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، دت، دط، ص251.

3- صديقي سعاد، الحبس المؤقت، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، بن عكنون، الجزائر، الدفعة التاسعة عشر، 2008-2011م، ص9.

يجوز القبض على أي شخص إلا بمسوغ قانوني صريح، يلزم رجل الشرطة ويبيح له إلقاء القبض على الشخص، ونظرا لخطورة إجراء القبض على حرية الفرد فقد حُددت الأحوال التي يجوز فيها القبض، والسلطة المختصة بإصداره، والمهلة القصوى لانتظار المتهم بعد القبض عليه لأجل الفصل، فيأمر حبسه مؤقتا أو الإفراج عنه»[1].

رابعا/ الأمر بالإحضار: طبقا للمادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية هو: ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، وهو يصدر ضد كل شخص يخاف من مقاومته أو يمتنع عن الحضور والهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، ولا يشترط أن يصدر ضد متهم، كما يمكن أن يصدر ضد شاهد امتنع عن الحضور للإدلاء بشهادته طبقا لنص المادة 97 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري[2].

خامسا/ الاعتقال الإداري: عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 بأنه: «كل من وضع في مركز أمن كتدبير إداري ذو طابع وقائي يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه لخطر النظام والأمن العموميين»[3].

كما عرفه أحد الأساتذة[4] بقوله: «هو إجراء يتقرر بموجب نصوص تشريعية أو لائحية، ويخول السلطة العامة دون تدخل من القضاء سلطة القبض على الأشخاص واعتقالهم لمدة غير محدودة

1- عباس أبو شامة، مقالة، مرجع سابق، ص124.

2- المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3- انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 16 شعبان 1412 الموافق لـ 20 فبراير 1992، يحدد بعض شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 14، الصادر بتاريخ 32 فبراير 1992.

4- محمد عبد اللطيف عبد العالي، مقالة بعنوان: الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مجلة الأمن والقانون، العدد 02، جويلية 2002م، ص100.

في الغالب، ولمجرد شبهات دون اتهام حقيقي بارتكاب الجريمة، وهذا الإجراء يتخذ عادة في ظل ظروف الحروب أو الطوارئ التي تمر بها البلاد لأجل حفظ الأمن والنظام العموميين من الخطورة النابعة من الفرد المعتقل».

وقد شهدت الجزائر تطبيق هذا الإجراء عندما أعلنت حالة الطوارئ سنة 1992م بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-44 المؤرخ في 09-11-1992م[1].

تجدر الإشارة إلى أن حالة الطوارئ في الجزائر رفعت بتاريخ 22 فبراير 2011م بمرسوم رئاسي وفي 24 فبراير من نفس السنة تم العمل به.

سادسا/ العقوبة السالبة للحرية: يطلق فقهاء القانون على عقوبة السجن اسم العقوبة المقيدة للحرية أو السالبة لها، ولعلهم يريدون بهذا تخفيف وقع كلمة السجن على النفوس لما اشتهر به من الشدة والخشونة والعذاب، لكن كلمة السجن والحبس لا تزالان تستعملان في المؤتمرات الدولية الباحثة في العقوبات[2].

مما سبق نخلص إلى أنه لا فرق بين الاستيقاف والتوقيف للنظر والأمر بالقبض ونحو ذلك وبين السجن، لأن كل واحد من هؤلاء يؤدي إلى تقييد حرية الفرد.

1- انظر: المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10، الصادر بتاريخ 9 فبراير 1992.

2- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: هي قواعد متفق عليها دوليا ومعتمدة في جنيف سنة 1957م، انظر: طبع المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، القاهرة، 1965م.

المبحث الثاني: مشروعية عقوبة السجن في الفقه الإسلامي:

لم يكن السجن من الأمور المحدثة بل إنه يكاد يكون قديما قدم الإنسان، حيث وجد في الشرائع السابقة، فقد نص القرآن الكريم على وجود هذه العقوبة في عهد يوسف عليه السلام، وأن نبي الله يوسف دخل السجن ولبث فيه بضع سنين.

ولهذا سوف أتكلم في هذا المبحث عن مشروعية هذه العقوبة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، ثم في الإجماع وفي المعقول وأخيرا المشروعية من خلال أقوال العلماء، وذلك يكون في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: مشروعية عقوبة السجن في القرآن وفي السنة:

لقد ثبتت مشروعية عقوبة السجن في الكتاب والسنة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا/ مشروعية عقوبة السجن في القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على أصل مشروعية السجن بآيات كثيرة نذكر منها ما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿چچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژژڑڑککککگگگگڳڳڳڳںںڻڻۀۀہہھھ ھھےےۓۓڭڭڭڭ﴾[1].

1- سورة المائدة، الآية: 106.

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: ﴿گ﴾ أي توقفونهما[1]، وهذا أمر بحبس الاثنين، والأمر يفيد المشروعية.

والمراد بالحبس: توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما، وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام، قاله الشوكاني[2] في تفسيره[3]، وقد تقدم أن الوقف والتوقيف من معاني السجن.

وقال القرطبي في تفسيره: «.. وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق، والحقوق على قسمين: منها ما يصلح استيفاؤه معجلا، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا، فإن خلى من عليه الحق غاب واختفى وبطل الحق وتوى[4]، فلم يكن بد من التوثيق منه، إما بعوض عن الحق وهو المسمى رهنا، وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة، وهو الحميل[5]، وهو دون الأول، لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن أكثر من هذا، فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق، أو تبين عسرته»[6].

فإن كان الحق بدنيا: لا يقبل البدل كالحدود والقصاص، ولم يمكن استيفاؤه معجلا فلم يكن فيه إلا التوثق بسجنه، لأجل هذه الحكمة شرع السجن[7].

1- الرازي (محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي، فخر الرازي)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، ط3، 117/12.

2- هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد بهجرة شوكان من بلاد خلوان باليمن عام 1173هـ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء، وولي قضائها سنة 1229هـ، ومات حاكما بها عام 1250هـ، وله 114 مؤلفا، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 298/6.

3- الشوكاني، فتح القدير، دار بن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ-1994م، ط1، 87/2.

4- توي المال: ذهب فلم يرجع.

5- الحميل: الكفيل.

6- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 262/6.

7- المرجع نفسه ، 2349/4.

2- قوله تعالى: ﴿ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[1].

وجه الدلالة:

نصت هذه الآية على أن إحدى عقوبات قُطّاع الطريق: النفي من الأرض، فدل ذلك على مشروعية النفي، والنفي أحد معاني السجن كما رأينا في الألفاظ ذات الصلة، لأنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن، فصار المسجون كأنه منفي من الأرض التي هي أوطانهم التي تشق عليهم مفارقتها[2].

3- قوله تعالى: ﴿ﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[3].

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: ﴿ﮋﮌ﴾[4]، أي إذا بالغتم في قتلهم فأسروهم وأحيطوهم بالوثاق لئلا يفلتوا ويتمكنوا من الهروب، فالآية هنا دلت على مشروعية الأسر بطريق الأمر، والأمر يدل على مشروعية المأمور به، والأسير في حقيقة الأمر محبوس لأن الأسر أحد معاني الحبس كما رأينا من قبل، لذا فهي دليل على مشروعية السجن[5].

1- سورة المائدة، الآية: 33.

2- الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، دط، 89/2.

3- سورة محمد، الآية: 04.

4- الوثاق: بالفتح ويجئ بالكسر: اسم الشيء الذي يوثق به كالرباط، قال الجوهري: وأوثقه في الوثاق، أشده.

5- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القران، مرجع سابق، 226/16. الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، 30/5-31.

ولكن هل هذه الآية محكمة فتبقى دليلا على مشروعية ما دلت عليه أو منسوخة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أ- فقتادة والسدي والضحاك وكثير من الكوفيين: أنها منسوخة في أهل الأوثان، وأنه لا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم والناسخ لها قوله تعالى: ﴿ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[2].

قالوا: وسورة التوبة آخر ما نزل فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة.

ب- وقال كثير من العلماء منهم مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وغيرهم: أن هذه الآية مُحكمة، والإمام مخير في كل حال بين القتل والأسر، وبعد الأسر مُخير بين المن والفداء، وهذا هو الراجح: لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك[3]، فقد قتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث يوم بدر صبرا، وفادى سائر أسارى بدر، ومنّ على ثمامة بن أثال الحنفي وهو

1- سورة التوبة، الآية: 05.

2- سورة التوبة، الآية: 36.

3- الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، 31/5.

أسير في يده، وأخذ من الأكوع جارية ففدى بها أناسا من المسلمين، وهذا كله ثابت في الصحيح[1].

إذن الإمام مخير، فله أن يفعل ما يراه مصلحة للمسلمين مِنْ مَنّ، أو فداء، أو قتل، أو استرقاق، وفي كل هذه الحالات لابد من وجود سجن يودع فيه الأسرى إلى أن يقرر ولي الأمر ما يراه مناسبا.

ثانيا/ مشروعية عقوبة السجن في السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية السجن، بعضها صريح في الدلالة، والآخر بالمعنى، وإليك بعض هذه الأحاديث.

1- مما هو صريح في الدلالة ما يلي:

أ- قال أبو داود السجستاني، حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «حبس رجلا في تهمة»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا»[3].

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 6048/9.

2- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، رقم: 3630، 314/3. والنسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب السارق، باب امتحان السارق بالضرب والسرقة، رقم: 4876، 67/8. والترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم: 1417، 28/4.

3- الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، كتاب الأحكام، رقم: 7064، 114/4.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث بمختلف طرقه على أن هناك رجلا متهما، أمر الرسول ﷺ بحبسه يوما وليلة، أو ساعة من نهار، ثم أمر بتخليته وإطلاقه، وهذا دليل على وقوع الحبس من الرسول ﷺ، وأنه عليه الصلاة والسلام فعله وفعله سنة، وحيث إن الحبس أحد معاني السجن فذلك دليل على مشروعية السجن[1].

ب- أخرج البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم عليّ تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فتركه حتى كان الغد ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»[2].

قال النووي[3]: «وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه»[4].

1- الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص60.

2- البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، حديث ثمامة بن أثال، 117/5. ومسلم، كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه، 87/12.

3- هو: أبو زكريا محي الدين بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، علاّمة بالفقه والحديث، ولد عام 631هـ في نوا، من قرى حوران بسورية وإليها نسبه، وتوفي بها عام 676هـ، تلقى علومه في دمشق وأقام بها زمنا طويلا، وله مؤلفات قيمة وعديدة في علوم القرآن والحديث وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 149/8-150.

4- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الغد الجديد، مصر، 1435هـ-2014م، ط1، 78/12.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن ثمامة ظل مربوطا بسارية من سواري المسجد، ومحبوسا به مدة تزيد على يومين والرسول ﷺ يشاهد ذلك ولا ينكره، وهذا إقرار منه عليه الصلاة والسلام، وإقراره سنّة، وهذا دليل على مشروعية السجن وعلى جواز ربط السجين أيضا[1].

جـ- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «أخذ النبي ﷺ ناسا من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: يا محمد علام تحبس جيراني؟ فصمت النبي ﷺ عنه، ثم ذكر شيئا فقال النبي ﷺ: خلوا له جيرانه»[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على مشروعية الحبس، حيث وقع ذلك بأمر من النبي ﷺ، ونفذ أمام نظره ﷺ، وأعرض عن الطلب بإخلائهم في بداية الأمر لوجاهة سجنهم، ولكن الرجل لما ألح على الرسول ﷺ أمر بإخلاء سبيلهم.

2- ومن الأحاديث التي تدل على مشروعية السجن بالمعنى ما يلي:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[3].

ب- ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[4].

1- الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص61.

2- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، 2/5. أبو داوود، السنن، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، رقم: 3631، 314/3.

3- البخاري، باب مطل الغني ظلم، رقم: 2400، 118/3. مسلم، باب تحريم مطل الغني، رقم: 1564، 1197/3.

4- البخاري، باب لصاحب الحق مقال، 118/3.

جـ- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه «أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين، فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فسمعهما رسول الله ﷺ فخرج إليهما ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب، فقلت لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: قم فاقضه»[1].

وجه الدلالة: تدلّ هذه الأحاديث على مشروعية السجن، لأن امتناع المدين الغني الذي يجد ما يسدد به دينه يعتبر ظلما، ولابد من دفع هذا الظلم، ويكون ذلك بالعقوبة، فللحاكم أو من يقوم مقامه معاقبة من كانت هذه حاله بالسجن، أو بأمر الغريم بملازمة غريمه، وهذه عقوبة أيضا، حيث أقرّ عليه الصلاة والسلام كعبا في ملازمته لابن أبي حدرد ولم ينكر عليه ذلك، والملازمة أحد معاني الحبس الذي هو معنى السجن إلى أن يقوم الممتنع من دفع الدين بدفع الحق وإلا تعينت عقوبته بالسجن، لأن العقوبة الواردة في الحديث مطلقة تصدق على السجن وغيره، والسجن عقوبة في حد ذاته فدل ذلك على مشروعية السجن[2].

قال الشوكاني: «يدل على جواز السجن: حديث «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته»، لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق على المطلق»[3].

1- البخاري، باب التقاضي والملازمة في المسجد، رقم: 457، 99/1. مسلم، باب استحباب الوضع من الدين، رقم: 1558، 1192/3.

2- الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص64.

3- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 243/8.

المطلب الثاني: مشروعية عقوبة السجن في الإجماع والمعقول وفي بعض أقوال الفقهاء:

تكلمت في المطلب الأول على مشروعية هذه العقوبة من الكتاب والسنة، وبقي لي أن أتكلم على مشروعيتها من الإجماع والمعقول وفي بعض أقوال الفقهاء، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا/ مشروعية عقوبة السجن في الإجماع:

أجمع الصحابة فمن بعدهم على مشروعية السجن[1]، لوقوعه في زمن الصحابة، فقد حبس الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي[2]، وحبس ابن الزبير[3]، ولوقوعه أيضا في زمن التابعين وتابعي التابعين، فقد كان للحسن وشريح والشعبي وابن سرين وغيرهم من القضاة حبوس، وهو فعل جميع القضاة والأئمة من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، لا يدفع ذلك دافع، ولا ينكره منكر، فصار ذلك إجماعا[4].

قال الزيلعي[5]: «الحبس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الإجماع فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه»[6].

1- انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 376/5. السمناني (أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي)، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، عمان، 1404هـ-1984م، ط2، 129/1.

2- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 317/2. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 316/8. المرتضى (أحمد بن يحي من فقهاء الزيدية)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبهامشه: جواهر الأخبار للصعيدي، إشراف: عبد الله الغماري، وعبد الحفيظ عطية، مصر، 1396هـ-1949م، ط1، 138/5.

3- البخاري، باب الربط والحبس في الحرم، 123/3.

4- السمناني، روضة القضاة، مرجع سابق، 129/1.

5- هو: عثمان بن علي بن محجن الملقب بفخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم مصر سنة 705هـ، فأفتى ودرس، وتوفي فيها سنة 743هـ، له عدة مؤلفات منها: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق"، من ست مجلدات ، و"بركة الكلام على أحاديث الأحكام"، و"شرح الجامع الكبير"، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 210/4.

6- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأميرية، القاهرة، 1315هـ، دط، 179/2.

فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ سجنا في خلافته، فقد اشترى نافع بن الحارث –وكان عاملا لعمر على مكة– دارا للسجن من صفوان بن أمية[1]، وروي عن عمر رضي الله عنه أيضا: أنه سجن الحطيئة الشاعر لهجائه الزبرقان بن بدر[2]، وفعله عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن ذلك أنه سجن ضابئ بن الحارث حتى مات في السجن[3]، واتخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الكوفة سجنا[4] من قصب فسمّاه نافعا[5]، فنقبه اللصوص، ثم بنى سجنا من مدر وسمّاه مخيسا[6].

وهكذا فمشروعية السجن ثابتة بالإجماع، ووقائعه مذكورة في كتب العلماء ومطبّقة على أرض الواقع، وقد اتفقوا على أنه من التعزير الذي فُوِّض الحاكم في تقديره تبعا لأحوال الجاني وصفات الجريمة[7]، ولكنه ليس له الصدارة والأولوية بين أنواع العقوبات الشرعية، وليس هو العقوبة الوحيدة كما في القوانين الوضعية، بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية، وليس الحكم به دون أنواع التعزيرات الأخرى من الواجبات الشرعية إلا إذا تعيّن وسيلة لردع الجاني وإصلاحه[8]، فضلا عن أنه لا يجوز

1- البخاري، باب الربط والحبس في المسجد، 123/3.

2- انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، 1407هـ-1986م، دط، 101/8.

3- انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 316/2.

4- المرجع نفسه ، 316/2.

5- نافع: اسم تعريف لذلك الموضع كان غير مستوثق البناء، حيث كان من قصب، فكان المحبوسون يهربون منه، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 74/6.

6- المخيس: اسم تعريف لذلك الموضع، لأنه يُخيس المحبوسين، أي يُذللهم، انظر: ابن منظور، المرجع نفسه، 74/6.

7- الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 162/4. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 299/5. ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي)، المغني (شرح مختصر الخرقي)، مكتبة الرياض الحديثة، دت، دط، 326/8. الآبي، جواهر الإكليل، مرج سابق، 296/2.

8- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص112. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 212/4-213. ابن مفلح (محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي)، الفروع، راجعه: عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت، 1402هـ، ط3، 105/6. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 301/2.

الحكم به وإهمال الحدود والقصاص، ومن قديم قال أبو يوسف القاضي[1] ينصح الخليفة الرشيد: «ولو أمرت بإقامة الحدود لقلّ أهل الحبس ولخاف الفسّاق وأهل الدعارة ولتناهَوْا عمّا هم فيه»[2].

ثانيا/ مشروعية عقوبة السجن في المعقول:

تدعو الحاجة عقلا إلى إقرار عقوبة السجن، لأن المتهم قد يكون مجهول الحال لا يُعرف ببرّ ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله ولا يضيع الحق، فإن كان معروفا بالفساد والجريمة فحبسه أولى[3]، ثم إن من عرف الحق عنده وجحده ينبغي حبسه حتى يخرج ما عليه، فإن تُرك وخُلّي بينه وبين الناس بلغ من الإضرار بهم إلى كل غاية فلم يبق إلا حبسه للحيلولة بينه وبين الظلم[4]، ويقال مثل ذلك في أهل الجرائم المنتهكين المحارم الذين يسعون في الأرض فسادا ويعتادون ذلك، أو يعرف منهم ولم يرتكبوا ما يوجب الحد والقصاص[5]، وإذا كانت الحاجة داعية إلى الحبس لما سبق فالعقل يقرّ مشروعيته ويدعو إليه بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحبس يكون واجبا أحيانا إذا تعين وسيلة لإيصال الحقوق إلى أربابها[6].

1- هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة 113هـ، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء سنة 182هـ، وهو أول من دُعي "قاضي القضاة"، ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، من كتبه: "الخراج"، "النوادر"، "أدب القاضي". انظر: ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع)، الطبقات الكبرى، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1408هـ، ط2، 28/1. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 193/8.

2- أبو يوسف، الخراج، المكتبة السلفية، القاهرة، 1382هـ-1963م، ط3، ص163.

3- ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص101-104.

4- المرجع نفسه، ص106. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 352/6.

5- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 316/8.

6- الموصلي، الإختيار، مرجع سابق، 89/2. المرتضى، البحر الزخار، مرجع سابق، 138/5 و211.

ثالثا/ أقوال العلماء في مشروعية اتخاذ السجن:

سبق وأن رأينا فيما يتعلق بمشروعية السجن في السنة النبوية أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه سجن وحبس عدة أشخاص ولكن ليس في مكان معد لهذا الغرض، بل يسجن كيفما اتفق، فكان عليه الصلاة والسلام يحبس في البيت، أو في المسجد، أو في بيت أحد أصحابه[1]. ولذا فإن الفقهاء رحمهم الله لا يختلفون في جواز السجن، وإنما اختلفوا في جواز اتخاذ بناية معدة للحبس، أي سجنا تنفذ فيه تلك العقوبة في حق من تستدعي حاله ذلك، وكانوا في ذلك على فريقين:

الفريق الأول:

بعض أصحاب الإمام أحمد وغيرهم قالوا بعدم جواز اتخاذ السجن وأنه ليس للإمام أن يتخذ محبسا مُعدا لذلك، وإنما يجوز له أن يعوق من يستدعي أمره ذلك بمكان من الأمكنة، كالبيت والمسجد، أو يقيم عليه حافظا[2].

الفريق الثاني:

أما الجمهور فقد قالوا بمشروعية اتخاذ مكان مخصص يكون سجنا، ويوقف فيه من يستدعي حاله ذلك[3].

فأما أصحاب أحمد ومن قال بقولهم فقد استدلوا بما يلي:

1- لم يرد الحبس في القرآن من بين العقوبات المقررة فيه، كما لم يرد فيه كلمة الحبس بصيغة

1- انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1411هـ، دط، 336/3.

2- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، 399/3. ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص103. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 316/2-317.

3- ابن القيم، المرجع نفسه، ص119. ابن فرحون، المرجع نفسه، 315/2.

المصدر، وإنما وردت بصيغة الفعل في قوله تعالى: ﴿...ﮔﮕﮖﮗ...﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿ﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[2].

ومعنى الحبس في الآية الأولى هو الاستيقاف، وفي الآية الثانية المنع[3]، وهذا يدل على عدم جواز اتخاذ السجن، لأن الاستيقاف يكون لفترة وجيزة جدا لقصد المساءلة ونحوها.

2- أن النبي s وأبا بكر لم يكن لهما سجن مخصص، ولم يسجنا أحدا في مكان مُعد لذلك.

3- أن السجن من العقوبات البالغة غير المرغوبة، بدليل أن الله عز وجل قرن السجن بالعذاب الأليم في قوله تعالى: ﴿...ﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[4]، وهذا دليل على أنه عقوبة شديدة وبالغة، والإسلام لا يأمر ولا يجيز ما كان مثل ذلك، وفي قوله Y: ﴿ﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﷼﷽﴾[5]، في هذه الآية توعد فرعون موسى عليه السلام بجعله في السجن في حالة اتخاذ إلها غيره[6].

وأما الجمهور فقد استدلوا بأدلة كثيرة منها ما ذكرناه من قبل:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي s: «حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا»[7].

1- سورة المائدة، الآية: 106.
2- سورة هود، الآية: 8.
3- الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 207/11.
4- سورة يوسف، الآية: 25.
5- سورة الشعراء، الآية: 29.
6- ابن الطلاع (أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي المالكي)، أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم، مطبعة الحلبي، مصر، 1346هـ، دط، ص5.
7- سبق تخريجه ، انظر: ص71.

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه»[1].

وجه الدلالة من الحديثين:

يستفاد من الحديثين أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة حتى ظهر له الحق فيها، وهذا يدل على مشروعية الحبس للتحقق من أمر المتهم، وبالتالي اتخاذ مكان يعد لذلك، لأنه لا يتصور سجين دون سجن ولاسيما بعد كثرة الحوادث وانتشار الإجرام نتيجة ضعف الوازع الديني.

3- قصة بني قريظة، حيث نقل ابن هشام[2] عن ابن إسحاق[3]: «...ثم استنزلوا، فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة في دار بنت الحارث –امرأة من بني النجار- ثم خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة التي هي سوقه اليوم، فخندق بها خنادق، ثم بعث إليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق، يخرج بهم إليه أرسالا»[4].

وجه الدلالة: ذكرت القصة أن الرسول ﷺ حبس بني قريظة في بيت حتى يحفر الخنادق في سوق المدينة، حيث قتلهم فيها وهذا دليل على مشروعية حبس المجرم حتى ينفذ فيه الحكم الشرعي.

4- أن النبي ﷺ حبس ابنة[5] حاتم في حظيرة عند باب مسجده ﷺ كانت السبايا يحبسن فيها[6].

1- سبق تخريجه ، انظر: ص71.

2- هو: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين، مؤرخ كبير، كان عالما بالأنساب واللغة وأخبار العرب، ولد ونشأ في البصرة، وتوفي بمصر، أشهر كتبه السيرة النبوية، روى عن ابن اسحاق، توفي سنة 213هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 166/4.

3- هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطلي، من أقدم مؤرخي العرب من أهل المدينة المنورة، له السيرة النبوية هذبها ابن هشام، قال ابن حبان فيه: (لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه)، وهو من حُفّاظ الحديث، ومن أحسن الناس سياقا للأخبار، سكن بغداد ومات فيها سنة 151هـ. انظر: الزركلي، المرجع نفسه، 28/6.

4- ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، 240/2. ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 126/4.

5- هي: سفانة ابنة حاتم الطائي المشهور، إذ لا يعرف له بنت غيرها، كما رجح ذلك السهيلي في الروض، 265/2.

6- انظر: الخطيب البغدادي (أحمد بن علي)، تاريخ بغداد، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1349هـ، دط، 189/1. ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، 240/2.

وجه الدلالة: إن قوله كانت السبايا يحبسن فيها يدل على تخصيص تلك الحظيرة لحبس النساء فيها، وهذا يدل على مشروعية اتخاذ مكان للسجن وإعداده لهذا الغرض.

5- أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سجن أناسا بالكوفة، كما سجن عبد الله بن الزبير بمكة، وسجن محمد بن الحنفية في داره عندما امتنع من بيعته[1].

والرأي الراجح في نظري ما ذهب إليه الجمهور، وهو الذي أؤيده لعدة وجوه، أورد منها ما يلي:

1- أن الله عز وجل قص علينا في القرآن الكريم قصة يوسف عليه السلام حينما كان في السجن، والحديث الذي دار بينه وبين صاحبيه، قال تعالى: ﴿...و و ۇ ۇ ي﴾[2]، وقال Y: ﴿ڈ ڈ ۇ ۇ...﴾[3]، وهذا يدل على أن هناك مكانا مخصصا للسجن، والقرآن الكريم في استعراضه تلك القصة والحوار لم ينكر السجن لذاته، وإنما أنكر وضع يوسف عليه السلام في السجن، وشرع مَنْ قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه، كما قال بذلك الجمهور[4]، ولم يثبت ورود شيء بنسخ ذلك، وإذا ثبت هذا ينتفي وجه الدلالة من الدليل الأول للفريق الأول.

2- أما كون الرسول S وأبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن لهما سجن مخصص، ولم يسجنا أحدا في مكان مُعدّ لذلك فلأن عصرهما كان يمتاز بقلة عدد الرعية وصلاحها والتزامها بتعاليم الإسلام، ولما كان عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه واتسعت رقعة الخلافة الإسلامية نتيجة

1- انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 76/5. الذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ-1985م، ط3، 118/4. وابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 100/5.

2- سورة يوسف، الآية: 42.

3- سورة يوسف، الآية: 36.

4- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز بن سعيد، مؤسسة الريّان، بيروت، 1423هـ، ط2، ص82.

الفتوحات الإسلامية الكبيرة ودخل في الإسلام أجناس عديدة ومختلفة حملت معها عادات وتقاليد ومعتقدات، ونتيجة لذلك كثر المجرمون، مما اضطر الخلفاء إلى الاهتمام بوضعهم وتخصيص دُور لإيداع المجرمين بها.

قال ابن العربي[1]: «الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن »[2].

3- كثرة أدلة الجمهور وقوتها مع وجاهتها وسلامتها لأنها هي التي تتماشى مع المنطق وواقع الحال، حيث كثر الإجرام والمجرمون، ولابد قبل إقامة الحدود والقصاص من التريّث وجمع الأدلة والتأكد منها لإدانة أو تبرئة المتهم، ومرحلة التحقيق في هذه الفترة تحتاج إلى حبس المتهم حتى لا يفر أو يُخفي أو يمحو الأدلة، ثم إن للمجتمع حقا واجبا في فصل المجرم عنه وعزله كي ينعم ويستقر في منزله ومقر عمله وطريقه آمنا مطمئن البال، وكذا المتهم له الحق في عزله عن خصومه أو من وجه التهمة إليه كي لا يقع ما لا تحمد عقباه في حالة الانفصام التي سرعان ما تزول عند وضوح الحقيقة وهذا كله لا يتأتى إلا بتخصيص أماكن معدة لذلك.

وأما قول أصحاب أحمد بأن السجن من العقوبات البالغة غير المرغوبة، والتي لا يحبذها الإسلام، فهذا غير مسلم لهم به، لأن الإسلام شرع القصاص وهي عقوبة غير محببة ولا مرغوبة بالنسبة للمقتص منه، لكن لما كانت آثار ذلك ونتائجه تعود على المجتمع بأسره شرّعه الإسلام، وليس كل ما هو مشروع يجب أن يكون مرغوبا ومحببا للمقتص منه أو المسجون، لكن ذلك محبب ومرغوب للمجتمع، لما فيه من الخير والنفع التي تعود عليه، وبهذا يتضح عدم سلامة أدلة القائلين بعدم المشروعية.

1- هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي أبو بكر ابن العربي، قاض من حفاظ الحديث، ولد عام 468هـ في أشبيلية، ورحل إلى الشرق وبرع في الأدب وبلغ رتبة الإجتهاد في علوم الدين، وصنف كتبا في الحديث والفقه، والأصول والتفسير، والأدب والتاريخ، وولي قضاء أشبيلية، ومات بقرب فاس ودفن بها سنة 543هـ، ومن مؤلفاته: "أحكام القرآن"، و"الإنصاف في مسائل الخلاف" عشرون مجلدا، وغيرهما كثير. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 230/6.

2- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 654/3.

من خلال ما سبق نستنتج أن السجن هو من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية ولا وجه لمن يقول بأن السجن غير مشروع استنادا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يكن لهما سجن، لأن الغرض من السجن كان يتحقق في ذلك الزمن بطرق بسيطة بساطة عصرهم لا تستدعي أن يتخذ مكانا معينا للسجن، يضاف إلى ذلك قلة الجرائم وبالتالي عدم الحاجة إلى اتخاذ مكان لسجن المجرمين، ولما كثر الناس واتسعت رقعة الخلافة وانتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أن الأمر يتطلب أن يجعل مكانا للسجن، إذ أن الأمر تجاوز طابع البساطة، فاشترى رضي الله عنه دارا بمكة وجعلها سجنا وحبس فيها، ولم يزل الأمر على ذلك حتى تتابع الخلفاء والأمراء في اتخاذ السجون.

المبحث الثالث: سند عقوبة السجن في القانون الوضعي:

السجن في عمومه هو تقييد لحرية الفرد ومساس بحق من حقوقه، وعلى هذا فإن القانون هو الوسيلة الوحيدة لتنظيم هذه الحرية من أجل تفادي انتشار الفوضى واختلال الأمن والنظام في المجتمع، وهذا التنظيم يتم بواسطة سن مجموعة من النصوص القانونية من طرف الهيئة التشريعية صاحبة الحق في التعبير عن إرادة الجماعة، فالمشرع وحده هو من يملك الحق في تحديد الحالات التي يحق فيها للسلطة المختصة سلب حرية الفرد.

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء القانون متفقون على مشروعية السجن، لذلك سوف أتكلم في هذا المبحث عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، كما أتكلم عن قوانين بعض الدول التي تنظم هذه العقوبة، وأختمها بالكلام عن عقوبة السجن في القانون الجزائري، و يكون ذلك في أربعة مطالب .

المطلب الأول: سند عقوبة السجن في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

لقد اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية المحبوسين من انتهاك حقوقهم الأساسية وفي مقدمتها حقهم في الحياة، وحقهم في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية، كما اعتمدت حركة الإصلاح العقابي على جهود المنظمات والمؤتمرات الدولية في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة، ومن أهمها الجمعية الدولية للعقاب والسجون وهيئة الأمم المتحدة، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: الجمعية الدولية للعقاب والسجون:

عقدت هذه الجمعية مؤتمرا دوليا في لندن عام 1872م، وشاركت فيه حوالي عشرون دولة، حيث نوقشت فيه المشاكل التي تعوق إدارة السجون ومعاملة المساجين، وكان من مهام هذه الجمعية

جمع الوثائق والمعلومات الخاصة بطرق مكافحة الجريمة والوقاية منها، والمتعلقة بنظم السجون ومعاملة المساجين بالدول المختلفة ودراستها وإبلاغ الحكومات بنتائجها[1].

ولقد كان مشروع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أحد الأعمال الجليلة التي قامت بها الجمعية الدولية للعقاب والسجون قبل إحالة أعمالها إلى منظمة الأمم المتحدة في نهاية 1950م[2].

الفرع الثاني: هيئة الأمم المتحدة:

لم يقتصر دور هيئة الأمم المتحدة في مجال العناية بالإصلاحات العقابية ومعاملة المساجين بل اتخذت من ذلك نقطة انطلاق حقيقية نحو هدم ما توارثته السياسة العقابية من أفكار تقليدية اعتمدت في معاملة المساجين على أساليب انتقامية وردعية والأخذ بالأساليب الإنسانية والمناداة باحترام حقوق الإنسان وكرامته[3].

وتعد المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم الوسائل التي انتهجتها هيئة الأمم المتحدة في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة بصفة عامة وعقوبة السجن بصفة خاصة، وسنوجز فيما يلي أهم الاتفاقيات والعهود والإعلانات والقواعد النموذجية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة:

أولا/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م، يتضمن حقوقا تتصل بأهمية أن يعامل كل إنسان بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية وحقه في المعاملة الكريمة، فأكد الإعلان في المادة

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009م، ط1، ص66.

2- خالد محمود الخمري، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999م، ص203 وما بعدها.

3- علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، دط، ص50 وما بعدها.

05 على عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المساس بالكرامة، كما أكد في المادة 25 على أنه لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية[1].

ثانيا/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م، الذي نص في المادة 10 على أنه يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني[2].

ثالثا/ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م، تضمن حق المسجون في الصحة في مادته 12 التي تنص على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وأن تشمل التدابير التي يتعين على دول الأطراف في العهد اتخاذها لتأمين الممارسات الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، مع تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض[3].

1- علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص50 وما بعدها. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2003م، دط، ص27 وما بعدها.

2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص68.

3- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص119 وما بعدها.

رابعا/ ميثاق منظمة الصحة العالمية:

الذي نص على حق الفرد بأن تكون صحته في أحسن الأحوال مهما كان جنسه أو دينه أو معتقداته السياسية أو ظروفه الاجتماعية أو الاقتصادية، باعتبار أن حق الصحة من الحقوق الأساسية للفرد[1].

خامسا/ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتنفيذها:

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره المؤرخ في 26 جويلية 1958م على القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 30 أوت 1955م، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957م، و2076 (د-62) المؤرخ في 31 أيار/مايو 1977م، والمؤتمر يعد من أهم المؤتمرات الدولية التي اهتمت بالمعاملة العقابية للمحكوم عليهم لما أقره من قواعد هامة تخص السجناء، أطلق عليها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ولحرص الأمم المتحدة على استمرار وفعالية هذه القواعد أقرت في 25 مايو 1984م إجراءات خاصة بالتنفيذ الفعال لهذه القواعد[2].

وعليه سنتناول فيما يلي كلا من القواعد التي تخص المعاملة العقابية للسجناء، ثم نتبعها بإجراءات تنفيذها بفاعلية وهذا على النحو الآتي:

1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

استهل نص القواعد النموذجية لمعاملة السجناء بملاحظات أولية، والتي نصت على أنه: «ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص68.

2- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

أن تحدد على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

ومن الجلي –نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ– أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين، ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقا من كونها تمثل في جملتها الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة[1].

كما أكد على أن هذه القواعد من جهة أخرى تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر مقترنا بالظروف المحيطة وبتطور الوضع الدولي وترقية حقوق الإنسان، وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقة مع المبادئ التي تستشف منها مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها، وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد، مما يفتح باب لكل مبادرة من شأنها أن تدعم احترام حقوق السجناء كونهم من البشر يستحقون كل الاحترام، مع السهر على إصلاحهم والاجتهاد في إيجاد وسائل إدماجهم في المجتمع»[2].

وهذه القواعد يمكن تجزئتها إلى جزأين:

1– محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص643.

2– المرجع نفسه، ص643 وما بعدها. علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص50 وما بعدها.

الجزء الأول: قواعد عامة التطبيق:

يتناول هذا الجزء القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا، وسواء كانوا متهمين أو مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم تدابير أمنية أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي، وسنورد في هذا الجزء مجمل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ابتداء من القاعدة الخامسة إلى القاعدة الخامسة والخمسين[1].

القاعدة 5: تطبق القواعد التالية بصورة حيادية ولا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المورد أو أي وضع آخر.

القاعدة 6: وفي الوقت نفسه من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.

❖ كما تضمنت القواعد الأخرى ما يلي[2]:

– إمساك سجل مجلد ومرقم تدون فيه كافة المعلومات عن المسجونين (القاعدة 07).

– الفصل بين الفئات المختلفة من السجناء مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم (القاعدة 08).

– تنظيم الشروط الخاصة بأماكن الاحتجاز (القاعدة 09 إلى القاعدة 14).

– النظافة الشخصية (القاعدة 15 إلى القاعدة 16).

1- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومه، الجزائر، 2010م، دط، ص40-53.

2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص70-71.

- الملابس والأسِرَّة والطعام (القاعدة 17 إلى القاعدة 20).
- التمارين الرياضية (القاعدة 21).
- الخدمات الطبية (القاعدة 22 إلى القاعدة 26).
- قواعد الانضباط والعقاب (القاعدة 27 إلى القاعدة 32).
- أدوات تقييد الحرية (القاعدة 33 إلى القاعدة 43).
- المعلومات والشكاوي (القاعدة 35 إلى القاعدة 36).
- الاتصال بالعالم الخارجي (القاعدة 37 إلى القاعدة 39).
- توفير الكتب (القاعدة 40).
- احترام المعتقدات (القاعدة 41 إلى القاعدة 42).
- حفظ متاع السجناء (القاعدة 43).
- الإخطار بحالات الوفاة (القاعدة 44).
- نقل السجناء (القاعدة 45).
- الطاقم و إدارة السجن (القاعدة 46 إلى القاعدة 54).
- التفتيش (القاعدة 55).

نخلص مما سبق إلى أن الجزء الأول من هذه القواعد تضمن عدة مبادئ عامة تكفل معاملة موحدة لمختلف المسجونين دون تمييز عنصري أو تحيز على أساس من اللغة أو الدين أو الجنس أو الطبقات الاجتماعية، مع ضرورة احترام العقائد الدينية والمبادئ الأخلاقية، كما تضمن هذا الجزء

مبادئ التصنيف إلى طوائف داخل السجن، ووجوب الفصل بين المحبوسين لتنفيذ أحكام جنائية والمحبوسين في قضايا مدنية، وبين المحكوم عليهم في جرائم عادية والمحكوم عليهم في جرائم سياسية، كما تناول هذا الجزء مباني السجون وتصميمها وتنظيم الحياة فيها، والأنشطة التي يتعين ممارستها فيها، والخدمات الطبية للمسجونين ونظم معاملتهم وتأديبهم، واتصالهم بالعالم الخارجي.

الجزء الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة:

أما الجزء الثاني فهو يتضمن القواعد التي تطبق على فئات خاصة كالسجناء المدانين، والسجناء المصابين بالجنون والشذوذ العقلي، والموقوفين أو المحتجزين رهن المحاكمة، والسجناء المدنيين، والأشخاص الموقوفين أو المحتجزين دون تهمة.

❖ تضمن الجزء (أ) ما يلي[1]:

- السجناء المدانون (القاعدة 56 إلى 64).
- مبادئ توجيهية بشأن تطبيق هذا القسم (القاعدة 65 والقاعدة 66).
- المعالجة والتصنيف الفئوي وتفريد العلاج (القاعدة 67 إلى القاعدة 69).
- الامتيازات (القاعدة 70).
- العمل (القاعدة 71 إلى 76).
- التعليم و الترفيه (القاعدة 77 إلى القاعدة 81).

❖ وتضمن الفرع (ب):

- المصابين بالجنون والشذوذ العقلي (القاعدة 82 والقاعدة 83).

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص71-72.

❖ وتضمن الفرع (ج):

- الموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة (القاعدة 84 إلى القاعدة 93).

❖ كما تضمن الفرع (د):

- السجناء المدنيون (القاعدة 94).

- الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين دون تهمة (القاعدة 95)[1].

نخلص مما سبق إلى أن الجزء الثاني من هذه القواعد قد تناول بالبيان أغراض العقوبة وفلسفتها، ومجتمع السجن، وضرورة العمل على تقليل الفارق بين الحياة خارج السجن وداخله بالقدر الذي يحقق أغراض المعاملة العقابية، ويحافظ في ذات الوقت على شعور السجين بالمسؤولية واحترام ذاته، وبالجملة ضرورة إدارة المؤسسة العقابية بأساليب إنسانية بعيدة عن العنف والإكراه، كما أشار إلى أهمية تفريد المعاملة العقابية في السجن بما يتطلبه ذلك من تصنيف إلى فئات متجانسة.

2- إجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أولى أهمية بالغة للتوصيات الوارد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 30 أوت 1955م، وأقرها المجلس بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 يوليه 1957م و2076 (د-62) المؤرخ في مايو 1977م، حيث لاحظ بارتياح تأثير هذه القواعد على القوانين والممارسات الوطنية.

وإذ ساوره القلق مع ذلك لأنه لا تزال توجد عقبات من مختلف الأنواع تعترض التنفيذ التام للقواعد كما تشهد تقارير الأمم المتحدة الدورية عن تنفيذها.

1- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص643 وما بعدها. علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص50 وما بعدها.

وإذ أشار إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فقرار المجلس 1993 (د-60) المؤرخ في 12 مايو 1976م والذي طلب فيه لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الرابعة أن تدرس مجال تطبيق القواعد وأن تضع مجموعة الإجراءات التنفيذية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وإذ يحيط علما مع التقدير بالعمل الذي أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها عملا بتلك الولاية في دورتها الرابعة في عام 1976م وفي دورتها الثامنة عملا بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعالة المجرمين الذي دعا اللجنة إلى إعداد الصيغة النهائية للإجراءات في ضوء تقريره[1].

المطلب الثاني: سند عقوبة السجن في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية:

سوف أتكلم في هذا المطلب عن أهم التوصيات الصادرة عن الاتفاقيات الأوروبية وعن الميثاق الإفريقي والعربي المتعلقة بحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، وإليك تفصيل ذلك:

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

لقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية -الصادرة عن المجلس الأوروبي والموقعة بروما في 04 نوفمبر 1950م، والتي أصبحت نافذة في 03 سبتمبر 1953م[2]- العديد من النصوص التي تتضمن حقوق الإنسان في كافة المراحل، خاصة في مرحلة التنفيذ العقابي التي يكون فيها المحبوس إلى أمس الحاجة إلى البحث عن ضمان حقوقه الأساسية، ونذكر من هذه النصوص ما يلي[3]:

- المادة 03 التي تحظر التعذيب وتحظر إخضاع الأفراد للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

1- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، مرجع سابق، ص63.

2- هذه الاتفاقية تم تعديلها بالعديد من البروتوكولات كان آخرها بروتوكول رقم 12 الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام 2000م، ولمزيد من التفصيل حول الاتفاقية وتعديلاتها راجع موقع وزارة العدل الفرنسية على شبكة الإنترنت: www.justice.gouv.fr

3- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص90.

- المادة 04 التي تحظر الرق أو العمل الجبري إلا في بعض الأحوال التي يحددها البند 03 من نفس المادة.

- المادة 05 التي تؤكد حق الإنسان في الحرية وحقه في الأمن وتحظر كل مساس بهما، إلا في الأحوال الاستثنائية المذكورة في البند 01 من نفس المادة.

- المادة 06 التي تؤكد على ضمان حق الإنسان في المحاكمة العادلة.

- المادة 08 التي تؤكد على حق الإنسان في احترام حياته الخاصة والأسرية.

- المادة 09 التي تؤكد على ضمان حرية التفكير والعقيدة.

- المادة 10 التي تؤكد على حرية التعبير.

- المادة 14 التي تحظر كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية، أو بسبب الانتماء إلى الأقليات الوطنية أو بسبب الثروة أو بسبب الميلاد.

يمكن للمشرع الوطني أن يستعين في تنظيمه لقواعد التنفيذ العقابي بالاتفاقيات الإقليمية الصادرة عن دول الإتحاد الأوروبي ودول الإتحاد الإفريقي واتحاد دول أمريكا وجامعة الدول العربية والمتصلة عموما بحقوق الإنسان[1].

كما يمكن للمشرع أن يسترشد أيضا بما جاء في توصيات اللجنة الأوروبية الخاصة بالمشاكل الجنائية كإحدى اللجان المتفرعة عن مجلس أوروبا، ونشير بصفة خاصة إلى ما جاء في التوصية رقم

1- العدالة الجنائية وحقوق الإنسان (دور المجلس الأوروبي)، تقرير مقدم إلى مؤتمر تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية، سيراكوزا، إيطاليا، جانفي 1988م.

3/87، الصادرة عن لجنة الوزراء في 12 فبراير 1987م المتضمنة مجموعة القواعد العقابية الأوروبية، والمتكونة من مائة قاعدة[1].

وقد اشتملت هذه التوصية على خمسة أقسام وهي:

- القسم الأول يتضمن بيان المبادئ الأساسية التي تحكم إدارة المؤسسة العقابية، والتي يجب أن تقوم على مبادئ الإنسانية والأخلاق والعدالة واحترام كرامة الإنسان.
- القسم الثاني يحدد كيفية إدارة المؤسسات العقابية، بدءا من الاستقبال والتسجيل وتوزيع وتصنيف المحكوم عليهم، وشروط أماكن الاحتجاز والصحة الشخصية للمحكوم عليه والملابس والنوم والتغذية والخدمات الطبية، والتأديب والعقاب ووسائل الإكراه والإعلام وحق الشكوى والاتصال بالعالم الخارجي والمساعدة الدينية والأخلاقية.
- القسم الثالث يبين ما يتعلق بموظفي الإدارة العقابية ذاتها وما يشترط فيهم من شروط وما عليهم من واجبات.
- القسم الرابع يحدد أهداف المعاملة العقابية وأساليبها، ومنها العمل والتعليم والتدريب البدني وممارسة الرياضة والهوايات وكذلك النظام التمهيدي على الإفراج.
- القسم الخامس يبين الأحكام التكميلية المطبقة على طائفة معينة من السجناء، سواء المحكوم عليهم جنائيا أو المدانين بعقوبات غير جنائية أو المحتجزين من المرضى العقليين والنفسيين[2].

ومن بين أهم المبادئ التي جاءت بها هذه التوصية ما يلي:

1- Les droits de l'homme et le traitement des prisonniers, Commission Européenne pour la prévention de la torture, 22/07/2006, www.aipp.iop.nl.com

2- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص54 وما بعدها.

ضرورة احترام الكرامة الإنسانية والمعاملة الحيادية والعادلة غير القائمة على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

- أن يكون الهدف من المعاملة العقابية لمحافظة على صحة السجين وحماية كرامته، تنمية إحساسه بالمسؤولية، ومنح السجين الوسائل الضرورية لتأهيله اجتماعيا.
- ضرورة خضوع المؤسسات العقابية لتفتيش دوري من قبل سلطة مستقلة عن الإدارة العقابية.
- أن تسمح المؤسسة العقابية بالعزلة الليلية للسجناء، وأن تراعي الشروط الصحية خاصة من حيث كمية الهواء والمساحة المكانية المتاحة للسجين والإضاءة والتدفئة والتهوية، مع مراعاة أن تكون لنوافذ من الاتساع بما يمكن المحكوم عليه من استخدام الضوء الطبيعي.
- وجوب قيام الإدارة العقابية باختيار موظفيها من بين العناصر ذات الكفاءة المهنية وذات القدرة الشخصية على العمل.
- وجوب الاستعانة بعدد كاف من الأخصائيين في مجال الطب والأمراض النفسية والعقلية، وعدد كاف من الأخصائيين الاجتماعيين والتربويين.
- حظر اللجوء إلى القوة من قبل إدارة السجن تجاه المحكوم عليه إلا في الحالات الاستثنائية، كأن يكون ذلك للدفاع عن النفس أو منع المحكوم عليه من الفرار.
- حظر إخضاع المحكوم عليه للتجارب التي تمس بالتكامل الجسدي للإنسان، كما يحظر إخضاعه للعقوبات الماسة بالكرامة أو اللاإنسانية.

اعتماد مبدأ الشفافية مع السجين بأن تحدد الإدارة العقابية له أنماط السلوك المحظورة، وأن تبصره بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن توقع عليه في حالة مخالفة اللوائح الداخلية للسجن، وأن تسمح له بالتظلم في حالة توقيع أحد العقوبات التأديبية عليه[1].

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تم إجازة هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 بنيروبي "كينيا" في جوان 1981م، ويعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الوثيقة الأساسية المعنية بحقوق الإنسان في إطار منظومة الإتحاد الإفريقي، حيث يقر هذا الميثاق بالحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة لكافة الأفراد، وكذلك حقهم في الحماية ممن الظروف المضرة بصحتهم وتوفير الرعاية اللازمة لهم[2].

وينص هذا الميثاق على عدد من المواد نذكر منها ما يلي[3]:

- المادة 04: لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.
- المادة 05: لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية.
- المادة 16 الفقرة 01: لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.

1- Etude sur les droits de l'homme dans la prison, Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, propositions adoptée le 11/03/2004, www.commission-droits-homme.fr

2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص94.

3- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص379 وما بعدها.

الفقرة 02: تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا رقم 5427 في دورته المنعقدة بتاريخ 05 سبتمبر 1997م تضمن "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، واعتمده بموجب القرار رقم 30 الصادر في 15 سبتمبر 1997م، ويحتوي هذا الميثاق على 43 مادة[1].

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطانها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي[2]:

- لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند قانوني ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء (المادة 08).
- تحمي الدولة كل إنسان من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطّة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك (المادة 13).
- يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية (المادة 15).

- لكل مواطن الحق في العمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن له المطالب الأساسية للحياة، كما يكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل (المادة 30).

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص95.

2- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص508 وما بعدها.

المطلب الثالث: سند عقوبة السجن في القانون الفرنسي والمصري:

تكلمت في المطلب الأول والثاني عن مشروعية هذه العقوبة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإفريقية، وبقي لي أن أتكلم في هذا المطلب عن مشروعيتها في القانونين الفرنسي والمصري، وهو الآتي:

الفرع الأول: سند عقوبة السجن في القانون الفرنسي:

أما عقوبة السجن في القانون الفرنسي فقد نصت عليها المادة 07 من قانون العقوبات رقم (3-4-5)، وتتراوح مدتها بين خمس سنوات إلى عشرين سنة المادتان 18 و19 من قانون العقوبات الفرنسي.

وتنفذ عقوبة السجن المحكوم بها في جرائم القانون العام في إحدى السجون المركزية، كما تنفذ في هذه السجون أيضا العقوبات الطويلة المحكوم بها في مواد الجنح والتي لا تتجاوز مدتها سنة ويوم.

الفرع الثاني: سند عقوبة السجن في القانون المصري:

صدر قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 في 26 ربيع الآخر 1376هـ الموافق 29 نوفمبر 1956م، والمعدل بالقانون رقم 06 الصادر في غرة صفر سنة 1430هـ الموافق 27 يناير 2009م، وهو يتكون من 98 مادة وسوف أقتصر هنا على أربع مواد، هذه الأخيرة تنصّ على ما يلي:

المادة الأولى: السجون على أربعة أنواع: 1-ليمانات 2-سجون عمومية 3-سجون مركزية 4-سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم، ويصدر وزير الداخلية قرارا بتعيين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها.

المادة الأولى مكرر: يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أي وجه في أحد السجون المبينة في المادة السابقة أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسري عليها جميع الأحكام الواردة في القانون على أن يكون حق الدخول فيها منصوص عليه في المادة 85 للنائب العام أو من ينوبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس النيابة على الأقل.

المادة الثانية: تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة على الرجال في الليمان، ولا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه إلا إذا خيف هربه وكان لهذ الخوف أسباب معقولة وذلك بناء على أمر يديره مدير عام مصلحة السجون.

المادة الثالثة: تنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتي ذكرهم في سجن عمومي:

1-المحكوم عليهم بعقوبة السجن 2-النساء المحكوم عليهن بعقوبة الأشغال الشاقة 3-الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيهم نصف المدة المحكوم عليهم بها 4-المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي.

المادة الرابعة: تنفذ العقوبة في السجن المركزي على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم في المادتين السابقتين وعلى أنه يجوز وضعهم في سجن عمومي إذا كان أقرب إلى النيابة أو ضاق بهم السجن المركزي.

المطلب الرابع: سند عقوبة السجن في القانون الجزائري:

لقد نصت مختلف الدساتير الجزائرية بدءا بدستور 1963م في المادة 15 منه، ودستور 22-11-1976م في المادة 51، ودستور 23-02-1989م في المواد 44 و137، ودستور 28-11-1996م في المواد 47 و146، ودستور 06-03-2016م في المادة 59 منه على مبدأ أساسي وهو: أنه لا يمكن متابعة أو حجز أو توقيف أو حبس أي شخص وفي جميع الأحوال إلا في حالات المحددة قانونا وطبقا للأشكال التي نص عليها القانون، ويضاف إليه مبدأ آخر وهو أن سلطة إصدار الأحكام القضائية هي من صميم وظيفة السلطة القضائية وهي صاحبة الولاية الكاملة المانعة في ذلك.

لقد تميزت المرحلة الممتدة بين 1962م وفبراير 1972م بفراغ قانوني وتنظيمي في ما يخص عقوبة السجن في الجزائر، كون أن النصوص القانونية المأخوذة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1958م لم تجد مجالا لتطبيقها لانعدام القرارات التنفيذية[1]، ثم ازداد اهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية ونظام السجون، فقامت بإصلاحات جذرية أصدرت على إثرها الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وتلت هذا الأمر النصوص التطبيقية التالية:

- المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 10-02-1972م المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة لإعادة تربية المساجين وتشغيلهم.

- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10-02-1972م المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

- المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10-02-1972م المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج الشرطي.

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص122.

للإشارة فإن نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في الجزائر هي مستوحاة من توصيات منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما القرارات الصادرة في 30 أوت 1955م بجنيف، والتي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1957م والمتضمنة: "مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين".

وظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لعام 1972م مطبقا لمدة 33 سنة دو أن يطرأ عليه أي تعديل يذكر، إلى أن صدر القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005م، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تلت هذا القانون النصوص التطبيقية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005م يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 811 المؤرخ في 17 مايو 2005م يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005م يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات وإعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005م يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005م يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006م يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 أوت 2006م يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المشرع الوضعي سنّ ترسانة كبيرة من القوانين سواء كانت دولية أم إقليمية أم محلية تنظّم عقوبة السجن، ومن الملاحظ على هذه القوانين أنها تعطي حقوقا كثيرة للسجين وخاصة الدولية منها، مما جعل السجن يفقد عقوبته، حيث أصبح السجين يجد في السجن كل متطلبات الحياة من مأكل وملبس، إلى الخدمات الطبية والتعليمية والتمهينية، إلى ممارسة الرياضة، بل وحتى ممارسة نشاطات ترفيهية[1]، وفي بعض الأحيان عندما تنتهي مدة سجنه يعطونه مبلغا من المال حتى يعيل به نفسه وعياله[2]، بستثناء المساجين السياسيين فإنهم في غالب الأحيان يعاملون معاملة اللإنسانية.

وبالتالي أصبحت عقوبة السجن في نظري لا تشكل رادعا حقيقيا بل تشجع على ارتكاب الجريمة في كثير من الأحيان.

في حين أن المسلمين عرفوا عقوبة السجن بمفهومها العصري منذ أيام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وطبقوها كما هي الآن ووضعوا لها شروطها وحددوا ما للمحبوس من حقوق وما عليه من واجبات، بل إن الإمام مالك اعتبر الحبس أشد من الضرب لما فيه من سلب لحرية الإنسان، ووضع الفقهاء حدودا على حق ولي الأمر في سلب المذنب حريته، فمنهم من قال أن المدة لا يجب أن تزيد على ستة أشهر، ومنهم من قال لا تزيد على سنة[3].

كذلك وضع أبو يوسف في كتابه "الخراج" شروطا لمعاملة المسجونين لا يجوز لولي الأمر مخالفتها، وهذه الشروط في مجملها لا تقل عن قواعد الحد الأدنى والقوانين الدولية والمحلية، وناقش الفقهاء

1- انظر: القاعدة 78 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

2- انظر: القاعدة 81، المرجع نفسه.

3- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ-1985م، دط، ص545. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص202.

أيضا مشكلات المسجونين وفي مقدمتها مشكلة الجنسية المثلية، فأفتوا بحق المسجون المتزوج في الالتقاء بزوجته داخل السجن في مكان خاص إذا قبلت الزوجة، بل وذهبوا إلى القول بجواز سجن الزوجين معا إذا كانا مذنبين[1].

وبالتالي يمكن القول إن الشريعة الإسلامية جاءت بإصلاح السجين وتقويمه قبل ظهور الحركات الحديثة بأكثر من اثني عشر قرنا، فضلا عن أن الشريعة لاحظت في ذلك معنى ردع السجين وغيره عن الجريمة، وهو ما تساهلت فيه حركة إصلاح السجون أخيرا، حتى فقدت عقوبة السجن معناها وعجزت السجون عن تحقيق هدفها.

1- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 225/2.

الفصل الثاني

عقوبة السجن عبر التاريخ

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة السجن في العصور القديمة والوسطى

المبحث الثاني: عقوبة السجن عند المسلمين

المبحث الثالث: عقوبة السجن في العصر الحديث

المبحث الأول: عقوبة السجن وأهم السجون في العصور القديمة والوسطى:

كانت بداية العصور القديمة منذ اختراع الكتابة قبل الميلاد بحوالي ثلاثة آلاف سنة وانتهى بسقوط الدولة الرومانية الغربية على أيدي قبائل الجرمان سنة 476 للميلاد، مشكلا بذلك بداية مرحلة تاريخية جديدة عرفت بالعصور الوسطى، وانتهت هذه المرحلة الأخيرة بالفتح العثماني الإسلامي للقسطنطينية سنة 1453 للميلاد[1]، وكانت سجون تلك العصور في الجملة على أحط ما يتصوره العقل، حيث كانت أماكن مرعبة يخافها الناظر إليها، لا تتوفر فيها أدنى مرافق الإقامة الإنسانية الكريمة، وكانت مواضعها إما سراديب تحت الأرض، وإما قلاع حصينة يُلقى فيها السجناء إلقاء بدون تمييز بين القاتل والمزوّر والخائن للوطن، وبين العالم الذي تجرّأ على المناداة بالإصلاح الديني والسياسي[2]، وكان السجن يعتبر دائما مقدمة للإعدام أو النفي خارج البلاد، أو مقدمة لأشكال متعددة أخرى للعقوبة.

وكان السجناء يعاملون جميعا معاملة واحدة في البطش والتعذيب وكأنهم كلهم قتلة ومجرمون، وكم من هؤلاء قضوا نحبهم على جمر متّقد يشوي الأبدان ويحولها إلى رماد في سراديب مظلمة أعدّت تحت الأرض[3]، وربما حشر السجناء حشرا في أماكن ضيقة وأيديهم مغلولة إلى أعناقهم حتى يموتون على هذه الحالة[4].

وإليك وصف أماكن بعض السجون وهيئاتها، والمجتمع الذي كان يعيش فيه سجناء تلك العصور:

1- الحسيني مهدي، تاريخ العرب الحديث، طبعة الكويت، 1978م، دط، ص5. الجميل سيار، مقال بعنوان "الوثائق التاريخية"، العدد 93 من مجلة الدوحة القطرية، ص7.

2- حومد عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي، طبع جامعة الكويت، 1972م، دط، ص329. وجدي محمد فريد، دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجري، بيروت، 1391هـ-1971م، ط3، 5/50-51.

3- حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، طبع جامعة الكويت، 1983م، دط، ص403.

4- حومد عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص329. عطية الله أحمد، دائرة المعارف الحديثة، دار الجيل، القاهرة، 1952م، دط، ص280. الموسوعة البريطانية، 1974م، 1098/14. السرّاج عبود، علم الإجرام والعقاب، جامعة الكويت، 1981م، ط1، ص427.

المطلب الأول: عقوبة السجن وأهم السجون في العصور القديمة:

سأتكلم في هذا المطلب عن السجون قبل قيام دول الملوك القدماء، وعن سجون الفراعنة ومعاصريهم.

الفرع الأول: السجون قبل قيام دول الملوك القدماء:

في هذه الفترة كانت العقوبات البدنية هي العملة الرائجة ولم تكن هناك حاجة إلى السجون بالمعنى الذي عرف فيما بعد، حيث لم يكن السجن معروفا كعقوبة آنذاك، وإنما كانت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها، وإيواء من اقترفوا جرائم انتظارا لمحاكمتهم وكانوا يودعون في السجون لمدد غير محدودة.

فكان السجناء والمجرمون الخارجون على أعراف المجتمع ونحوه يحبسون بربطهم إلى جذع شجرة، أو في الكهوف والقلاع والأبراج والزنزانات التي اتخذت أماكن للحبس من غير أن تتواجد فيها أسباب الإقامة الكريمة[1].

الفرع الثاني: سجون الفراعنة ومعاصريهم:

كانت حضارة الفراعنة متطورة نسبيا عما قبلها، وقد اتخذوا السجون وحبسوا فيها[2]، وعرفت بعض تلك السجون بالتعذيب والأعمال الشاقة، لذا كان السجناء يفضلون فيها الموت على الحياة[3]، ومن السجون التي عرفت في تلك الفترات ما يلي:

1- حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص329. عطية الله، دائرة المعارف الحديثة، مرجع سابق، ص280. الموسوعة البريطانية، مرجع سابق، 1098/14.

2- حومد، المرجع نفسه، ص329.

3- المرجع نفسه، ص329. عطية الله، دائرة المعارف الحديثة، مرجع سابق، ص280. ديورانت ول، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محفوظ، القاهرة، 1956م، ط2، 85/2.

أولا: سجن يوسف عليه السلام: يقع شمالي مدينة "منف" في مكان يعرف بالمقياس في مصر القديمة[1].

وقيل: إنه يقع في "بوصير" من الجزيرة في مصر القديمة[2].

وقد كان بنيان السجن على هيئة تمكّن السجين من الاختلاط بالسجناء الآخرين والحديث معهم، قال تعالى: ﴿ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ﴾[3].

ويبدو أنه لم يكن يسمح لأحد بزيارة السجناء والسؤال عن أحوالهم، كما لم يكن يسمح للسجناء برفع تظلماتهم إلى المسؤولين، ولهذا مكث يوسف عليه السلام منسيا في السجن بضع سنين، وفي هذا السجن أيضا قضى كثير من المحبوسين مدة سجنهم في ظروف قاسية وشديدة، جمع عليهم فيها بين المرض واليأس والسوء[4]، حتى روي أن يوسف عليه السلام دعا لأهل السجن حين خروجه منه وكتب على بابه: "هذا بيت البلواء وقبر الأحياء"[5]، ومن أجل ذلك

1- القلقشندي (أحمد بن علي أبو العباس)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، الطبعة الأميرية، القاهرة، دت، دط، 316/3-317.

2- المقريزي (أحمد تقي الدين)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مصورة بيروت، 1270هـ، دط، 207/1. البغدادي (صفي الدين عبد المؤمن)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق: علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1373هـ-1954م، ط1، 695/2.

3- سورة يوسف، الآية: 36 وما بعدها.

4- حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص329. ديورانت ول، قصة الحضارة، مرجع سابق، 85/2.

5- ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، 112/6. البيهقي (إبراهيم بن محمد البيهقي)، المحاسن والمساوئ، دار صادر، بيروت، 1960م، دط، ص521. ابن الأثير (علي بن محمد الشيباني الجزري)، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، ط3، 82/1. الخازن (علي بن محمد البغدادي، علاء الدين المعروف بالخازن)، لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن، المطبعة النبهانية، القاهرة، 1347هـ، دط، 51/3.

قرن هذا الحبس بالعذاب الأليم كما في قوله تعالى: ﴿...ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ﴾[1].

ثانيا: سجن فرعون موسى: عرف سجن فرعون بالقسوة والتعذيب، وكان هذا معروفا عند عامة الناس في زمانه، ومن أجل ذلك قال فرعون لموسى: ﴿ڳ ں ڻ ڻ ڻ ۀ...﴾[2]، واللام للعهد كما يقول المفسرون، لأن أحوال المسجونين السيئة كانت معروفة خارج السجن[3].

ثالثا: سجن النبي سليمان عليه السلام: عاش النبي سليمان عليه السلام قبل ميلاد عيسى عليه السلام بعشرة قرون[4]، وأخبر الله تعالى في كتابه الكريم بأنه سخر الجن لسليمان، وأنه كان يوثق منهم في الأغلال من تمرد وعصى وامتنع عن العمل أو أساء في صنيعه واعتدى[5]، ويدل ذلك على أن الحبس كان معمولا به في دولة النبي سليمان عليه السلام، قال تعالى: ﴿ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو﴾[6]، ولا شك في أن النبي سليمان عليه السلام كان يقصد من تنفيذ عقوبة السجن الإصلاح والردع، لأنهما من الغايات التي أرسل الله تعالى الرسل من أجلها.

1- سورة يوسف، الآية: 25.

2- سورة الشعراء، الآية : 29.

3- الخازن، لباب التأويل، مرجع سابق، 324/3. البيضاوي (عبد الله بن عمر أبو الخير)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1388هـ-1968م، ط2، 156/2.

4- ترمانيني عبد السلام، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، الكويت، 1982م، ط3، ص427.

5- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 38/4.

6- سورة ص، الآية: (37-38).

رابعا: سجون الآشوريين: اتخذ الآشوريون القدماء السجون وعذّبوا فيها، وكانوا يرسلون آلاف الأسرى السجناء إلى ساحات كبيرة لتنهشهم السباع الجائعة، أو ليسملوا عيونهم ويسلخوا جلودهم ويحرقوا أجسادهم في الأفران وهم أحياء[1].

خامسا: سجن "أشوكا" في الهند: كان للهنود قبل الميلاد بثلاثة قرون سجن يسمى "أشوكا" على اسم أحد الحكام، وكان يمارس فيه مع المسجونين أبشع أنواع التعذيب، وقد اتخذ في هذا السجن جبّ رهيب من دخله لم يخرج منه، لأن السجناء كانوا يلقون في وعاء كبير تمتلئ بالماء الساخن المميت[2].

المطلب الثاني: عقوبة السجن وأهم السجون في العصور الوسطى:

سأتكلم في هذا المطلب عن سجون اليونان والرومان والفرس، وعن سجون العرب في الجاهلية.

الفرع الأول: سجون اليونان والرومان والفرس:

من السجون اليونانية الشهيرة سجن "أثيلس" وفيه سجن الفيلسوف 'سقراط' وناله الأذى منه[3].

أما سجون الرومان فكانت تتخذ في السراديب المظلمة والزنزانات المخيفة[4]، ومن سجونهم الشهيرة سجن "فرغامس"، ويقع وسط بحر القسطنطينية، وكان خاصا بالسجناء السياسيين[5]،

1- ديورانت ول، قصة الحضارة، مرجع سابق، 281/2-282.

2- المرجع نفسه ، 101/3.

3- البستاني بطرس، دائرة المعارف، القاهرة، 1900م، دط، 508/9. القفطي (جمال الدين أبو الحسن)، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، مصورة بيروت عن الطبعة الأوروبية، دت، دط، ص135.

4- البستاني، المرجع نفسه، 508/9. رنسمان ستيفن، الحضارة البيزنطية، ترجمة: عبد العزيز جاويد، القاهرة، 1961م، دط، ص264.

5- ابن أبي أصيبعة (موفق الدين أحمد بن القاسم)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، بيروت، 1965م، دط، ص117.

وسجن "العاصمة" القسطنطينية، وفيه حبس أبو فراس الحمداني، وقال شعرا موجعا عرف بالروميات[1].

كانت معاملة المحبوسين في السجون الرومانية من أبشع ما يتصوره العقل، فقد اعتبر الناس فقء العينين ونزع الأسنان وتمزيق الأوصال أقل بشاعة مما يروى لهم عن الحياة داخل السجون[2]، ويتصل ذلك بالقسوة التي عرف بها الرومان في مجمل حياتهم[3].

وكانت عقوبة السجن منتشرة أيضا عند الفرس، حيث اتخذوا السجون وحبسوا فيها[4]، واستخدموا السجناء في الحروب الفاشلة، وللدفاع عن أراضي حلفائهم[5]، ومن سجونهم المشهورة سجن "ساباط" الذي كان في عاصمتهم "المدائن"، وفيه حبس قيس بن مسعود الشيباني الجاهلي[6].

الفرع الثاني: سجون العرب في الجاهلية:

عمل العرب في جاهليتهم بعقوبة السجن، حيث كانوا يحبسون السجناء بجذوع الشجر وفي الساحات العامة وداخل البيوت[7]، أما العرب الذين كانوا يجاورون الفرس والروم فقد اتخذوا السجون وحبسوا فيها[8]، ومن تلك السجون:

1- الحلفي عبد العزيز، أدباء السجون، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، دط، ص212.

2- رنسمان، الحضارة البيزنطية، مرجع سابق، ص264. غربال محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، دار القلم ومؤسسة فرانكلين، القاهرة، 1965م، ط1، 1799/2.

3- حومد عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص330.

4- ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، 419/2.

5- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، 263/1.

6- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص24.

7- ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 311/2. البستاني، دائرة المعارف، مرجع سابق، 509/9.

8- البستاني، المرجع نفسه، 509/9.

سجن "الصنّين" اتخذه المناذرة في ظاهر الكوفة، وفيه سجن عنترة بن شداد وعدي بن زيد[1].

سجن "دمشق" وهو من السجون المشهورة عند الغساسنة، وفيه سجن سعيد بن العاص[2].

المبحث الثاني: عقوبة السجن وأهم السجون عبر التاريخ الإسلامي:

كانت عقوبة السجن معروفة في الجزيرة العربية قبل الإسلام، وأيام بعثة النبي ﷺ، ولما جاء عهده ﷺ بالمدينة بعد الهجرة لم يكن هناك حبس معد لسجن المتهمين والمذنبين، وكذلك الشأن بالنسبة لعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولكن لما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى بيتا بمكة واتخذها سجنا، كما اتخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الكوفة سجنا، وكذلك طُبِّقت عقوبة السجن في زمن التابعين وتابعي التابعين، هذا ما سنتكلم عنه بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: عقوبة السجن في عهد النبوة والخليفة الأول:

كانت الحياة بسيطة في بدء الإسلام، فلم يتخذ النبي ﷺ ولا أبو بكر الصديق سجنا بالمفهوم المعاصر، وإنما كان السجين يوضع في المسجد أو البيت أو الخيمة[3]، وغير ذلك من أنواع السجن التي كانت في عهده ﷺ وفي عهد خليفته الأول والتي يمكن تفصيلها فيما يلي.

1- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، 286/1. الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص(19 و23).

2- الحلفي، المرجع نفسه، ص31.

3- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 377/5. ابن الهمام (محمد عبد الواحد بن عبد الحميد)، فتح القدير شرح الهداية (بهامشه حاشية سعدي جلبي على العناية للبارتي)، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، دت، دط، 471/5. الكتاني عبد الحي، التراتيب الإدارية، در إحياء التراث العربي، بيروت، دت، دط، 297/1. الخصاف (أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف)، أدب القاضي (بشرح حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري)، بغداد، 1398هـ-1978م، دط، 347-344/2.

الفرع الأول: الحبس في المسجد النبوي:

كان المسجد في عهد رسول الله ﷺ مبنيا من اللّبن، وكان سقفه من جريد النخل وأعمدته من جذوعه، وقد جعل طوله 100 ذراع وعرضه 73 ذراع[1]، وكانت مساحته الكلية 3281 مترا مربعا تقريبا، وهي مساحة واسعة، في هذا المسجد الذي توضّحت هيئته تمّ حبس بعض الناس مقيدين إلى الأعمدة، ومن هؤلاء: أبو لبابة بن عبد المنذر الذي مكث محبوسا ست ليال، وآخرون حبسوا أنفسهم وربطوها بالأعمدة لتخلّفهم عن الغزو مع النبي ﷺ، ومن المحبوسين أيضا ثمامة بن أُثال الحنفي الذي بقي محبوسا ثلاثة أيام[2].

وتأكيدا لخبر جواز الحبس في المسجد فقد كان شريح القاضي إذا قضى على رجل بحقّ أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن[3].

وتلتقي طريقة الحبس في المسجد من حيث المبدأ مع ما يسمّيه الغربيّون بالحبس المفتوح، والمعمول به في بعض السجون الأوروبية والأمريكية[4]، وهو معمول به أيضا في الجزائر.

الفرع الثاني: الحبس في البيوت:

يستدل لأصل الحبس في البيوت بقوله تعالى فيمن أتين الفاحشة: ﴿...ٻ ٻ ٻ ...﴾[5].

1- ذراع المدينة يومئذ 58 سنتيمترا تقريبا.

2- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 87/8. ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 49/5.

3- ابن حجر، المرجع نفسه، 556/1. عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 306/8.

4- حومد عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص(334-335).

5- سورة النساء، الآية: 15، وقد تقدم الكلام عن هذه الآية في مشروعية السجن.

وصفة البيوت عند العرب في القديم لا تختلف عن صفة الدور العربية الحاضرة، التي تتكون من ساحة في الوسط تحفّ بها الغرف من جهتين أو أكثر في شكل هندسي، يحمي من حرارة الشمس في الصيف وبرودة الطقس في الشتاء، وتبنى أمام الغرف أروقة تساعد على تلطيف الجو[1].

كانت جدران البيوت تبنى من اللّبن ويجعل في قواطعها الحديد المكسو بالطين، أما السقف فيتخذ من جذوع النخل والجريد، وتجعل في الجدران أبواب ومنافذ تدخل منها أشعة الشمس والهواء[2].

في هذه البيوت التي بناها العرب لأنفسهم –فأعطتهم نسبة عالية من أسباب الصحة النفسية والجسمية– كان يتم حبس السجناء، وقد وصف الفقهاء الحبس الشرعي بالسعة وجودة التهوية، وضرورة تجنيب السجناء شدة الحر والبرد...وقد ذكروا: أن من يتسبب في إيذاء السجناء بعكس ذلك يتحمل تبعات القصاص والدية ونحوها[3].

وقد دعت الاتفاقيات الدولية أخيرا إلى وجوب توفير قدر مقبول من مثل هذه الأوصاف في الأماكن التي يقيم فيها السجناء[4]، وذلك أمر سبق إليه المسلمون وفرغوا من إقراره منذ قرون.

ومن البيوت التي حبس فيها السجناء في العهد النبوي ما يلي:

أولا/ بيت حفصة زوج النبي s: وفيه حبس سهيل بن عمرو وجعل في حجرة من حجراته بعد غزوة بدر[5].

1- عبد العزيز محمد الحسيني، دراسات في العمارة والفنون الإسلامية، الكويت، دت، دط، ص97.

2- الكتاني، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، 78/2-79.

3- المرجع نفسه، 295/1. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 643/7. الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 26/5. ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص102. عامر عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1396هـ-1976م، ط5، ص373.

4- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، القاعدة 11.

5- ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 307/3. ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، 299/2.

ثانيا/ بيت نسيبة بنت الحارث الأنصارية: ثبت أن النبي ﷺ حبس بعض يهود بني قريظة بعد حكم سعد بن معاذ فيهم في بيت نسيبة بنت الحارث من بني النجار[1]، ويبدو أن البيت كان واسعا ممتدا كثير الحجرات، لأن المنقول أن عدد المحبوسين فيها كان حوالي 600 سجين[2].

ثالثا/ بيت أسامة بن زيد: روي أيضا أن النبي ﷺ حبس مجموعة أخرى من بني قريظة في بيت أسامة بن زيد بالمدينة[3].

رابعا/ بيوت أخرى للمسلمين: نقلت وقائع أخرى أن النبي ﷺ كان يحبس في بيوت أصحابه، ومن ذلك حبس أبي العاص زوج زينب بنت النبي ﷺ[4]، وحبس ابن شِفاف الحنفي وابن النواحة مبعوثي مسيلمة الكذّاب إلى النبي ﷺ وقد كانا ارتدّا عن الإسلام[5]، وحبس ثمامة بعض الوقت في بيت امرأة من المسلمين[6].

الفرع الثالث: الحبس في الخيام ونحوها:

كان الحبس في الخيام يتم عقب الحروب ونحوها، وقد تستغرق مدته ثلاثة أيام أو أكثر، لأن الخيام وقتئذٍ هي المكان الوحيد لحفظ الأسرى السجناء في ساحات المعارك حتى يتم الفصل في شأنهم، وغالبا ما توفِّر الخيام للمحبوس وغيره قدرا جيدا من التهوية والضوء ورؤية الناس.

1- ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 126/4. أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص218. ابن فرج (محمد بن فرج القرطبي أبو عبد الله)، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار المجد، القاهرة، 1396هـ، ط1، ص40.

2- ابن كثير، المرجع نفسه، 126/4. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، 127/2. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 212/8.

3- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 414/7. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 212/8. الزرقاني (محمد بن عبد الباقي بن علوان المالكي)، شرح المواهب اللدنية للقسطلاني، بيروت، 1973م، دط، 136/2.

4- ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، 300/2. ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 306/2.

5- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 32/8.

6- ابن شَبَّه (عمر بن شبّه النميري البصري)، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار الأصفهاني، جدة، 1399هـ، دط، 437/2.

ومن حوادث الحبس في الخيام ما يلي:

أولا/ كان رسول الله ﷺ إذا ظهر على قوم في الحرب أقام بالعرْصة (ساحة القتال) ثلاث ليال ثم مشى[1]، ويستلزم من ذلك بقاء الأسرى معه وحبسهم مقيدين في الخيام حماية لهم من عوارض الطقس وتقلباته، بل إن المروي أن النبي ﷺ حبس الأسرى في بدر ثلاثة أيام ثم اتجه بهم صوب المدينة، ووقع نحو ذلك في غير بدر أيضا[2].

ثانيا/ أمسى العباس مأسورا في وثاقه يوم بدر، وبات النبي ﷺ ساهرا أول الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله مالك لا تنام؟ فقال: «سمعت أنين عمي العباس في وثاقه فمنع مني النوم، فقام إليه المسلمون فأرخوا وثاقه حتى أصبح»[3].

ثالثا/ أمر رسول الله ﷺ بأسارى المريسيع فكتّفوا وجعلوا ناحية، واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب، وروي نحو ذلك في أسارى الجعرانة[4].

رابعا/ أمسك العباس رضي الله عنه في خيمته ليلة الفتح أبا سفيان بن حرب أسيرا بأمر من النبي ﷺ حتى الصباح ثم جاءه به فأسلم[5].

1- ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 303/3. عبد الباقي محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وزارة الأوقاف الكويتية، 1397هـ-1977م، دط، رقم: 1826.

2- ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 303/3. الكتاني، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، 312/1. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر)، القاهرة، 1328هـ، ط1، 412/3.

3- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 206/5. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، 89/2. ابن كثير، المرجع نفسه، 299/3.

4- الكتاني، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، 312/1-313.

5- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، 165/2. ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 289/4-290.

وهكذا نرى أن أماكن الحبس في زمن النبي ﷺ كانت لا تعدو المسجد النبوي والبيوت والخيام، وظل الأمر كذلك في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المطلب الثاني: عقوبة السجن في عهد عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم:

لم يكن للسجناء حبس معد لحبس الخصوم في أول عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم بعد مدة اشترى دارا بمكة وجعلها سجنا وحبس فيها، وهو بذلك أول من أسس وخصص دارا للسجن في الإسلام، والذي دعا إلى اتخاذه اتساع الفتوحات الإسلامية في عهده، ومن ثم انتشار الرعية، وازدياد عدد المسلمين زيادة كبيرة، وكثرة المخالفات، إذ كان على الدولة أن تواجه رعونة البداوة، وحركة العصيان، والخروج عن حدود الله بالحزم والقوة، وهي تطبق أحكام الشرع عليهم، حيث بات الحبس من المؤسسات اللازمة للدولة، وقد شكل اتخاذه رضي الله عنه هذا فيما بعد دليلا من الإجماع على جواز إقامة السجون لتنفيذ عقوبة الحبس فيها، حيث لم يعرف له منكر من الصحابة[1] وهم الذين لا تأخذهم في الحق لومة لائم، لكن يجب أن يكون تنفيذ هذه العقوبة في ذلك الموضع في حدود ضيقة ومؤقتة، كما رسم ذلك النبي ﷺ.

الفرع الأول: السجن في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

المشهور أن عمر رضي الله عنه استمر يحبس أول عهده بحسب المتّبع في زمن النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه في المسجد والبيوت والآبار، وقصته مع الحطيئة الشاعر معروفة[2]، وظل الأمر

1- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 343/8. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 216/2. ابن نجيم (زين العابدين المعروف بابن نجيم المصري)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، القاهرة، 1311هـ، دط، 307/6.

2- ابن فرحون، المرجع نفسه، 217/2. ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 97/8. ابن شبه، تاريخ المدينة المنورة، مرجع سابق، 785/3-787. الخزاعي (علي بن محمد بن أحمد بن مسعود التلمساني)، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م، ط1، ص323.

كذلك حتى انتشرت الرعية فابتاع دارا بمكة واتخذها سجنا دائما، فكان ذلك أول بيت اتخذ سجنا دائما في الإسلام[1]، وقد ثبت أن نافع بن عبد الحارث كان عاملا لعمر على مكة فاشترى له دارا للسجن من صفوان ابن أمية بأربعة آلاف درهم[2]، وكان موقعها خلف دار الندوة[3]، وروي أن عمر رضي الله عنه هو الذي أمر نافعا بشراء الدار للسجن[4].

وقد كانت هذه الدار –التي أصبحت سجنا فيما بعد– على الهيئة التي تقدم ذكرها في وصف البيوت عند العرب: ساحة واسعة تحيط بها الحجرات والمرافق وتتخللها أشعة الشمس والهواء، وتتوفر فيها الأسباب الصحية الأخرى[5].

ومن السجون المتخذة في عهده رضي الله عنه ما يلي:

أولا/ سجن الكوفة: كان بناء هذا السجن من قصب، ويروى أن المغيرة بن شعبة والي الكوفة في زمن عمر حبس في هذا السجن معن بن زائدة حين زوّر خاتما على نقش خاتم بيت المال[6].

ثانيا/ سجن قصر العذيب بالقادسية: وفيه حبس أبو محجن الثقفي، حبسه سعد بن أبي وقاص لشربه الخمر، وكان السجن ملحقا بالقصر الذي يسكنه سعد أمير جيش القادسية[7].

1- الكتاني، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، 298/1. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 233/35. ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص103.

2- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 76/5. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 377/5. ابن القيم، المرجع نفسه، ص103. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 257/4. ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي)، المحلى، دار الفكر، بيروت، دت، دط، 171/8.

3- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 76/5.

4- النووي، تهذيب الأسماء والصفات، الطبعة المنيرية، القاهرة، دت، دط، 122/2-123.

5- عبد العزيز محمد الحسيني، دراسات في العمارة والفنون الإسلامية، مرجع سابق، ص97.

6- البلاذري (أحمد بن يحيى أبو الحسن)، فتوح البلدان، مطبعة السعادة، مصر، 1379هـ-1959م، دط، ص449.

7- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص37.

الفرع الثاني: السجن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

لم يذكر المؤرخون والفقهاء رحمهم الله أمرا مستجدا في أحوال السجون وأمكنتها في عهده رضي الله عنه تختلف عما كانت عليه في عهد سلفه عمر رضي الله عنه، الأمر الذي يجعلها تسير بالطريقة والوضع السابقين دون حدوث تغيير يذكر.

ومما ورد من أخبار السجون في عهده ما يلي:

أولا/ سجن المدينة: وفيه حُبس ضابئ بن الحارث التميمي، وكان قاطع طريق[1].

ثانيا/ سجن القموص بخيبر: وفيه حُبس الشاعر عبد الرحمن الجمحي لطول لسانه وهجائه الناس[2].

الفرع الثالث: السجن في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

اقتضت دواعي الحال ومستلزمات المصلحة في عهد الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه العناية بالسجن والاهتمام بشأنه، نظرا للانتشار الكبير للرعية، وكثافة تعدادها مما نتج عنه كثرة مرتكبي المخالفات والجنايات والجرائم المؤدية إلى السجن، إضافة إلى الانشقاق الحاصل بين الصحابة رضوان الله عليهم على إثر مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وإصرار بعضهم على المطالبة بدمه وتحفظ الآخرين، وما نتج عن ذلك من الخروج عن طاعته من قبل بعض الطوائف...الخ.

ولذا كان علي رضي الله عنه أول من اهتم بشأن السجون وعمل على تحصينها فهو أول من بنى سجنا في الإسلام وأسسه لهذا الغرض، وكان ذلك في الكوفة وسماه نافعا، بناه من القصب

1- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص42.
2- المرجع نفسه، ص45.

الفارسي وكان غير مستوثق البناء، ولذلك هرب المحبوسون منه، ثم بعد ذلك هدمه وابتنى سجنا محكما من مدر أعيا نزلاءه الهرب منه[1]، واستبدل اسم نافع بمخيس، وقال رضي الله عنه:

ألا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا

حصنا حصينا وأمينا كيسا[2]

ومن بين السجون التي كانت في عهده رضي الله عنه أيضا ما يلي:

أولا/ سجن صفّين: وفيه سجن الشاعر الأصبغ بن ضرار الأزدي[3].

ثانيا/ سجن البصرة: وقد بناه بعد سجن الكوفة، واتخذ له حرّاسا من السبابجة، وهم قوم من السند استوطنوا البصرة[4].

المطلب الثالث: أهم السجون بعد عصر الخلفاء الراشدين:

اتسعت الفتوحات الإسلامية في الشرق والغرب بعد عصر الخلفاء الراشدين، ودخلت الأمم والشعوب في الإسلام، وكانت استجابة بعض هؤلاء لتعاليم الإسلام وآدابه بطيئة، فازدادت

1- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 471/5. الكتاني، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، 297/1. ابن سيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل)، المخصص، طبعة الأميرية، 1319هـ، دط، 93/12.

2- ابن الهمام، المرجع نفسه، 471/5. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 89/20. ابن فرج، أقضية رسول الله، مرجع سابق، ص12. الخزاعي، تخريج الدلالات، مرجع سابق، ص342. الخصاف، أدب القاضي، مرجع سابق، 345/2. ومعنى الشعر: ألا تراني فطنا متفطنا، اتخذت بعد نافع مخيسا منيعا، واتخذت معه سجّانا أمينا فطنا، انظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 377/5.

3- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص47.

4- الجواليقي (أبو منصور موهوب)، المعرّب من الكلام الأعجمي، تحقيق: أحمد شاكر، مصورة طهران، 1966م، دط، ص183. الرحموني محمد الشريف، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، الدار العربية للكتاب، تونس، 1983م، دط، ص184. الجوهري (إسماعيل بن حماد)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، مصر، 1377هـ، دط، مادة "سبج".

المنكرات في المجتمع الإسلامي، فكان لابد من إحداث أقضية للناس على قدر ما أحدثوا من الفجور، فتوسع الحكام في اتخاذ السجون.

وقيل إن أول من اتخذ السجون بمعناها المعروف وخصص لها حراسا هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه[1]، ثم انتشرت السجون وكثرة أعدادها، وهذا ما سنراه فيما يلي:

الفرع الأول: سجون الجزيرة العربية:

من السجون المذكورة في الجزيرة العربية ما يلي:

أولا/ سجن عارم بمكة: يقع خلف دار الندوة، وأصله دار اشتراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجعلها سجنا كما ذكرنا سابقا، ثم أحدثت فيه عمارة جديدة وضيّق بعض مواضعه، فصار من أسوأ السجون وأفضّها[2]، وفيه سجن عبد الله بن الزبير عَمْرًا أخاه ومحمد بن الحنفية لخروجهما عليه[3]، وبقي هذا السجن إلى زمن الحجاج فكان يسجن فيه[4].

ثانيا/ سجن ابن سباع بالمدينة: وأصله دار، ونسبت إلى مالكها الأول، فاتخذها الأمويون سجنا وحبسوا فيه[5].

ثالثا/ سجن عُسْفان: عسفان بلدة بين مكة والمدينة، وفي سجنها حَبَس هشام بن عبد الملك الفرزدق الشاعر بعد حادثة الطواف المشهورة وقوله في علي بن الحسين:

1- المقريزي، المواعظ والاعتبار، مرجع سابق، 100/3. عاشور سعيد عبد الفتاح، الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية، عدد شهر أفريل 1980م، ص85.

2- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 76/5. المسعودي (علي بن الحسين أبو لحسن)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، بيروت، 1401هـ-1981م، ط4، 76/3.

3- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد أبو زيد)، تاريخ ابن خلدون المسمى: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، بيروت، 1979م، دط، 21/3.

4- المسعودي، مروج الذهب، مرجع سابق، 76/3. الحموي (ياقوت الحموي شهاب الدين)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1376هـ-1957م، دط، 66/4.

5- الحموي، المرجع نفسه، 193/3. البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص63.

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم[1]

رابعا/ سجن دوار باليمامة: اتخذ هذا السجن لحبس القتلة واللصوص، وسجن فيه جحدر العكلي ثم أرسل إلى الحجاج في العراق[2].

خامسا/ سجن تَبالة بتهامة: تهامة بلدة خصبة جهة اليمن، وفي هذا السجن كان يحبس أهل الجرائم، وفيه حبس ابن الدمينة الشاعر لقتله رجلا[3].

سادسا/ سجن قلعة تعز: اتخذ هذا السجن في قلعة تعز باليمن سنة 734 للهجرة[4].

الفرع الثاني: سجون الشام:

اتخذت في الشام سجون عديدة منها:

أولا/ سجن خضراء دمشق: اتخذه معاوية في قصره جنوبي الجامع الأموي، وجعل له قبة خضراء فسمي بها، وفيه حبس الحكم بن الوليد الملقب بالجمل لمنازعته أقرباءه في الحكم[5].

ثانيا/ سجن حلب: فيه حُبِس يزيد بن المهلب في زمن عمر بن عبد العزيز لاختلاسه من أموال الدولة[6]، وفيه أيضا حبس أبو العباس الصفدي الشاعر في زمن سيف الدولة[7].

ثالثا/ سجن حمص: فيه حُبس أبو الطيب المتنبي حين دعا الناس إلى مبايعته بالخلافة[8].

1- ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 108/9.
2- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص99-100.
3- المرجع نفسه، ص90.
4- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، 500/5.
5- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص135.
6- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، 156/4. البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص333. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، 75/3.
7- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص207.
8- المرجع نفسه، ص208.

رابعا/ سجن حماة: بُني على نهر العاصي، وفيه حبس عبد الرحمن القوصي وزير المظفر ملك حماة، حبسه لنزاع بينهما[1].

خامسا/ سجن الكرك: الكرك بلدة في الأردن، وفي سجنها حبس برقوق العثماني سنة 752هـ قبل أن يتجه إلى مصر ويستلم حكمها[2].

الفرع الثالث: سجون العراق وما جاورها:

اشتهرت بعض سجون العراق بالسوء والفظاعة، وسبب ذلك فيما يبدو كثرة الفتن وانتشار الثورات وضراوة الصراع السياسي بين الحكومات والمعارضة في العراق، وقد عرف من سجون العراق ما يلي:

أولا/ سجن الكوفة: وفيه حُبس المختار بن أبي عبيد الثقفي لمناهضته ابن زياد والي الأمويين[3]، وفيه أيضا حَبس مصعب بن الزبير عبيد الله بن الحرّ مخافة الثورة عليه[4]، وقد وصف موضع سجنه بقوله:

ومن مبلغ الفتيان أن أخاهم أتى دونه باب شديد وحاجبه[5]

وفي سجن الكوفة هذا حُبس الكثير من الثائرين والشعراء وغيرهم[6].

ثانيا/ سجن قصر المسيرين: كان لعبد الرحمن بن زياد بن أبيه قصر في البصرة يسمى قصر المسيرين، وهو قصر في جوف قصر، وقد حوّله الحجاج إلى سجن وحبس فيه الخارجين عليه مع عبد الرحمن بن الأشعث[7].

1- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص296.
2- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، 448/5.
3- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص72.
4- المرجع نفسه، ص76.
5- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، 394/3.
6- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص94 و119.
7- البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص350.

ثالثا/ سجن واسط: وهو سجن كبير جدا، حَبس فيه الحجاج خمسين ألف سجين[1]، وقيل إن الحجاج أمر بحبس إبراهيم التميمي فيه، فلما دخله نادى من مكان مشرف: يا أهل البلاء اصبروا، فنادوا جميعا: لبيك لبيك، ثم مات في حبسه[2].

رابعا/ سجن بغداد: حُبس فيه الخليفة ابن المعتز بعد عزله، وحُبس فيه أيضا إبراهيم الموصلي المغنِّي وأبو العتاهية وابن القطّان وغيرهم من السياسيين والشعراء[3].

خامسا/ سجن الأهواز: فيه حُبس أبو جعفر المنصور أثناء التحضير للدولة العباسية[4]، وفيه أيضا سُجن السيد الحميري لموالي للعلويين[5].

سادسا/ سجن الهاشمية: الهاشمية بلدة قرب الكوفة، وفي سجنها حَبس أبو جعفر المنصور عبد الله المحصن وعلي بن الحسن المعروف بالحبر وغيرهما من آل البيت لخروجهم عليه[6].

سابعا/ سجن سامراء: فيه حَبس الخليفة المعتصم قائده الأفشين والثائر تميم بن جميل السدوسي[7]، وفيه أيضا حَبس الخليفة المتوكل كلا من الشاعرين ابن البعيث[8] وعلي بن الجهم القائل:

قالوا حُبست فقلت ليس بضائري حبسي وأي مُهنّد لا يغمد

1- المسعودي، مروج الذهب، مرجع سابق، 3/166-167. الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص104.
2- المسعودي، المرجع نفسه، 3/172.
3- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص151 و158 و194 و292 و301.
4- الجهشياري (أبو عبد الله محمد بن عبدوس)، الوزراء والكتّاب، تحقيق: الأبياري وآخرين، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1401هـ-1980م، دط، ص98.
5- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص144 و206.
6- المرجع نفسه، ص146-148.
7- المرجع نفسه، ص173-175.
8- المرجع نفسه، ص179.

والحبس ما لم تغشه لدنيّة شنعاء نعم المنزل المتورَّد[1]

وفي سجن سامراء أيضا حَبس المتوكل وزيره ابن الزيات في تنُّور رهيب[2].

ثامنا/ سجن إربل: إربل بلدة قرب الموصل في العراق، وفي سجنها حُبس الفقيه الأديب شرف الدين الإربلي سنة 600 للهجرة حين سخط عليه الملك المعظم[3].

تاسعا/ سجن الريّ: الري بلدة في فارس، وفيه حُبس ابن العميد الكاتب الوزير، حَبسه مؤيد الدولة البويهي بعد عزله[4].

عاشرا/ سجن سجستان: سجستان بلدة في خراسان، وفي سجنها حُبس ابن مفرّغ الحميري الشاعر لاستهزائه بعباد بن زياد والي خراسان وقوله في لحيته الطويلة:

ألا ليت اللِّحى كانت حشيشا فترعاها خيول المسلمينا[5]

الفرع الرابع: سجون مصر:

من السجون المصرية التي ذكرها العلماء بعد عصر الخلفاء الراشدين ما يلي:

أولا/ سجن القاهرة: فيه حبس أبو ركوة الثائر ضد الحاكم الفاطمي[6].

1- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص184. المسعودي، مروج الذهب، مرجع سابق، 30/4. البيهقي، المحاسن والمساوئ، مرجع سابق، ص540. الجاحظ (أبو عثمان عمرو)، المحاسن والأضداد، مطبعة الساحل الجنوبي، بيروت، دت، دط، ص46.

2- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، 279/5. المسعودي، المرجع نفسه، 6/4. الحلفي، المرجع نفسه، ص181.

3- الحلفي، المرجع نفسه، ص304.

4- المرجع نفسه، ص204.

5- المرجع نفسه، ص64.

6- المرجع نفسه، ص221.

ثانيا/ سجن المعونة بالقاهرة: كان دارا للشرطة ثم اتخذ سجنا سنة 381 للهجرة[1]، وعرف بسجن المعونة لأن المعونة والأعوان هم الشرطة[2].

ثالثا/ سجن برج القاهرة: وفيه حُبس شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

رابعا/ سجن قلعة الجبل بالقاهرة: فيه حُبس بنو أيوب، حبسهم أيبك التركماني سنة 648 للهجرة[4]، وكان موضع حبس السياسيين ونحوهم[5]، ويبدو أن ابن تيمية حُبس فيه أيضا، فقد ذكروا أنه نقل من برج القاهرة إلى حبس جبّ قلعة الجبل سنة 707 للهجرة[6].

خامسا/ سجن الإسكندرية: فيه حُبس أمية بن أبي السلط حين سخط عليه الوزير الأفضل سنة 460 للهجرة[7].

الفرع الخامس: سجون بلاد المغرب والأندلس:

من السجون المذكورة في هذه البلاد ما يلي:

أولا/ سجن بجاية: بجاية ولاية شرق العاصمة الجزائرية، حُبس في برج قصبتها (القصبة وسط المدينة) علي بن سيد الناس في زمن زكريا الحفصي سنة 733 للهجرة بتهمة الاختلاس من أموال الدولة[8].

1- المقريزي، المواعظ والاعتبار، مرجع سابق، 187/2-189.
2- الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة "عون". الرحموني، نظام الشرطة، مرجع سابق، ص163 و184.
3- ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 38/14 و43 و45.
4- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، 362/5.
5- عطية الله، دائرة المعارف، مرجع سابق، ص280.
6- ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 38/14 و43 و45. المقريزي، المواعظ والاعتبار، مرجع سابق، 187/2-189.
7- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص229.
8- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، 343/6.

ثانيا/ سجن مراكش: كانت مراكش عاصمة المغرب الأقصى، وفي سجنها حُبس الوزير أبو جعفر القضاعي لنزاعه مع الملك عبد المؤمن[1].

ثالثا/ سجن أغمات: أغمات بلدة في سفح جبل قرب مراكش، حُبس في سجنها المعتمد بن عباد صاحب أشبيلية مع أهله وذويه، سجنه يوسف بن تاشفين سنة 484 للهجرة، ومن شعره حين سُجن قوله:

فيما مضى كنت بالأعياد مسرورا فصرت كالعبد في أغمات مأسورا[2]

رابعا/ سجن فاس: فيه حُبس ابن خلدون سنة 756 للهجرة بتهمة مناصرة خصوم السلطان أبي عنان الفاسي[3]، وفي سجن فاس أيضا حُبس لسان الدين بن الخطيب الملقب بذي الوزارتين بتهمة الإلحاد والزندقة، وكان ذلك في منتصف القرن الثامن الهجري[4].

خامسا/ سجن أشبيلية: يقع هذا السجن في دار الأشراف بأشبيلية، حُبس فيه محمد بن رشيد القلعي لاختلاسه من مال الدولة[5].

سادسا/ سجن الجزيرة: يقع على نهر الرباط بالأندلس، فيه حُبس ابن شهيد الأشجعي لنزاعه مع المنصور بن أبي عامر حاكم الأندلس[6].

سابعا/ سجن برج طرطوشة: طرطوشة من المدن التي أحدثها العرب في الأندلس، حُبس في سجن برجها عبد الملك الخولاني وزير المنصور بن أبي عامر، حبسه المظفر الذي ولي الحكم بعد المنصور[7].

1- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص278.
2- المرجع نفسه، ص266-270. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، 177/8.
3- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، 403/7.
4- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص271.
5- المرجع نفسه، ص234.
6- المرجع نفسه، ص226.
7- المرجع نفسه، ص217.

ثامنا/ سجون أخرى في الأندلس: عُرف في الأندلس سجون أخرى مثل: سجن غرناطة وسجن شاطبة وسجن مالقة وسجن طليطلة وسجن مارسيا وسجن قرطبة وسجن الزهراء وغيرهم[1].

المبحث الثالث: عقوبة السجن وأهم السجون من عصر النهضة الأوروبية إلى يومنا هذا:

سوف أتكلم في هذا المبحث عن حالة السجون في عصر النهضة الأوروبية، وبعدها أتكلم على الإصلاحات التي عرفتها عقوبة السجن من خلال المدارس الفلسفية، ثم أُعطي لمحة سريعة عن بعض السجون المعاصرة، ثم أختم هذا المبحث بالكلام على عقوبة السجن وأهم السجون في الجزائر من العهد العثماني إلى يومنا هذا، ويكون ذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول: حالة السجون في عصر النهضة الأوروبية:

بدأ عصر النهضة الأوروبية في منتصف القرن الخامس عشر للميلاد، حين انتشرت الرحلات والكشوف الجغرافية، وحدثت تغييرات مهمة في المجال التجاري والصناعي ونشطت الاختراعات والابتكارات العلمية، وتغيرت كثير من المفاهيم والأفكار، وسنبحث في هذا المطلب عن سجون تلك الفترة حتى أواخر القرن الثامن عشر حين انطلقت الثورة الفرنسية، والتي نادت بالحريات وأشاعت مجموعة من حقوق الإنسان المعاصرة.

لقد بقيت أكثر سجون تلك الفترة في القلاع والأبراج، وأحيطت بخنادق عريضة مليئة بالماء يبلغ عرضها 25 مترا[2]، وأقيمت فيها زنزانات تحت الأرض تلفها الرطوبة والظلام، يقاد إليها المتهم وهو لا يعرف ماذا ارتكب من جرم، فيدفع إليها ظلما للاستجواب والتعذيب مقيدا بالحديد من

1- الحلفي، أدباء السجون، مرجع سابق، ص214 و236 و260.

2- سوبول ألبير، تاريخ الثورة الفرنسية، ترجمة: جورج كوسي، بيروت، 1970م، ط1، ص124. غربال، الموسوعة العربية، مرجع سابق، ص344. وجدي، دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجري، مرجع سابق، 23/2-25.

غير أن يعلم أهله شيئا عن حاله ومكانه[1]، وكانت بعض حكومات ذلك العصر تتخذ السفن القديمة المهجورة الراسية في الموانئ سجونا لحبس المجرمين، وتم ذلك على سبيل المثال في مدينة "طولون" الفرنسية سنة 1684 للميلاد[2].

وهكذا لم يكن لعصر النهضة الأوروبية أثر ذو بال في رفع القسوة والإرهاب عن المحبوسين في السجون، واستمر الحال كذلك حتى أواخر القرن الثامن عشر[3]، بل ازدادت المذابح الرهيبة ضد السجناء وبخاصة الخصوم السياسيين، وليس سجنا "الأباي" و"الكارم" الفرنسيان بعيدين عن الذاكرة في ذلك[4].

وعلى العموم فقد اتصفت سجون تلك الفترة بشدة الانتقام والتعذيب، ومن السجون المشهورة في تلك الفترة المسماة بعصر النهضة ما يلي:

الفرع الأول: سجن برج لندن:

وهو عبارة عن حصن قديم يحيط به خندق عريض، أنشئ سنة 1078م على نهر"التايمز" بمدينة لندن، وقد اتخذ سجنا لعدة قرون، وسجن فيه الكثير من المشهورين، ومن أبراجه: البرج الأبيض في الوسط، والبرج الدموي الذي اكتسب شهرة تاريخية في قطع رقاب كثير من السجناء، وقد دمّر الجدار الشمالي من السجن أثناء الحرب العالمية الثانية[5].

1- وجدي، دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجري، مرجع سابق، 2/23-25.
2- شرف الدين إبراهيم، موسوعة غرائب العالم، المكتبة الحديثة، بيروت، 1983م، ط1، ص51.
3- عطية الله، دائرة المعارف، مرجع سابق، ص280.
4- سوبول ألبير، تاريخ الثورة الفرنسية، مرجع سابق، ص124.
5- غربال، الموسوعة العربية، مرجع سابق، ص344.

الفرع الثاني: سجن الباستيل:

يقع هذا السجن في ميدان "الباستيل" الحالي بباريس، بني سنة 1369م في عهد شارل الخامس، وكتبت في أهواله قصص كثيرة، وكان موضع كراهية شديدة من الناس[1]، يبلغ ارتفاع جدرانه 30 مترا، يحيط بها خندق ممتلئ بالماء عرضه 25 مترا، وقد جعل على باب السجن جسر متحرك يوصل ما بين بوابته والطرف الآخر من الخندق[2]، وفي عام 1383م زاد شارل السادس في تحصينه وبروجه وسماكة جدرانه حتى بلغت ثلاثة أمتار، فصار أمنع سجن في العالم[3]، في هذا الأخير ذاق العلماء والمفكرون أشد أنواع العذاب، وهوى كثير من الفلاسفة والسياسيين صرعى أو أخرجوا مرضى لا يفيدون ولا يستفيدون، ومن أجل ذلك كره الناس اسم الباستيل وحطموه في بدء ثورتهم عام 1789م، واقتلعوا حجارته، بل إن النساء كسرنها قطعا صغيرة ليُحلّين بها صدورهن إشارة إلى انتصار الأمة على الظلم والظالمين[4].

الفرع الثالث: سجن غالبزو الأول في إيطاليا:

اتجه الإيطاليون في عصر النهضة إلى زيادة الشدة في معاملة السجناء، فقد أمر "غالبزو الأول" ببناء بعض السجون الإيطالية على شكل حجرات صغيرة بعضها فوق بعض، فكان المحبوس فيها لا يستطيع الوقوف على رجليه فيمكث جالسا على تلك الحال طوال مدة سجنه[5].

1- غربال، الموسوعة العربية، مرجع سابق، ص311. وجدي، دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجري، مرجع سابق، 23/2.
2- سوبول ألبير، تاريخ الثورة الفرنسية، مرجع سابق، ص124 وما بعدها.
3- وجدي، دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجري، مرجع سابق، 23/2.
4- المرجع نفسه، 23/2.
5- المرجع نفسه، 5/50-51.

المطلب الثاني: عقوبة السجن بعد أواخر القرن الثامن عشر:

كانت عقوبة السجن في أوروبا شائعة مقارنة بغيرها من العقوبات، لكنها ليست عقوبة منفردة بل مقرونة بعقوبات تعذيب مهولة تهون معها عقوبة السجن، وما يواجه السجين في مقر إقامته من إهانات وتجويع وسوء تهوية وقلة نوم كل هذه تهون عند العقوبات الأخرى، وكانت السجون في أوروبا حتى القرن الثامن عشر عبارة عن أجزاء من القلعة أو مكان مخصص كبير مظلم ورطب، أو غرف رطبة صغيرة ملحقة بها زنزانات، أو غرف رطبة صغيرة ملحقة بقصور الملوك، كما في مقر 'فنسان' في فرنسا سنة 1778م، كما كانت ضحايا الفسق والفجور في فرنسا وإنجلترا وإيطاليا وأثينا تحتجز في سراديب تحت الأرض حتى تتعفن، ثم تقدم للوحوش[1]، وكذا الحال في أوروبا الشرقية حيث عقوبات السجن والقتل الشنيع بها، أو الاحتجاز في السجون ذات الغرف الرطبة والدهاليز حتى موت السجناء بها وتعفن جثثهم، كما عذب الفرنسيون أهل الجزائر، والإيطاليون أهل ليبيا، حيث اقتلعوا أظافر كثير منهم وألقوهم من الطائرات[2].

أما في أمريكا فكانت عقوبة السجن والتعذيب تتم دون محاكمة في كثير من الحالات، فالأمريكان عند دخولهم أمريكا الشمالية عملوا لهم قلاعا وخصصوا بها سجونا أو أماكن كبيرة مظلمة رطبة أو غرفا رطبة صغيرة ملحقة بها يتم فيها التعذيب بشتى الوسائل والطرق والتي منها: نزع فروة الرأس للسجين، وشرب دم أول أسير، وكانوا يقدمون رؤوس السجناء بعد قتلهم للملك، كما كانوا يحرقون الزنوج وهم أحياء بعد تعذيبهم نفسيا في سجونهم وزنازينهم حتى عام 1933م.

ولم تكن السجون عند الروس أحسن حالا مما كانت عليه في تلك الحضارات القديمة، فكان السجناء يعانون من الأمراض وسوء التغذية والتعذيب، ونتيجة لذلك ثار السجناء في روسيا عام 1911م، وكانوا أكثر من مائتين وخمسين ألف سجين.

1- هروود ج بيرنهارت، التعذيب عبر العصور، ترجمة: ممدوح عدوان، دار الحوار، سوريا، 1984م، ط1، ص92-100.
2- المرجع نفسه، ص201-208.

ومن أشهر السجون هناك: سجن 'أدريل'، وفيه الزنزانات ذات الحجرات السوداء، ويتم فيه اقتلاع الأظافر، وتكسير العظام، ورش الغبار السام[1].

ورغم ذلك فقد عرفت هذه الفترة تطورات وإصلاحات للسجون وأنظمتها على حد سواء خاصة في أوروبا.

الفرع الأول: الإصلاحات التي عرفتها عقوبة السجن من خلال المدارس الفلسفية والفكرية:

لقد ظهر في القرن الثامن عشر نخبة من الفلاسفة والمفكرين الذين نادوا بالحد من قسوة عقوبة السجن، وقد مهدت هذه الآراء والأفكار لظهور المدارس العلمية التي تهتم بدراسة مشكلة الجريمة ومدى فعالية العقوبة، وقد ساعد على ظهور هذه المدارس فشل السياسات السابقة في مكافحة الجريمة، وكانت أولى هذه المدارس هي المدرسة التقليدية، ثم تلتها المدرسة التقليدية الجديدة والتي حاولت التخفيف من تطرفها، ثم أعقب ذلك ظهور المدرسة الوضعية، وأخيرا حركة الدفاع الاجتماعي.

أولا/ المدرسة التقليدية (المنفعة الاجتماعية والردع العام):

نشأت المدرسة التقليدية في ظروف ساد فيها خلل كبير في النظام العقابي، حيث اتسمت العقوبات بالشدة والقسوة وعدم التناسب مع مقدار الضرر الذي أحدثته الجريمة بالمجتمع، كما تميز القضاء بالتعسف والاستبداد لإرضاء الحاكم، بعيدا عن تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين[2].

قامت هذه المدرسة في النصف الأخير من القرن الثامن عشر على يد الفقيه الإيطالي "سيزار دي بيكاريا" (1738-1794م) الذي أعلن الثورة على قسوة العقوبات وبشاعتها، فضلا عن إدانته

1- هروود ج بيرنهارت، التعذيب عبر العصور، مرجع سابق، ص184-185.

2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص28.

لتعسف القضاة وتحكمهم في مصائر المتهمين، كما نادى بضرورة إحداث إصلاح اجتماعي في السجون، بيد أنه لم يتم إلا في الحدود الضيقة التي تتفق مع الهدف النفعي من العقوبة كما رسمه بيكاريا ومن تزعم معه اتجاه هذه المدرسة التقليدية، ولذا كان تنفيذ العقوبات على نحو جامد وبأسلوب سلبي دون أدنى تفكير في تفريد أو تصنيف، مع الاكتفاء بإلغاء أساليب التعذيب[1].

إن فقهاء المدرسة التقليدية ركزوا على الجريمة بشكل كلي وأهملوا المجرم باعتبار أن الأفراد أحرار ومتساوون في اختيارهم وبالتالي يخضعون لنفس العقوبة، إلا أن ذلك ليس صحيحا إلى حد ما، إذ أن الأفراد صحيح متساوون في اختيارهم إلا أن ظروفهم مختلفة وأسباب الإجرام أيضا لديهم مختلفة، كما أن ذلك لا يحقق العدالة ويتنافى في آن واحد مع المبدأ الذي تبنته المدرسة التقليدية وهو أن العقوبة ليست انتقاما وإنما هي لتحقيق الردع[2].

كما أن النظرة التجريدية للجريمة والقول بضرورة مساواة الأفراد في مواجهة العقوبة سيؤدي إلى اللاعدل، بحيث أن الشخص الذي ارتكب الجريمة للمرة الأولى والذي ارتكب جريمة للمرة الثانية أو الثالثة سيكونان متساويان في مواجهة العقوبة، وهذا فيه مدعاة إلى التشجيع على ارتكاب عدة جرائم ما دامت العقوبة ستكون واحدة، رغم أن الخطورة الإجرامية ليست نفسها بالنسبة للمجرم المبتدئ والمجرم العائد[3].

ثانيا/ المدرسة التقليدية الجديدة (العدالة ثم الردع العام):

تعتبر المدرسة التقليدية الجديدة الامتداد الطبيعي للأفكار والمفاهيم السابقة المتعلقة بالعقوبة، وعلى هذا الأساس تبنّت هذه المدرسة الكثير من المبادئ والأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية، كما

1- محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية، بيروت، 1970م، دط، ص16 وما بعدها.
2- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية، عمان، 2003م، ط1، ص154.
3- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر، مرجع سابق، ص131.

قامت دعائم المدرسة التقليدية الجديدة في مجال العقاب على عنصرين: يتعلق الأول بفكرة "العدالة المطلقة" كأساس للعقوبة، والثاني "بحرية الاختيار النسبية" كأساس للمسؤولية الجنائية[1].

فمن حيث أساسها الفلسفي قامت هذه المدرسة على نظرية العدالة المطلقة للفيلسوف الألماني "إيمانويل كانط" (1724-1804م) الذي حدد الغاية من العقاب بإرضاء شعور العدالة لذاتها مجردة من فكرة المنفعة الاجتماعية التي قامت عليها المدرسة التقليدية الأولى، فالأذى الذي تحدثه الجريمة لا يصلح إلا عن طريق التطهير بالعقاب، وإن العقوبة هي عدل الجريمة كما قال "هيجل" لأنها باقترافها تعد نفيا للعدالة التي يقررها النظام القانوني، لذا تكون العقوبة نفيا لذلك النفي، وقد ترتب على تأسيس أفكار هذه المدرسة على فكرة العدالة التفكير في مبدأ تناسب كيفية تنفيذ العقوبة والظروف الشخصية للمحكوم عليه، ولكن بصورة محدودة حيث كان ذلك نتيجة لما طالب به أنصار هذه المدرسة من وجوب التعويل على مدى ما يتوافر لدى الجاني من المسؤولية الشخصية المبنية على حرية الاختيار، وذلك في المرحلة القضائية[2].

إذا كانت فكرة العدالة المطلقة هي الأساس الذي تقوم عليه العقوبة إلا أن أنصار المدرسة التقليدية الجديدة حاولوا التوفيق بينها وبين فكرة منفعة العقوبة التي جاء بها أنصار المدرسة التقليدية، إذ عند تطبيق العقوبة يجب ألا نجمع بين تحقيق العدالة والمنفعة الاجتماعية، فالعدالة هي مصدر سلطة المجتمع في العقاب والمنفعة هي المعيار الذي يحدد نطاق استعمال هذه السلطة، وعلى هذا فلا ينبغي للعقوبة -كما يقول الفقيه الفرنسي "أورتولان"- أن تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع[3].

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص33-34.

2- عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1404هـ-1984م، ص19-20.

3- رؤوف عبيد، أصول علم العقاب، 1977م، ط4، ص73. يسر أنور علي، وآمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، دط، ص317.

وأما حرية الاختيار النسبية فهي القدرة على مقاومة الدوافع والميول والعوامل الداخلية، وما يحيط بالإنسان من ظروف خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها[1].

وقد تفادى أنصار المدرسة التقليدية الجديدة الانتقادات الموجهة إلى المدرسة التقليدية في أخذها بمبدأ المسؤولية الجنائية القائمة على أساس حرية الاختيار المطلقة، فالحرية لديهم حرية نسبية وغير متساوية لدى كل الأفراد.

ونتيجة لذلك نادى أنصار هذه المدرسة بفكرة حصر العقوبات بين حد أقصى وأدنى، كي يكون للقاضي الجنائي السلطة التقديرية بين الحدين آخذا بعين الاعتبار ظروف الجريمة ودراسة التأثيرات النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تؤثر في الجانب الشخصي للجاني، ومن هنا جاءت فكرة الظروف الشخصية المشددة والمخففة للعقاب، حيث انتشرت أنظمة التخفيف العقابي مثل نظام الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ التي اعتمدتها الكثير من التشريعات العقابية، منها قانون العقوبات الفرنسي في عام 1832م وقانون العقوبات الألماني في عام 1870م وقانون العقوبات المصري عام 1883م وقانون العقوبات الإيطالي علم 1889م[2].

يرجع إلى هذه المدرسة الفضل في تطور التنفيذ العقابي مما ساعد على تقدم علم العقاب، وبصفة خاصة أنظمة التفريد العقابي، حيث أثرت في تشريعات كثير من الدول فحدث تعديل جوهري في تشريعاتها كما رأينا من قبل.

إلا أنه أخذ على هذه المدرسة صعوبة قياس درجة حرية الاختيار من ناحية، وفشلها في مكافحة الإجرام من ناحية أخرى نظرا لما نادت به من تخفيف العقوبات، وبصفة خاصة بالنسبة للمجرمين

1- رؤوف عبيد، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص70-71. علي أحمد راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، ط2، ص30.

2- يسر أنور علي، وآمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص318. علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص259.

المعتادين على الإجرام، وكذلك إفساحها المجال أمام العقوبات قصيرة المدة وما يترتب عليها من اختلاط ضار بالمحكوم عليه، ولعل أهم ما وجه لهذه المدرسة من نقد هو ما تعلق بإخفاقها في إصلاح الجاني ومنعه من العودة إلى الإجرام مرة ثانية[1].

ثالثا/ المدرسة الوضعية الإيطالية (الردع الخاص فحسب):

ظهرت المدرسة الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر على يد ثلاثة من الفقهاء والمفكرين الإيطاليين وهم: "سيزار لمبروزو" (1835-1909م)، و"إنريكو فيري" (1856-1929م)، و"رفائيل جاروفالو" (1852-1934م)، وظهور هذه المدرسة يعود لسببين أساسيين وهما[2]:

1- فشل المدرسة التقليدية في وضع سياسة عقابية كاملة من شأنها أن تقرر حلول أكثر نجاعة وفعالية في مواجهة الجريمة كظاهرة اجتماعية تهدد الحقوق والمصالح الفردية والجماعية.

2- ظهور حركة وضعية فلسفية في ذلك الوقت تستند إلى الواقع الملموس، كما تعتمد أساسا على الأسلوب العلمي القائم على التجربة والمشاهدة.

وإخفاق المدرسة التقليدية يرجع بصفة أساسية إلى إغفالها شخصية الجاني، فرغم أنها أول من نادت بأن يعامل الجاني معاملة إنسانية تتناسب مع جريمته، وعملت على إلغاء كل أشكال العقوبات المشينة والقاسية، إلا أنها في النهاية ألغت وجود الجاني من معادلة العقوبة[3].

ويرى أقطاب المدرسة الوضعية أن الجريمة ترجع إلى نوعين من العوامل: العوامل الداخلية كالتكوين النفسي، وعوامل خارجية بيئية، ويختلفون فقط في تغليب إحداها على الآخر، ولكنهم يتفقون تمام الاتفاق أنه متى توافرت هذه العوامل فإنها تدفع الشخص حتما إلى ارتكاب الجريمة، مما يعني أن

1- علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص260.

2 - Enrico Ferri , La sociologie criminelle, Paris, 1893, P14.

3- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر، مرجع سابق، ص132.

حرية الإنسان في ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها منعدمة، وبهذا ينسف أنصار المدرسة الوضعية أهم مبدأ قامت عليه المدرسة التقليدية وهو مبدأ حرية الاختيار فيقيمون على أنقاضه مبدأ "الحتمية أو الجبرية"[1].

ومن هنا يرى أصحاب المدرسة الوضعية أن المجرم منساق إلى الجريمة وبالتالي فلا وجود لحرية الاختيار لديه، وهذا يجر حتما إلى أن اللوم الذي تبنى على أساسه المسؤولية الأخلاقية غير قائم ولا أثر له في السياسة الجنائية، وأن فكرة الردع سواء العام أو الخاص هي ضرب من الخيال وهي اعتقاد خاطئ إذ أن المجرم ليس له نفس تفكير الرجل السوي، ومشاعره تختلف عن مشاعر غيره من الناس، فإما أن يكون منحلا أخلاقيا فلا تعنيه القيم والمبادئ المتعارف عليها اجتماعيا، وإما أن يكون مختلا لا يشاطر الناس تفكيرهم المعتاد، وإما أن يكون تحت تأثير انفعال قوي أزال بصفة عارضة قدرته على تدبر الأمور، وفي كل الحالات فإن تهديد العقوبة ليس له أي مفعول[2].

ومن هنا كانت العقوبة ضرورة للدفاع الاجتماعي، وكتدبير في مواجهة خطورة الجاني الإجرامية التي كشفت عنها الجريمة عن طريق استئصال العوامل الإجرامية التي أدت إلى ارتكابها، وبالتالي فإن التدابير تواجه الخطورة الإجرامية وتهدف إلى إزالتها ولا تواجه الجريمة في ذاتها التي هي مجرد دلالة وعلامة على وجود خطورة إجرامية كامنة في شخص المجرم[3].

والتدابير في نظر أصحاب المدرسة الوضعية نوعان: تدابير سابقة لارتكاب الجريمة وتتخذ ضد الشخص الذي يتبين من وضعه أنه قد يقدم على ارتكاب جريمة وهي "تدابير وقائية"، وتدابير تالية على وقوع الجريمة وتسمى "تدابير الأمن أو تدابير احترازية"، والتي قد تأخذ طابع استئصالي كالإعدام، أو عازل كالسجن، أو علاجي كالوضع أو اجتماعي كالحظر[4].

1- R. Garofalo, La criminilogie, 5ème édition, 1905, P37.

2- Olof Kingberg, Les problèmes fondamentaux de la criminilogie, 1960, P43.

3- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص161.

4- علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص218.

وما أخذ على هذه المدرسة أنها اهتمت بالمجرم وأغفلت بصورة جذرية السلوك المجرّم ونتائجه الضارة على الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى نفيها كلية لمبدأ حرية الاختيار لدى المجرم واعتباره منساق إلى الجريمة أمر غير منطقي، ولا يتماشى وتميز الإنسان عن غيره من المخلوقات بالعقل والإدراك[1].

رابعا/ حركة الدفاع الاجتماعي (العلاج وإعادة التأهيل):

نشأت حركة الدفاع الاجتماعي على يد الأستاذ الإيطالي "فيليبو جراماتيكا" والأستاذ الفرنسي "مارك أنسل"، وقد أخذت حركة الدفاع الاجتماعي من أفكار المدرسة التقليدية كما أخذت من أفكار المدرسة الوضعية ما رأت أنه صحيح ومفيد لبناء سياسة جنائية فاعلة ومنتجة في مواجهة ظاهرة الجريمة والحد من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع، بالتركيز على مبدأ الدفاع الاجتماعي ولكن بمفهوم واسع خاص بالحركة[2].

ومع ذلك فإن مفهوم الدفاع الاجتماعي لدى أنصار الحركة يختلف عن المفاهيم السابقة، بل إن هذا المفهوم مختلف عليه بين هؤلاء الأنصار أنفسهم، ونكتفي بعرض أهم مفهومين لهذه الحركة وهما مفهوم كل من جراماتيكا ومارك أنسل، وتجدر الإشارة إلى أن مارك أنسل يطلق على الحركة اسم "الدفاع الاجتماعي الحديث" تمييزا لها عن الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا.

1-**حركة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا:** يعد جراماتيكا أول من أعطى للدفاع الاجتماعي مفهوما شاملا ومستقلا عن المفاهيم السابقة، إذ يطالب بنظام قانوني جنائي جديد تختفي منه المصطلحات التقليدية مثل قانون العقوبات، والجريمة، والمجرم، والمسؤولية الجنائية، والجزاء الجنائي...، ليحل محلها قانون الدفاع الاجتماعي، والفعل اللاجتماعي أو مضاد للمجتمع، والفرد اللاجتماعي أو مناهض للمجتمع، والمسؤولية الاجتماعية، وتدابير

1- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص166.
2- علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سابق، ص117.

الدفاع الاجتماعي[1].

ويرى أن السلوك المنحرف أو الفعل اللاجتماعي وليد الاضطراب وعدم الاستقرار في المجتمع، أي أن المسؤولية عن هذا السلوك أو الفعل تقع على عاتق الدولة وبالتالي يجب عليها تأهيل من صدر عنه مثل هذا السلوك حتى يعود عضوا صالحا في المجتمع، ويكون هذا التأهيل في صورة تدابير اجتماعية تتناسب وشخصية الفرد المناهض للمجتمع، فطالما أن الدولة مسؤولة عن السلوك المنحرف، وأن صاحب هذا السلوك وقع ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه فإنه لا يحق للدولة معاقبته، ولكن يقع عليها واجب تأهيله للحياة الاجتماعية، ومن ثم لا يجوز لها أن تلجأ إلى "العقوبات" وإنما عليها أن تستخدم "تدابير الدفاع الاجتماعي"[2].

2-**حركة الدفاع الاجتماعي الحديث عند مارك أنسل:** أما مارك أنسل فقد عمل على تصحيح حركة الدفاع الاجتماعي ليتفادى النقد اللاذع الذي تعرض له جراماتيكا في أفكاره المتطرفة والتي أنكر من خلالها القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية والعقوبة، فجاءت أفكار مارك أنسل أكثر اعتدالا، فنجده يعترف بالقانون الجنائي والمسؤولية الجنائية المبنية على أساس حرية الاختيار، ويتفق مع جراماتيكا في ضرورة أن يكون الهدف من العقوبة هو إصلاح حال الجاني وإعادة تأهيله بالوسائل العلمية المناسبة التي تساعد على عدم العود إلى الجريمة بكافة الوسائل[3].

ويرى أنسل أنه يجب اتخاذ تدابير جنائية في مواجهة المجرم يراعى فيها الأسباب والعوامل النفسية والاجتماعية التي دفعته إلى الإجرام، ويجب أن تخضع هذه التدابير لمبدأ "الشرعية" حماية للحريات الفردية، كما يجب أن تحفظ هذه التدابير للمجرم آدميته وكرامته، وأن

1- علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص272.

2- المرجع نفسه، ص272.

3- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر، مرجع سابق، ص137.

هدفها الأساسي هو تأهيل المجرم وإصلاحه، وبعبارة أخرى فإن إعادة تأهيل المجرم وإصلاحه تتطلب تفريدا للتدابير الاجتماعية بما يتفق وشخصيته، وحتى يتحقق هذا التفريد على أكمل وجه نادى مارك أنسل بتوحيد العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد[1]. ويتم إصلاح المجرم عن طريق تعلمه إحدى المهن أو تثقيفه أو علاجه إذا اقتضى الأمر ذلك، أي أن الغرض الأساسي للتدابير الاجتماعية هو تأهيل المجرم نفسه ووقاية المجتمع من تكرار إجرامه في المستقبل[2].

ويمكن القول أن حركة الدفاع الاجتماعي قد أضفت الطابع الإنساني على العقوبة باعتبار أن الجاني إنسانا، ودعت إلى احترامه والمحافظة على حقوقه الأساسية، والعناية بشخصية المنحرف بدراستها وتحديد عوامل وأسباب الانحراف لديه، والوصول إلى الطرق الأنجع في القضاء عليها، كما أعطت المفهوم الحقيق للغرض من العقوبة وهو الإصلاح وإعادة التأهيل بدرجة أولى، بالإضافة إلى تحقيق الردع الخاص والعام، والدمج في ذلك بين العقوبات والتدابير، والاعتماد على العلم في تحديد الأسلوب المفيد والمنتج لتحقيق مواجهة أكثر فاعلية ضد الجريمة وليس ضد المجرم[3].

وهكذا نرى مما سبق كيف ساهمت المدارس الفلسفية والفكرية في تهذيب عقوبة السجن، إذ كانت السجون قبل ظهور تلك المدارس عبارة عن أماكن مرعبة، ولا تتوفر على أدنى مرافق الإنسانية، بل كانت السجون في تلك الفترة مكانا لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها، وكان السجناء يودعون في السجون لمدد غير محدودة، وعند ظهور المدرسة التقليدية

1- تأثرت تشريعات كثير من الدول بمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، انظر في تفصيل ذلك: جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، 1987م، دط، ص217.

2- عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م، دط، ص109.

3 - Marc Ancel, La défence sociale nouvelle, 2ème édition, Cujas, 1966, P303.

الأولى أعلن مؤسسها "سيزار" الثورة على قسوة العقوبات وبشاعتها، ونادى بضرورة إحداث إصلاح اجتماعي في السجون، وبعدها ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة والتي نادى أنصارها بحصر عقوبة السجن بين حد أقصى وأدنى كي يكون للقاضي الجنائي السلطة التقديرية بين الحدين آخذا بعين الاعتبار ظروف المجرم والجريمة، ثم ظهرت المدرسة الوضعية هذه الأخيرة اهتمت كثيرا بالمجرم وأهملت الجريمة، وبالتالي نادت بعدم معاقبة المجرم لأن المجرم في رأيهم مجبر على الجريمة فلا وجود لحرية الاختيار لديه، وأخيرا ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي التي حاولت أن تجتنب سلبيات المدارس السابقة، وخاصة "مارك آنسل" هذا الأخير الذي اعترف بالقانون الجنائي والمسؤولية الجنائية المبنية على حرية الاختيار، وفي نفس الوقت نادى بضرورة أن يكون الهدف من عقوبة السجن هو إصلاح حال الجاني وإعادة تأهيله بالوسائل العلمية المناسبة التي تساعد على عدم العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني: بداية تطور السجون في أوروبا:

تعود بداية إصلاح السجون عند الغربيين إلى ما بعد الثورة الفرنسية[1]، حيث اعتبر الحبس عقوبة أساسية بعد إزاحة العقوبات الأخرى الجسدية ونحوها، وكان ذلك من الموجبات الدافعة إلى إحداث تغيير في هيئة السجون ومعاملة السجناء[2] على النحو الآتي:

-ذكر المصلح الإنجليزي هارود أن منازل الإصلاح –يقصد بها السجون- في هولندا أصبحت نماذج لبعض التشريع الإصلاحي في كل من بريطانيا ومستعمرة بنسلفانيا، والإصلاحات غالبا ما تكون على شكل مربع يشبه المستشفيات ودير الراهبات وينام المساجين ويشتغلون في حجرات عامة، ويعيش المتمردون من شباب الأغنياء في حجرات خاصة، وسجون أوروبا في القرنين

1- وجدي، دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجري، مرجع سابق، 51/5. عطية الله، دائرة المعارف، مرجع سابق، ص280.

2- الموسوعة البريطانية، مرجع سابق، 1098/14. غربال، الموسوعة العربية، مرجع سابق، ص971.

السادس عشر والسابع عشر كان شكلها هندسي وهي ذات زنزانات، واستخدامها في المعنى الحديث يرجع إلى سجن 'كاسكاري كريزيون' المشهور المبني في ثكنة القديس 'ميشيل' في روما عام 1704م، وتأثر بمعرفة سلطات البابوية المتعلقة بالإصلاحات الهولندية، وصمم المهندس 'كارلو' بناء هندسيا ذا ثلاثين حجرة أو زنزانة في طبقات ثلاث، ولها شرفات تحوي الزنزانة، مرتبة ومرحاضا، وشرفة خارجية، وبابا يفتح على الشرفة، وتواجه صالة مركزية وحجرة للنوم والطعام والكنيسة.

وهذا يعتبر أول سجن تتوجه إليه محاولة الإصلاح، إلا أنه مع هذا لا يسلم من التعسفات والتعذيب.

-سجن 'بانوبكيون' اقترحه 'جريمي نيتون' ليكون إصلاحية على شكل دائري، وذلك بعد رحلته إلى الإتحاد السوفياتي عام 1787م (روسيا القيصرية) لزيارة أخيه 'صامويل' المهندس في خدمة الأمير 'بوتلمكن' رئيس وزراء الملكة 'كاترين'، وكان صامويل يدير مصنعا للمنسوجات دائري السجن ليلاحظ العمال من وسط المبنى، فاستأذن الحكومة الإنجليزية ليبني سجنا مشابها لذلك المبنى وسماه 'الروسهكسلي' ولم يسمح جورج الثالث ببنائه لاعتقاده بأن أفكار نيتون متطرفة، وتم بناؤه فيما بعد وهو بناء ضخم من حديد، يحوي زنزانات عبارة عن طبقات حول محيط الدائرة، وتتصل كل زنزانة ببرج مراقبة في الوسط غير مرئي، كما تم بناء عدد من السجون الدائرية في إسبانيا عام 1852م، وفي هولندا ثلاثة أماكن عام 1880م[1].

ومن ذلك التاريخ أخذ بناء السجون يأخذ طابعا جديدا نحو التحسين، فأجرى 'بلاكيرن' تجاربه لبناء الزنزانة حول مكان الحاكم في الوسط على شكل مروحة، وعلى شكل صليب إغريقي، وصالة مركزية محاطة بجناحين، ومبنى متعدد الزوايا، وفي بعضها كان البناء المركزي منفصلا عن

1- البناء الحديث للسجون، الصادر عن مكتب الولايات المتحدة للسجون، دت، دط، ص95-96.

الأجنحة المتشعبة التي على بعد عشرة إلى ثلاثين قدما، وغالبا ما تتصل الأجنحة بالوسط بوساطة كبار من الحديد في الأطباق العليا.

ومع بداية سجن 'فكتوريا' سنة 1859م بدأت إسبانيا في بناء سجون محلية متماسكة حتى اليوم على نمط الخطة الثورية، وقد صممت كل من السجون النموذجية العظيمة في مدريد عام 1877م، وفي 'فالينسيا' عام 1887م مباشرة بعد بناء 'بنتوفيل'، و'برشلونة' بني على شكل ثور بستة أجنحة، وقد بني أكثر من أربعين سجنا رئيسيا على أنماط ثورية في إسبانيا.

وفي المدن الصغيرة في أوروبا الغربية بني القليل من السجون الواسعة التي صممت بعد 'تشيري هيل' و'بنوفيل'.

واتبع تصميم السجون الواسعة في هولندا، وسويسرا، والبلاد الإسكندنافية، وفنلندا، والنمسا، والمجر، والبرتغال، فالأخيرة على سبيل المثال قامت ببناء نموذج واسع للسجن في 'لشبونة' عام 1880م بعد نماذج سجون بلجيكا التي لها ستة أجنحة تتفرع من مبنى دائري.

وفي مدينتي 'كيوميرا' و'سانتاريم'، تم بناء سجنين على شكل صليب، وأملاك الكنيسة المصادرة استخدم بعضها في سجون قليلة في فرنسا، والإتحاد السوفياتي، وإيطاليا حيث بنيت لغرض الحجز[1].

الفرع الثالث: نظم الاحتباس:

لقد تعددت نظم الاحتباس تبعا لعلاقة المحبوسين بعضهم البعض، بحيث كان أساس هذه النظم موضوع الجمع أم الفصل بينهم، فاختلفت في بعض الدول عنها في البعض الآخر من نظام جماعي

1- البناء الحديث للسجون، مرجع سابق، ص101-122.

إلى نظام انفرادي إلى نظام مختلط إلى نظام تدريجي[1]، وسأتكلم في هذا الفرع عن هذه الأنظمة ثم أبين موقف المشرع الجزائري منها.

أولا/ الأنظمة:

1- نظام الحبس الجماعي:

أساس هذا النظام هو الجمع بين المحبوسين طيلة مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بحيث يجمع فيه المسجونون في غرفة سجن واحدة، ويفصل النساء عن الرجال والبالغون عن القصر، فينامون في عنابر كبيرة ويتناولون وجباتهم في قاعات الطعام، ويعملون جنبا إلى جنب، كما يسمح لهم بتبادل الحديث مع بعضهم البعض[2].

ويعتبر هذا النظام من أقدم النظم التي طبقت إلى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان السجن مكانا للتحفظ على المحكوم عليهم أو مجرد إبعادهم عن المجتمع، لأن الهدف من العقوبة كان الإيلام والزجر والانتقام[3].

ومن مميزات هذا النظام أنه بسيط، بحيث لا يكلف الدولة أعباء مالية كبيرة، فهو قليل الكلفة سواء من حيث إنشاؤه أو من حيث إدارته، كما أنه يسمح بتشغيل المحكوم عليهم طبقا لشروط قريبة جدا من شروط العمل في الحياة الحرة، فهو أقرب إلى الطبيعة البشرية، لأن الإنسان بطبعه ميال إلى الاحتكاك بالآخرين، كما يساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انقضاء مدة العقوبة.

1- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، 1997م، دط، ص205.

2- G.Stefani, G.Leavasseur, R.Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1970, p347.

3- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص286.

على الرغم من كل هذه المزايا تترتب على هذا النظام آثار جد خطيرة، منها أن اختلاط المحكوم عليهم يؤدي إلى تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطرين، وبالتالي يتحول السجن إلى مدرسة لتعليم الإجرام[1]، هذا النظام يخلق الظروف الملائمة لتكوين العصابات داخل السجن، كما يسمح بتعاطي المخدرات وتفشي الشذوذ الجنسي بين المحكوم عليهم[2].

2- نظام حبس العزلة الانفرادي:

يعتبر هذا النظام عكس النظام الجماعي، إذ يقوم على أساس الفصل الكامل بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا، بحيث تنقطع الصلة تماما بينهم، فيعيش كل محكوم عليه بمفرده في زنزانة خاصة ويقضي كل أوقاته فيها، ويتناول طعامه فيها ويعمل وينام فيها ويقضي كافة حوائجه فيها[3].

يحتوي السجن القائم على هذا النظام على عدد من الزنزانات مساوي لعدد المحكوم عليهم فيه[4].

ظهر هذا النظام بمفهومه الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية، تأثرا بـ"بوليم بن" الذي تزعم طائفة "الكويكر" الدينية في مستعمرة "بنسلفانيا" وبـ"جون هوارد" شريف ولاية "بيدفورد" البريطانية الذي أقام زنزانات فردية منفصلة عن بعضها وحبس فيها المحكومين، وفرض عليهم نظاما صارما ليبعدهم عن المفاسد المنتشرة في مجتمع السجون، لقد لقي هذا النظام رواجا في أوروبا، فأخذت به كل من فرنسا وبلجيكا وإنجلترا وألمانيا، وقد أوصى بتطبيقه كل من مؤتمر"فرانكفورت" لعام 1846م و"بركسل" لعام 1847م الدوليان[5].

1- Charles Germain, Eléments de sciences criminelles, édition Cujas, Paris, 1959, p31.

2- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة، بن غازي، ليبيا، دت، ط3، ص146.

3- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص216.

4- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص288.

5- حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص333. محمود نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، نوفمبر 1967م، ص159.

من مزايا هذا النظام أنه استبعد كافة الأضرار الناجمة عن اختلاط المحكوم عليهم ولا سيما تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطرين، كما يهيئ هذا النظام المناخ المناسب لتفريد العقاب وفقا لظروف كل محكوم عليه.

وقد وجّهت انتقادات شديدة لهذا النظام منها: أنه يحتاج إلى مبالغ باهظة تنفق على أبنية السجون وإدارتها، وأنه لا يتيح مجالا لتأهيل السجين وتعليمه مهنة نافعة، بالإضافة إلى أن التجربة كشفت عن إصابة بعض السجناء بأمراض جسدية ونفسية بسبب عزلتهم الطويلة، لذا تراجع كثير من الدول عن هذا النظام[1].

3- نظام الحبس المختلط الصامت:

هذا النظام مزيج من النظام الانفرادي والنظام الجماعي، وصفته أن يعزل كل سجين ليلا في زنزانة فردية، ثم يسمح له في النهار أثناء العمل بالاختلاط مع غيره من السجناء من غير أن يتكلموا مع بعضهم البعض لتجنب التأثير الفكري الضار وانتشاره بين المحكوم عليهم، وذلك تحت رقابة مشددة، وأول ما عمل بهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1821م في سجن "أوبرن" لذلك يطلق على النظام اسم "النظام الأوبرني"، وحقق نجاحا ملموسا بفضل المشرفين عليه، وبه أخذت بعض الدول الأوروبية، ثم ضعف حماسها له[2].

يتميز النظام المختلط بأنه جمع بين كثير من مزايا النظامين الجماعي والانفرادي وتجنب أغلب عيوبهما، فهو أقل كلفة من النظام الانفرادي، لأن الزنزانات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي تتطلبها زنزانات النظام الانفرادي، حيث أعدت زنزانة للنوم فقط، فهو يسهل تنظيم العمل وتهذيب المحكوم عليهم ودون حاجة إلى عدد كبير من المعلمين والمهذبين[3].

1- حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص333 .

2- المرجع نفسه، ص333. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص148.

3- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، دط، ص86.

واختلاط المحكوم عليهم نهارا يقيهم أضرارا قد تصيبهم في صحتهم وعقولهم ونفسيتهم مما يتماشى مع الطبيعة البشرية.

غير أن هذا النظام ينطوي على عيب كبير مفاده قاعدة الصمت التام المفروضة على كل المحكوم عليهم، وهذا يتنافى مع الطبيعة الإنسانية من ضرورة الكلام مع الآخرين وتبادل الرأي[1].

4- نظام الحبس التدريجي:

بعدما كانت عقوبة السجن في ظل الأنظمة السابقة غاية في حد ذاتها أصبحت في ظل هذا النظام وسيلة يهدف من ورائها التهذيب الذي يفرض تدريجيا على المحكوم عليهم.

يتضمن هذا النظام برامج إصلاحية تعتمد طريقة التدريج لتربية وتهذيب وتأهيل المحكوم عليه، وذلك إعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح وشريف[2].

حيث يقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة عقوبة السجن إلى مراحل ينتقل المحكوم عليه فيها من مرحلة إلى أخرى، فيطبق نظام خاص على كل مرحلة وفق ترتيب معيّن[3]. عادة ما يتميز النظام المطبق في المرحلة الأولى بالصرامة والقسوة، ثم تخفف وطأته تدريجيا في مراحل متتالية حتى المرحلة السابقة على خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، ينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى إذا أثبت تجاوبا واستعدادا للإصلاح، وذلك عن طرق حسن الخلق والسلوك والامتثال إلى القانون الداخلي للمؤسسة العقابية، والانتقال من المرحلة الأشد إلى الأقل شدة منها يعتبر مكافأة للمحكوم عليه على حسن الخلق والسلوك تشجيعا على الاستمرار فيه[4].

1- Charles Germain, Eléments de sciences criminelles, Op.cit, p38.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دت، دط، ص224.

3- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص150.

4- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص219.

لقد ظهر النظام التدريجي لأول مرة عام 1840م على يد النقيب الإنجليزي "ماكونوتشي" والذي طبقه في سجن جزيرة "نورفلك" وهي مستعمرة إنجليزية تقع بالقرب من أستراليا، ثم انتقل هذا النظام إلى إنجلترا فطبق فيها بموجب قانون صدر عام 1857م، ومنها إلى أيرلندا، حيث اتسع انتشاره على يد "السير كروفتون" حتى أصبح يعرف بالنظام الأيرلندي[1].

ولقد أدخل هذا النظام إلى فرنسا عام 1938م، حيث أوصت لجنة الإصلاحات بتطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وقسمت مدة العقوبة إلى خمس مراحل[2] وهي:

- مرحلة العزلة التامة.
- مرحلة النظام المختلط.
- مرحلة التحسن التي تتضمن منح بعض الامتيازات.
- مرحلة الثقة بالنفس والتي قد تصل إلى الحرية النصفية.
- الإفراج الشرطي.

ولقد أخذت بالنظام التدريجي العديد من الدول مثل سويسرا وإيطاليا وبلجيكا والنرويج واليونان وأمريكا، وسمي في بعض مراحله بالسجن المفتوح[3].

وللنظام التدريجي صورتان، صورة تقليدية وأخرى حديثة[4]:

- تتمثل الصورة التقليدية في تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل وكل مرحلة تتضمن امتيازات

1- Charles Germain, Elements de sciences criminelles, Op.cit, p39. G.Stefani, G.Leavasseur, R.Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, Op.cit, p353.

2- المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3- حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص334-335.

4- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص293. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م، دط، ص50 وما بعدها.

معيّنة باعتبارها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه على الانتقال إلى المرحلة التالية حتى يستفيد منها، وكانت هذه المراحل تتدرج من السجن الانفرادي إلى السجن المختلط إلى الإفراج الشرطي.

- أما الصورة الحديثة فقد تجنبت الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، فبالإضافة إلى توحيد الامتيازات والمزايا في جميع المراحل وإدخال مراحل تتوسط المراحل التي جاءت بها الصورة التقليدية، أدرجت في الصورة الحديثة للنظام التدريجي امتيازات أخرى تمنح للمحكوم عليه الثقة في النفس، كمرحلة العمل خارج جدران السجن وهو ما يعرف بـ"النظام شبه المفتوح"، ومرحلة أخرى وهي "النظام المفتوح" والذي تختفي فيه أساليب الرقابة والحراسة.

يعتبر النظام التدريجي من أفضل وأحسن النظم السابقة، لأنه يقوم على فكرة حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن، فعقوبة السجن أصبحت وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا وعلى مراحل متتابعة إلى الحياة الاجتماعية، كما يتضمن هذا النظام برامج إصلاح المحكوم عليه وتأهيله عن طريق تهذيبه وتعويده على الطاعة والامتثال.

ثانيا/ موقف المشرع الجزائري من الأنظمة:

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي في صورته الحديثة، وهذا ما نستخلصه من مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005م، حيث تنص المواد (25/2-3 و100 و101 و104 و109 و134) على ما يلي:

- المادة 25/2-3: "وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إلى إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه".

المادة 100: "يقصد بالورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشروعات ذات منفعة عامة".

- المادة 101: "يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين:

1-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

2-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون[1]، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل".

- المادة 104: "يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردًا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".
- المادة 109: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".
- المادة 134: "يمكن المحبوس الذي قضى فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".

1- تنص المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: "يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني".

لقد قسم المشرع مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة، حيث يبدأ في تنفيذ هذه العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة وإذا تحسن سلوك المحبوس، وشعر بالمسؤولية تجاه المجتمع وقدم ضمانات حقيقية لإصلاحه وتأهيله ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية ثم بعدها إلى مؤسسة البيئة المفتوحة والتي تتكون من مراكز فلاحية وصناعية حيث يبيت فيها المحبوس بعيدا عن المؤسسة العقابية ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة وهي الإفراج المشروط.

ونلاحظ أن المشرع أخذ بالنظام التدريجي وطبقه حتى داخل مؤسسة البيئة المغلقة، والذي يتميز بمراحل تدريجية للاحتباس وهي ثلاث:

1-مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي الذي يعزل فيه المحبوسون ليلا ونهارا، ويطبق هذا النظام على الفئات التالية[1]:

- المحكوم عليه بالإعدام.
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات.
- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي في العزلة لمدة محددة.
- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

وهي أول مرحلة في تطبيق العقوبة على المحبوس بقصد إبعاده عن تأثير الوسط الإجرامي من جهة، وجعله يعيش في جو نفساني يراجع فيه ضميره ويتذكر عواقب جريمته.

2-المرحلة المختلطة، ويعزل فيها المحبوسون ليلا فقط، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون

1- انظر: المادة 46 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته[1].

وهذه المرحلة هي مرحلة وسطى بين مرحلة العزلة التامة ومرحلة الاحتباس الجماعي.

مرحلة الاحتباس الجماعي، حيث تنص المادة 1/45: "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا".

وكذا هذه المرحلة تأتي بعد إنجاز مرحلتي الحبس الانفرادي والمختلط.

الفرع الرابع: السجون المعاصرة:

اختلفت اتجاهات الدول المعاصرة في الأخذ بالنظم الأربعة السابقة بحسب أحوالها ومشكلاتها الخاصة، غير أنها عملت على الاهتمام بمباني السجون وحجراتها، فعزلت أصحاب الجرائم الخطيرة عن غيرهم، وأوجدت في السجون مواضع للعلاج والتعليم وأداء الشعائر والطقوس الدينية، وأقامت أماكن للورشات الفنية، واعتنت بالمرافق الصحية، واهتمت برعاية السجناء ومعالجتهم نفسيا واجتماعيا، وصار كثير من السجناء يعيشون في أمن وطمأنينة نتيجة الجهود والتوصيات الدولية المتوالية[2]، هذا الكلام يقال على كثير من السجون في أوربا وأمريكا، أما حالة السجون في دول العالم الثالث على العموم وفي الوطن العربي على الخصوص ففي نظري الكثير منها لا يزال السجناء يعيشون فيها وضعيات مزرية، وخاصة السجناء السياسيين، هذا ما سنراه في هذا الفرع.

أولا/ لمحة عن بعض السجون والسجناء في الولايات المتحدة الأمريكية:

وفقا لإحصائيات مكتب العدل[3] فإن عدد السجناء في السجون الفيدرالية أو سجون الولايات أو السجون المحلية بلغ 2.193.798 سجينا في نهاية عام 2005م، والولايات المتحدة لديها أكبر عدد من السجناء وأيضا أعلى معدل اعتقال في العالم وتتبعها مباشرة الصين وروسيا،

1- انظر: المادة 2/45 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- مجموعة قواعد الحد الأدنى، القاعدة: 11 و22 و31 وغيرها، مرجع سابق.

3- انظر: موقع www.siiroline.org، بعنوان: لماذا تمتلك أمريكا أكبر عدد من السجناء في العالم.

وحسبما جاء في بيان السجن الدولي فإن الولايات المتحدة تعتقل مواطنيها بمعدل يفوق اليابان بخمسة عشر مرة، وأن المسجونين في الولايات المتحدة يفوق عدد نظرائهم في كل من إيطاليا وفرنسا إسبانيا واستراليا والمملكة المتحدة مجتمعة بثماني مرات، وحتى عام 2010م كانت الولايات المتحدة الأولى عالميا من حيث معدل السجناء بنسبة قدرت بـ 500 سجين لكل مائة ألف (100.000) ساكن للأراضي الأمريكية.

بعد هذه الإطلالة السريعة على عدد السجناء في الولايات المتحدة الأمريكية، سأتكلم على سجنين من سجون هذه الدولة.

1- سجن "المارتيز" الأمريكي: هو من أحدث سجون العالم المتقدم، يقع في مدينة مارتيز بولاية كاليفورنيا الأمريكية، تم بناؤه وأدخل إلى الخدمة في 1 ديسمبر 1983م، وقد بلغت نفقات إعداده 13 مليون دولار، وجعلت جدرانه في هيئة لا ينفذ منها الصوت، وأقيمت فيه الصالات والملاعب وأماكن الخدمات الطبية، بالإضافة إلى المطابخ والأفران من الدرجة الأولى وغير ذلك[1].

2- سجن "بِلي كَنْبِي"[2]: بني هذا السجن عام 1989م يقع بالضبط في غابات الخشب الأحمر في براري شمال كالفورنيا حيث يبعد عن سان فرانسيسكو بستمائة وثلاثة وأربعين (643)كيلو، بناء هذا السجن يشبه القلعة وهو مقسوم إلى مرفقين "وحدة الإسكان المأمون" حيث يعزلون فيها قادة العصابات، "والوحدة الأساسية " وهي مسكن لأفراد العصابات، تتسع هذه الوحدة الأخيرة لألفي (2000) سجين في بنائين أساسيين، يقسم البناءان إلى زنزانات كُلٌ منها لمسكن مائة وعشرون (120) نزيلا، وهو المكان الوحيد الذي يجتمع فيه السجناء ويقوم قناصون حادوا البصر بالمراقبة كل سجين داخل الفناء، المساجين يبقون داخل الزنزانات اثنان وعشرون ساعة ونصف ويعطون ساعة ونصف للاستحمام والتمارين الرياضية.

1- جريدة الأنباء الكويتية، العدد:2861، الصادرة في: 1983/12/12م، ص24.

2- انظر: موقع www.youtube.com، بعنوان: أخطر عصابات السجون في أمريكا (فيلم وثائقي).

يعتبر هذا السجن من أخطر السجون في أمريكا لأنه يأوي أخطر العصابات وأشرسها، فالعديد من السجناء يعتبرون الدخول إليه ليس عقوبة بل امتيازا عملوا بجد للحصول عليه من أجل تطوير مهاراتهم داخله لأنهم يلتقون فيه بأخطر العصابات في أمريكا فيتعلمون من بعضهم البعض، يقول أحد السجانين السابقين في هذا السجن بلي كنبي هو بمثابة جامعة كبيرة للمجرمين يأتون إلى هنا من أجل شحذ مهاراتهم الإجرامية، ويكون معظمهم حين يغادرونه أكثر مهارة مما كانوا عليه حينما دخلوه.

ثانيا/ لمحة عن بعض السجون والسجناء في فرنسا:

تظهر بيانات من الاتحاد الأوربي[1] أن فرنسا تحبس نحو 125 سجينا في كل مكان مخصص لـ100 سجين مقابل 97 في ألمانيا و96 في انجلترا، وأظهرت إحصاءات للاتحاد الأوربي صدرت عام 2006م أن معدل الانتحار بفرنسا يبلغ 16 حالة من كل عشرة آلاف سجين مقابل 10 في ألمانيا و9 في انجلترا، وذكر تقرير حكومي أنه بحلول عام 2008 سيرتفع المعدل إلى17.

وحسب صحيفة واشنطن بوست الأمريكية فإن نحو 60 إلى 70 بالمائة من المعتقلين بالسجون الفرنسية هم مسلمون على الرغم من أنهم لا يشكلون سوى 12 بالمائة من سكان فرنسا، وأنهم يواجهون داخل السجون حياة معيشية تفتقر لأدنى مستويات الإنسانية، حيث تمتلئ زنزاناتهم بالقمامات والقاذورات.

وقال الدكتور لوي البران الخبير الطبي الذي كتب تقريرا عن السجون لوزارة العدل الفرنسية "نحن بحاجة إلى مفهوم جديد للسجن بدلا من استنساخ هذه السجون المُقامة وفقا لنموذج العصور الوسطى تحت الأرض، وأضاف نحن بحاجة إلى جعل السجن مكانا إنسانيا"[2].

1- سجن فلوري ميروجي: تأسس هذا السجن عام 1968م، وهو يقع في بلدة فلوري ميروجي

1- انظر: موقع www.alarabiya.net، بعنوان: الزنازين الفرنسية أقصر الطرق أمام السجناء إلى الانتحار.
2- الموقع نفسه.

على بعد 30 كيلو متر جنوب العاصمة الفرنسية، يعتبر هذا السجن أحد أكبر مراكز الاعتقال بأوربا، حيث يضم خلف قضبانه أكثر من 3800 سجين، وينقسم إلى سجن كبير للرجال وآخر أصغر للنساء وسجن للأحداث بالإضافة لثكنات حراس الدرك، ويتكون السجن من مبنى مركزي بداخله خمس كتل يتكون كل منها من ثلاثة أجنحة مع أربعة مستويات من الخلايا لديها قدرة على استيعاب 900 سجين، الجزء العلوي للمبنى محاط بسلك شائك وتحيطه طائرات هيلوكبتر لمنع محاولات الهروب منه، وبداخله عدة زنزانات سداسية الشكل، كما أنه يضم بداخله ساحات لألعاب القوى وكرة القدم وبعض ورشات العمل[1].

3- **سجن فيلبانت:** يقع هذا السجن في سين سانت دوني شمال شرق العاصمة الفرنسية باريس، يضم هذا الأخير خمس بوابات ضخمة وبداخله 1082 سجين، في حين أنه لا يتسع سوى لـ 587، ومعدل عمر شاغليه دون ثلاثين 30 سنة، ويختلط فيه مجرمون مبتدؤون بآخرين يمضون عقوبتهم الخامسة[2].

هذا السجن يختلف عن السجون الأخرى الموجودة في فرنسا والسبب هو أن المساجين بداخله لديهم مفاتيح الزنزانات، ففي 26 سبتمبر 2016 أمرت مديرة السجن "ماري رولاند مارتان" بفتح 90 زنزانة وسلمت المفاتيح إلى شاغليها البالغ عددهم 184 يتنقلون بحرية في أروقة السجن وساحته، حيث تسير مجموعة من الشباب بلباس رياضي مع سلاسل فيها مفاتيح حول أعناقهم في أروقة المبنى، ويخرج البعض منهم لحضور دورة حول المهن الأكثر توفير لفرص العمل، في حين ينضم البعض الآخر إلى زملائهم في الملعب لإجراء تمارين رياضية أو المشاركة في مباراة لكرة السلة، وطبّقت مديرة السجن هذه التجربة مع المساجين على اتفاق يقدم امتيازات للسجناء وهي: ترك الزنزانات مفتوحة طوال الليل والنهار ونفاذ حر إلى دورات المياه والملعب الرياضي، في مقابل

1- انظر: موقع www.alakhbar.press.ma، سجن فلوري ميروجي.

2- انظر: موقع www.raya.com، بعنوان: سجن في فرنسا يعطي مفاتيح الزنزانات للمساجين.

التزامهم بواجبات مثل: الاستيقاظ عند الساعة السابعة والنصف صباحا والمشاركة في حصص للتربية المدنية وفي أعمال التنظيف.

وأكدت مديرة السجن أن نسبة العنف انخفضت في المبنى برمته بغية الالتحاق بهذا البرنامج الذي يُستبعد منه تلقائيا المساجين الخطرين، فيجب على الطامح بالانضمام ألا يكون قام بأي عمل خطير خلال الشهرين المنصرمين، وقد طرد تسعة من البرنامج في الأسبوع الأول بسبب حيازة أشياء غير شرعية وانتهاج سلوك غير متمدن.

وتقول مديرة السجن: عندما أردت تطبيق هذا البرنامج في فيلبانت اعتبروني مجنونة وانتحارية، ولكن بعد أسابيع ظهرت نتائجه الجيدة، كما صرحت مديرة السجن أن الفكرة لا تقضي بإلهاء المساجين فحسب بل تحضير لخروجهم من السجن عند انتهاء مدة العقوبة[1].

لكن هذا البرنامج يقتصر على سجن واحد من سجون فرنسا، فماذا عن السجون الأخرى؟ وهل هذه الفكرة ستعمم على باقي السجون؟

ثالثا/ لمحة عن بعض السجون والسجناء في تونس:

حذّر "المرصد الأورو متوسطي"[2] في تقرير نشره على موقعه الإلكتروني يوم 6 أكتوبر 2016م من تنامي الانتهاكات داخل السجون ومراكز والإيقاف في تونس، وأشار المرصد الحقوقي إلى أن عدد السجناء في تونس يزيد عن 25 ألف سجين موزعين على 27 سجنا من بينهم 19 مركز إيقاف تحفظي و8 سجون تنفيذ، مشيرا إلى أن مجموع السجناء يفوق الطاقة الاستيعابية للسجون التي تستوعب في الظروف الطبيعية 16 ألف سرير[3].

1- انظر:موقع www.raya.com، بعنوان: سجن في فرنسا يعطي مفاتيح الزنزانات للمساجين.

2- هو: منظمة حقوقية أوروبية مقرها جنيف.

3- انظر: موقع www.kapitalis.com، بعنوان: سجون تونس أوضاع مريرة.

وتتكون منظومة السجون التونسية من سجون قديمة في الغالب يعود تاريخها إلى بداية القرن العشرين، وسجون أنشئت بتحويل مبان غير مهيأة للغرض وقع تحويلها إلى سجون، وسجون أنشأت حديثا ويمثل السجن المدني بتونس (9 أبريل) أقدمها إذ يعود تاريخ بنائه إلى سنة 1906م، فيما أنشأت سجون بنزرت والكاف وباجة بين سنتي 1906 و1914م، أما سجن (برج الرومي) ببنزرت فقد أنشئ عام 1965م بتهيئة ثكنة عسكرية استعمارية وتحويلها إلى سجن، في حين أن سجن (السرس) أنشئ بتحويل ضيعة فلاحية إلى سجن، ويمثلان هذان السجنان نموذجين للسجون التي تم استخدامها رغم أنهما مبان غير مخصصة للغرض ذاته، أما بالنسبة لبقية السجون فهي حديثة، مثل سجن(بلاريجا) بجندوبة وسجن صفاقس وهو أحدثهما وقد تم افتتاحه عام 2003م [1].

هذا بالنسبة للسجون، أما بالنسبة للسجناء فإنهم يعانون من سوء الإقامة داخلها، فإن غالبية السجون تتصف بالقدم كما رأينا من قبل وبالرطوبة والبرودة في الشتاء والحرارة الخانقة صيفا، كما تفتقر غرفها وزنازينها للتهوية الصحية والإضاءة الكافية، وتفتقر هذه السجون للبنية التحتية الصحية والمرافق والتجهيزات، كما تشكوا غياب الصيانة الضرورية المتواصلة، ومما يزيد من معاناة السجناء أن هذه السجون تؤوي أضعاف طاقة استيعابها حيث يمثل الاكتظاظ أحد أكبر المشاكل في السجون التونسية، فحجم الغرف والزنزانات لا يتناسب إطلاقا مع عدد النزلاء، وعموما فمعدل المساحة للسجين الواحد في الغرف لا يتعدى مترا مربعا في أحسن الحالات، وتتفاوت نسبة الاكتظاظ بين السجون وتبلغ أقصاها في سجن (9 أبريل) بالعاصمة، فهذا السجن الذي أنشئ سنة 1906م لإيواء تسعمائة (900) سجين بلغ عدد نزلائه ألفي (2000) سجين سنة 1956م، وهو يضم في السنوات الأخيرة ما يقارب خمسة آلاف (5000) نزيل.

1- انظر: موقع www.sagenat.com، بعنوان: ماذا تعرف عن السجون في تونس؟

ومعروف أن الاكتظاظ ينعكس بصورة سلبية على النواحي المختلفة لحياة السجناء من إقامة ونوم ونظافة وصحة وغيرها[1].

رابعا/ لمحة عن بعض السجون والسجناء في مصر:

أظهرت الإحصاءات والأرقام التي أوردها التقرير المصري الذي أصدرته "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان" يوم الاثنين 5 سبتمبر 2016م توسع النظام المصري منذ 2013م في إنشاء السجون وارتفاع عدد المسجونين، وأوضح التقرير أن التوسع الهائل في بناء السجون لم يكن بسبب الزيادة السكانية بل لتنامي القضايا السياسية وقمع المعارضين، فبالرغم من الأزمة الاقتصادية التي تعيشها مصر فإن الدولة لم تدخر جهداً في بناء 19 سجنا جديدا لتتسع لهذه الأعداد الهائلة من المسجونين، وأن بعضها أصبح من الأضخم في مصر، مثل سجني جمصة والمنيا الذين يتسع كل منهما لنحو 15 ألف سجين ومحتجز، كما أشار التقرير أن عدد السجناء منذ انقلاب 3 يوليو 2013 بلغ نحو 106 ألف سجين، من بينهم 60 ألف سجين سياسي[2].

وجاء في تقرير لفريق الاعتقال التعسفي التابع للأمم المتحدة أن هناك أكثر من 3200 طفل تحت سن الثمانية عشر (18) اعتقلوا منذ الانقلاب ما زال أكثر من 800 منهم رهن الاعتقال كما تعرض أغلبهم للتعذيب والضرب المبرح داخل مراكز الاحتجاز المختلفة، ولم يتوقف الاعتقال على الإسلاميين فقط وإنما شمل رموزا من شباب ثورة 25 يناير 2011م أيّدوا انقلاب السيسي لاحقا، أبرزهم مؤسس حركة 6 أبريل أحمد ماهر والناشط اليساري علاء عبد الفتاح وغيرهما، وقال التقرير إنه في الفترة نفسها لقي 268 معتقلا حتفهم داخل السجون وأماكن الاحتجاز بسبب الإهمال الطبي أو التعذيب[3].

1- انظر: موقع www.aproarab.org، بعنوان: حالة السجون العربية (تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي حول أوضاع السجون في بعض الدول العربية).

2- انظر: موقع www.ewanural.wordpress.com، بعنوان: في السجون المصرية "هناك متسع للجميع".

3- انظر: موقع www.aljazeera.net، بعنوان: سجون مصر الموت البطيء.

1- سجن العقرب: أنشئ هذا السجن سنة 1990م وهو يقع ضمن مجموعة سجون طرة جنوب القاهرة، وهو سجن سيئ السمعة وعليه حراسة مشددة، حيث أن له تاريخا أسودا من روايات التعذيب المروع منذ إنشائه قبل 25 سنة[1].

المتحدثة باسم "رابطة أهالي المعتقلين بسجن العقرب" آية علاء حسني وصفت السجن بالمقبرة التي يحكمها قانون الغابة، وأوضحت المتحدثة أن المعتقلين يتعرضون للتعذيب المادي والمعنوي داخل هذا السجن، وأضافت أن إدارة السجون تمنع الأدوية عن المعتقلين وترفض دخول الطعام الذي يصطحبه الأهالي لذويهم، وتابعت تقول: يقدمون لهم طعاما رديئا بدون ملح في أيام كثيرة، ثم يقدمونه بكمية عالية من الملح في أيام أخرى ما يسبب اختلالا بنسبة الصوديوم في الدم لدى المعتقلين، وأشارت إلى تدني مستوى النظافة، وأن المعتقلين ينامون على أرضية إسمنتية ما يسبب حساسية ومشاكل خطيرة بالعمود الفقري، بالإضافة إلى معاناة أهالي المعتقلين بداية من صعوبة الحصول على تصريح الزيارة والانتظار أكثر من ست ساعات في طابور الزيارة، وأن زيارة المعتقل داخل سجن العقرب لا تتعدى ثلاث دقائق وتكون عبر حاجز زجاجي[2].

2- سجن وادي النطرون: سجن وادي النطرون هو تسمية لاثنين من السجون المصرية، يقعان على الطريق الصحراوي بين القاهرة والإسكندرية، حيث يقع السجن الأول بالضبط عند المدخل الصناعي لمدينة السادات على الكيلومتر 92 بالطريق الصحراوي، وقد تم الانتهاء من بنائه في سبتمبر عام 1994م، يضم هذا السجن 54 زنزانة مقسمة على 3 عنابر جميعها للمعتقلين السياسيين، ويشمل كل عنبر 18 زنزانة وملحق به دورتان للمياه، كما يوجد بالسجن زنازين فردية مخصصة للتأديب، كما يوجد في كل زنزانة 3 فتحات واحدة أعلى باب الزنزانة ويبلغ مساحتها 250سم × 20سم، ويتخللها أسياج حديدية وأسلاك شبكية شديدة الضيق، وفي

1- انظر: موقع www.aljazeera.net، بعنوان: سجون مصر الموت البطيء.
2- الموقع نفسه.

مقابل تلك الفتحة فتحتان متجاورتان مساحة كل منهما 100سم × 20سم وارتفاعها عن باب الزنزانة يبلغ 3 أمتار، وهاتان الفتحتان لا تسمحان بدخول أشعة الشمس والهواء النقي لأنهما تطلان على زنزانة أخرى تقع خلفها، للعلم أن الفتحتين الأخيرتين تم فتحهما في مايو 1996م عقب إصابة العديد من المعتقلين بأمراض صدرية وضيق في التنفس.

وعلى بعد 5 كيلومترات من السجن الأول يقع سجن نطرون الثاني، وتقع البوابة الرئيسية لهذا السجن على مساحة 50 متر من الطريق على ناحية اليمن باتجاه الإسكندرية ، ويحيط بالسجن سور خرساني ارتفاعه 7 أمتار ويمتد لمسافة 500 متر وبعرض 300 متر، ويتكون السجن من 7 عنابر منها 4 عنابر مخصصة للنساء والمعتقلين السياسين والثلاثة الآخرين للجنائيين[1].

سالم مصطفى هو معتقل سابق داخل هذا السجن أدلى بشهادته حول هذا الأخير حيث قال: ما إن تطأ قدماك أرض السجن حتى يتم استقبالك بالتشريفة، حيث يصطف عشرات الجنود في صفين متقابلين ويمر المعتقل وسط الجنود وهو يجري يقوم الجنود بضربه إما بالسياط وإما بعصي خشبية وبلاستيكية، وبعدها يتم تجريد المعتقل من ملابسه وإحراقها أمامه ثم يستلم ملابس السجن، وأوضح أن إدارة السجن تمنع لفترات طويلة دخول الأدوية والطعام والشراب للمعتقلين، ومن يعترض على ذلك تلغى عنه الزيارات ويعاقب بالضرب والحبس[2].

المطلب الثالث: عقوبة السجن وأهم السجون في الجزائر من العهد العثماني إلى يومنا هذا:

إن الكلام على عقوبة السجن وأهم السجون في الجزائر يتطلب منا الاطلاع على السجون في العهد التركي، والسر في ذلك أن عددا من السجون الحالية أصلها تركي، ومثالنا في ذلك سجن بربروس، أما التطرق إلى السجون في عهد الاستعمار الفرنسي فمرده إلى أن الكثير من المؤسسات

1- انظر: موقع www.wikipedia.org، بعنوان: منطقة سجون وادي النطرون.

2- انظر: موقع www.aljazeera.net، بعنوان: سجون مصر الموت البطيء.

العقابية في الجزائر المستقلة يعود بناؤها إلى الفترة الاستعمارية، كما أن البحث العلمي يتطلب منا استنطاق مختلف مراحل تطور عقوبة السجن والسجون في الوطن منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: عقوبة السجن في مرحلة الحكم العثماني:

خلال هذه المرحلة التي امتدت (من 1518م إلى 1830م) خضعت الجزائر لحكم الدولة العثمانية، فبقيت الشريعة الإسلامية هي المطبقة بالإضافة إلى بعض الجزاءات العقابية التي جاء بها الأتراك، فكان تنفيذ العقوبات يعهد به إلى الداي، فالشخص المكلف بالقضاء الجزائي في دولة الأتراك في الجزائر هو نفسه المكلف بتسيير شؤون الدولة[1]، وقد كان الداي يشرف شخصيا على التنفيذ ويقوم بمساعدته أعضاء ديوانه (الباي، القايد، الشيخ)، وكانت العقوبات تنفذ علانية في الساحات الكبرى كساحة باب عزون، باب الواد، باب صابون[2]، ففي الجزائر العاصمة مثلا كان شاوش الأهالي يصحب المتهم إلى حبس "الجنينة" فتجرى محاكمته وتنفذ العقوبة عليه فورا في حالة ما إذا ثبتت إدانته، فكان المحكوم عليه يطرح أرضا على ظهره مع تقييد رجليه لتلقي الضربات من طرف الشاوش، وتقطع يد السارق إذا غش في الأسعار أو الموازين ويطاف به أمام العامة على ظهر حمار[3].

وكان الأتراك يطلقون على السجن كلمة "بانيو"، وقد أنشأت الدولة العثمانية العديد من السجون أهمها سجن بربروس الذي عرف فيما بعد باسم "سركاجي"، سجن علي ماصي، سجن الداي،

1- لمياء طرابلسي، تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2001م، ص15.

2- ناصر الدين سعيدوني، والمهدي بوعبدلي، الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، دط، ص23.

3- عبد اللطيف بن شهيدة، تاريخ النظام القضائي الجزائري قبل 1830م، مجلة نشرة القضاة (تصدرها مديرية التشريع بوزارة العدل)، الجزائر، العدد 2، 1970م، ص37.

سجن الكراغلة، سجن قصر الداي بالقصبة العليا، ولم يبق من هذه السجون سوى سجن "سركاجي" وسجن مستغانم[1].

الفرع الثاني: عقوبة السجن في مرحلة الاستعمار الفرنسي:

من المعروف أن سياسة كل مستعمر تسعى دائما إلى القضاء وإلى إبادة كل مقومات البلد المحتل، ولقد عمل الاحتلال الفرنسي على بسط سيادته على جميع مناطق البلاد بطريق القوة، بحيث ألغيت كل المؤسسات العمومية الموجودة والقوانين المطبقة، وأقيم نظام استعماري تركزت دعائمه على قوانين فرنسية بحتة، مع تجاهل مقومات الأمة الجزائرية من دين وعروبة وعادات وتقاليد[2].

لقد اعتمدت الإدارة الاستعمارية في بداية احتلالها للجزائر على عقوبتي الإبعاد والسجن، فبناء على الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1842م تقرر نقل كل سجين محكوم عليه بعقوبة تفوق ستة أشهر إلى السجن الفلاحي بكورسيكا في فرنسا وإلى كاليدونيا الجديدة[3]، وكان الجزائريون المحكوم عليهم بعقوبات طويلة يبعدون إلى "غوييان" قبل أن يصبح تأديتها في السجون المركزية الجزائرية بـ "لمبيز" بباتنة و"الزمالة" بالبرواقية وسجن الحراش، واستمرت عقوبة الإبعاد إلى غاية أول جانفي 1901م حيث تمكنت فرنسا من السيطرة على الوضع في الجزائر وعدلت عن عقوبة الإبعاد[4].

وكانت الإدارة العقابية في الجزائر خاضعة لإدارة وزير الحربية الفرنسي، ثم تحولت إلى وزارة شؤون

1- لمياء طرابلسي، تنفيذ العقوبات، مرجع سابق، ص18-19.

2- Chérif Boudraa, Défens sociale et organisation pénitentiaire en Algérie, mémoire de magistère en sciences criminelles, 1973, p 16.

3- كانت عقوبة الإبعاد تنفذ تارة فرديا وتارة أخرى جماعيا، مثل الإبعاد الجماعي الذي مس الشيخ المقراني ومجموعة من المقاومين تابعة له إلى مستعمرة كاليدونيا الجديدة، انظر: بوفاتح محمد بلقاسم، أنسنة السجون الجزائرية ما بين النظرية وأثرها على تأهيل وإدماج المساجين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بوزريعة، الجزائر، 2007-2008م، ص82.

4- قرار وزير الحرب الفرنسي، المؤرخ في 10 نوفمبر 1900م، انظر: بوفاتح محمد، المرجع نفسه، ص82.

الجزائر بواسطة الحاكم العام للجزائر من سنة 1860م إلى 1874م، وبتاريخ 18ديسمبر 1874م صدر مرسوم ألحق الإدارة العقابية في الجزائر بالإدارة الفرنسية، ثم عدل عن هذا الإلحاق بموجب مرسوم مؤرخ في 13 أوت 1898م الذي وضع الإدارة العقابية تحت سلطة الحاكم العام، ثم صدر مرسومان الأول في 04 جوان 1898م، والثاني في أول أكتوبر 1898م، وبموجبهما تم تأسيس إدارة خاصة على رأسها موظف سام لقب بمدير الإدارة العقابية خضعت له جميع مصالح السجون في الجزائر[1].

وبموجب المرسوم الصادر في 02 فبراير 1902م الذي ألغى المرسومين السابقين ألحقت الإدارة العقابية في الجزائر من جديد إلى إدارة شؤون الجزائر بفرنسا، وعندما ألحقت الإدارة العقابية في فرنسا بوزارة العدل طبقا للمرسوم الصادر في 13 مارس 1911م لم يشمل هذا التعديل الإدارة العقابية في الجزائر التي بقيت خاضعة للحاكم العام، ولم يُشرع في تطبيق القوانين الصادرة في فرنسا على الجزائر إلا بعد مرور عشر سنوات من إلحاق إدارة السجون الفرنسية بوزارة العدل، حيث امتدت المصالح الخارجية للإدارة العقابية الفرنسية إلى الجزائر[2].

وأول امتداد تشريعي متعلق بالإدارة العقابية هو إدخال جزء من التشريع الفرنسي بموجب المرسوم الصادر في 15 جانفي 1921م والمتعلق بقانون العمل، وكذا المرسوم الصادر في 17 مارس 1921م والمتعلق بتطبيق قانون 25 مارس 1919م على الجزائر، بحيث وسع هذا القانون الاستفادة من التعويض عن أخطار وحوادث العمل الذي يذهب ضحيتها السجناء[3].

1- J.Pinatel, Aperçu Historique sur l'Algérie, Revue de sciences criminelles, 1949, p101.

2- Louis Hugueney, Donnedieu de Vabres, Marc Ancel, les grands systèmes pénitentiaires actuels, Sirey, Paris, 1950, p157.

3- Chérif Boudraa, Défens sociale et organisation pénitentiaire en Algérie, Op.cit, p19.

بقي الوضع على ما هو عليه بالنسبة للجزائر إلى أن صدر قانون 20 سبتمبر 1947م، حيث تم إدماج مصالح السجون بالجزائر بالإدارة العقابية لوزارة العدل الفرنسية، فأحدثت عدة تغييرات في النظام القضائي بإنشاء محكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة مع غرفة الشؤون الإسلامية، كما أنشئت 17 هيئة محلفين، و17 محكمة ابتدائية، و04 محاكم تجارية، و118 محكمة صلح، ويرجع هذا التغيير إلى سياسة الإدماج التي انتهجتها فرنسا لإحباط الحركات الوطنية في الجزائر، والتي كانت تناضل من أجل استقلال البلاد[1].

وما إن جاء الفاتح من نوفمبر 1954م حتى تغير الوضع تماما بسبب اندلاع الثورة التحريرية، فأصبح للسلطات العسكرية الفرنسية مطلق الحرية في التدخل في الشؤون القضائية، وتأسست محاكم عسكرية في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، وأعطيت لها صلاحيات النظر في جنايات وجنح القانون العام، وفي سنة 1956م أعطيت سلطات خاصة إلى الوزير المقيم بالجزائر وإلى الناحية العسكرية العاشرة تخول لهم إقامة مؤسسات عقابية ومراكز سجن خاصة تسمى "بمراكز الاعتقال" و"مراكز التجمع"[2]، هذا النوع من النظام العقابي ذو طابع حربي تهدف من ورائه فرنسا إلى تحطيم معنويات الشعب الجزائري، حيث استعملت كل أساليب التعذيب والإكراه خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم المتهمين بعلاقتهم بجيش التحرير الوطني، فانتهت هذه الوضعية بانتهاء الحرب وحصول الجزائر على استقلالها سنة 1962م.

وبعد هذه اللمحة الموجزة عن عقوبة السجن منذ أن وطئت أقدام المحتل أرض الجزائر سنة 1830م إلى غداة الاستقلال، سوف أعطي لمحة عامة كذلك عن أهم السجون والمعتقلات والمحتشدات التي كانت أثناء الفترة الاستعمارية.

1- J.Pinatel, Aperçu Historique sur l'Algérie, Op.cit, p104.

2- Ouardia Nasroune Nouar, Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit Algérien, Paris, 1991, p14.

أولا/ السجون: توجد في الجزائر جملة من السجون بناها الاستعمار في فترات مختلفة من وجوده بها، خاصة في الجهات والمدن الكبرى، فاختلفت عن بعضها البعض من حيث المساحة، ونوع العاملين عليها حراسا أو إداريين، والهدف من الاحتباس، بلغ عددها 150 سجنا سنة 1954م[1]، ومن أشهرها ما يلي:

1- سجن بربروس: يعد أقدم وأشهر سجن بالجزائر حيث يعود بناؤه إلى العهد العثماني، ويتصف بضخامته واتساعه والذي أصبح يسمى لاحقا "سركاجي"، وقد كان مكانا يجمع فيه السجناء الخطيرين من شتى السجون الأخرى والذين ينتهي بهم الحال في أغلب الأحيان إلى الإعدام بوسائل مختلفة تبعا لقرار الحكم، كما شهد تنفيذ أول حكم إعدام بالمقصلة في حق الشهيد البطل "أحمد زبانة" في 08 جويلية 1956م[2].

2-سجن لمبيز: أنشئ هذا السجن سنة 1852م، وينسب إلى القرية التي يقع فيها، واسمها قبل الاحتلال وبعد الاستقلال "تازولت"، تقع غرب مدينة باتنة، وهو من أصعب السجون وأقساها خاصة لوقوعه في منطقة ذات برد شديد في الشتاء وحرارة في الصيف[3].

3-سجن فرجيوة: يقع هذا السجن بولاية ميلة، ويسمى أيضا بالسجن الأحمر لأن بناءه تم بالحجارة والطوب المصنوع بالرمل الأحمر سنة 1853م، يتم بهذا السجن عملية تصنيف المساجين، فمنهم من يوجه إلى معتقل "الجرف" بولاية المسيلة كمعتقل سياسي، ومنهم من يوجه إلى المعتقل العسكري "الملاحة" بعنابة كأسير حرب، ومنهم من يوجه إلى سجن "الكدية" بقسنطينة للمحاكمة، أما الذين يتقرر قتلهم فيوضعون في ممر ضيق بين حائطين في السجن تمهيدا

1- الشريف آيت قرين، محاضرات في نظام السجون الجزائري، مخصصة للطلبة القضاة، مركز التكوين القضائي بالدار البيضاء، وزارة العدل، 1979م، ص11.

2- يحي الشيخ صالح، أدب السجون والمنافي في الجزائر في فترة الاحتلال، أطروحة دكتوراه، معهد اللغة والأدب العربي، جامعة الجزائر، 1993م، ص32، بتصرف.

3- المرجع نفسه، ص33.

لحملهم ليلا للشاحنات إلى كهف "البزواتي" حيث يقتلون عن طريق رميهم وهم مكبلين فرادا وجماعات في أغلب الأحيان[1].

وهناك سجون أخرى مثل سجن معسكر 1857م، سجن سيدي بلعباس 1885م، سجن تيجلابين 1896م، سجن قسنطينة والكدية 1900م، سجن الحراش 1910م، وغيرها من السجون الأخرى.

ثانيا/ المعتقلات: مع تضاعف عدد المسجونين وكثرة المحتجزين بادرت فرنسا إلى إقامة المعتقلات التي عرفت بالتعذيب والتنكيل والوحشية تجاه الثوار والمجاهدين والسياسيين[2]، وأهم هذه المعتقلات ما يلي:

1- معتقل بوسوبي: يقع هذا المعتقل جنوب مدينة سيدي بلعباس في دائرة "تلاغ"، وهو عبارة عن ثكنة عسكرية، شهد اعتقال الكثير أثناء الحرب العالمية الثانية[3].

2- معتقل عين الصفا: يقع شمال مدينة تيسمسيلت، وكان عبارة عن مزرعة لأحد المعمرين تحول إلى معتقل سنة 1955م، عرف بأشد أنواع التعذيب والتنكيل وتنوع تجهيزاته من مسخنات ومواقد كهربائية وأدوات التعليق والخنق والبراميل المائية وأحواض وساحة للتمثيل بالجثث، وفيه تقام عمليات الإعدام بشكل جماعي حيث يرمى بالجثث في خنادق أعدت خصيصا لهذا الغرض[4].

3- معتقل قصر الطير: يقع بالقرية المنسوب إليها جنوب سطيف، أنشئ سنة 1957م بأيدي وسواعد المساجين الذين حولوا إليه من سجن باتنة وسجن سطيف، ويتميز بمساحته الشاسعة

1- السجن العسكري ذو 29 زنزانة بفرجيوة، مطبوعة غير منشورة تصدر عن المكتب الولائي لمنظمة المجاهدين بميلة، 2000م، ص3-4.

2- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م، ط3، ص74، بتصرف.

3- بوفاتح محمد، أنسنة السجون الجزائرية، مرجع سابق، ص85.

4- المرجع نفسه، ص85.

كما أحيط بثلاث حواجز من الأسلاك المكهربة والشائكة والكلاب المدربة، وهو من أكبر المعتقلات تعذيبا وفظاعة، حتى سمي "معتقل الموت البطيء"، وأغلب الذين اعتقلوا فيه خرجوا منه موتى أو مجانين أو مشوهين جسديا[1].

4- معتقل لودي: يقع قرب مدينة المدية، كان مكانا معد لاصطياف أبناء عمال السكة الحديدية، وفي سنة 1958م فتحته فرنسا للشيوعيين الأوروبيين ثم للشيوعيين الجزائريين وبعض الشخصيات السياسية والإصلاحية، ونظرا لوجود الأوروبيين فيه فقد كان يتوفر على شروط الحياة العادية كالكتب والتغذية الجيدة والنظافة والعلاج.

وهناك عدد من المعتقلات الأخرى كمعتقل "أراكل"، معتقل "أفلو"، معتقل "سان لوي"، معتقل "كامورا"، معتقل "سيدي شحمي"، معتقل "الدويرة"، معتقل "تيشي"، معتقل "شلال"[2].

ثالثا/ المحتشدات: وهي عبارة عن ساحات واسعة تقع بجوار مراكز الجيش الفرنسي مسيّجة بالأسلاك الكهربائية الشائكة ومجهزة بالأضواء الكاشفة القوية ومدعمة بأجهزة الإنذار وبمدافع رشاشة، وقد نصب بها خياما لحشر المواطنين المرحّلين فيها، وأقيم أول محتشد لتجميع السكان من باتنة خلال شهر نوفمبر 1954م، أخذت فكرة تجميع المواطنين طابع الخطة المنظمة لإخلاء سكان الأرياف، وحرق كل شيء فيها، وهذا ما يسمى بسياسة الأرض المحروقة، حيث تقام عمليات عسكرية واسعة النطاق ويضرب حصار على كامل المنطقة وذلك تحت غطاء جوي ومدفعي، وقد بلغ عدد المحتشدات أكثر من 2500 محتشد، ووصل عدد الذين حشدوا في هذه

1- بلقاسم بوشارب، نبذة تاريخية عن معتقل قصر الطير، مجلة أول نوفمبر (تصدر عن المنظمة الوطنية للمجاهدين)، العدد 79، الجزائر، 1986م، ص62.

2- المرجع نفسه، ص62.

المراكز 740 ألف عام 1958م، تفتقر هذه المحتشدات إلى أدنى شروط النظافة والعناية والصحة مما أدى إلى تدهور حالة المعتقلين الصحية كثيرا وظهور أمراض الكوليرا والتفوئيد..[1].

نستشف مما سبق أن السجن في الفترة الاستعمارية كان جحيما حيث عانى السجين الجزائري فيه ويلات الذل والمهانة وازدراء كرامته الإنسانية، ولم تستفد المؤسسة العقابية في تلك الفترة من مختلف الإصلاحات التي عرفها العالم آنذاك وكأني بها تعيش في كوكب آخر، وأهم ما يستوقفنا في تلك الحياة التي كان يعيشها الشعب الجزائري في سجون ومعتقلات ومحتشدات المحتل الفرنسي هي تلك الصورة القاتمة عن التعذيب والتنكيل بأنواعه المختلفة، وفي كلا الجانبين: الجانب الجسدي والجانب النفسي المعنوي، إن التعذيب ظاهرة عامة وقاسم مشترك لجميع السجون والمعتقلات والمحتشدات الفرنسية بالجزائر على اختلاف أنواعها.

والتعذيب عند الاستعمار الفرنسي "فن" له أساليبه وطرائقه التي يتعلمها زبانيته تعلما في مدارس خاصة أنشئت لهذا الغرض مثل مدرسة "جان دارك" بسكيكدة، إن ظاهرة التعذيب والتلذذ به لدى الجنود الفرنسيين مرده أن هؤلاء وبنسبة كبيرة عناصر شاذة طردتها المجتمعات الأوروبية من صفوفها، وذوي ماض حافل بالإجرام والمرتزقة[2].

الفرع الثالث: عقوبة السجن وأهم السجون فيما بعد الاستقلال:

غداة نيل الجزائر استقلالها سارعت السلطة السياسية إلى محو كل آثار الظلم والتسلط حيث قامت بإغلاق عد كبير من السجون والمعتقلات ومراكز التوقيف والمحتشدات، كما سارعت إلى إدخال عدد من الإصلاحات مكرسة بذلك مبادئ حقوق الإنسان في منظومتها العقابية المنبثقة من مختلف العهود والاتفاقيات الدولية، كما عملت على تكوين إطارات وعمال ماهرين عهدت لهم هذه المؤسسات، وقد مرت عقوبة السجن في الجزائر بثلاث مراحل وهي:

1- التلي بن الشيخ، ذكريات مناضل عن المحتشدات، مجلة أول نوفمبر (تصدر عن المنظمة الوطنية للمجاهدين)، العدد 26، الجزائر، 2000م، ص23.

2- يحي الشيخ صالح، أدب السجون والمنافي في الجزائر في فترة الاحتلال، مرجع سابق، ص37.

أولا/ مرحلة ما بعد الاستقلال إلى فبراير 1972م:

غداة وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962م قامت فرنسا بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات يترأسها محافظ سامي يبقى محتفظا بسلطات فرنسا في الجزائر في مجال الدفاع والأمن وحفظ النظام العام، كما يبقى قطاع العدالة من اختصاصه المباشر[1]، واستمر هذا الوضع إلى غاية 03 جويلية 1962م، حيث تم نقل السلطات إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة "عبد الرحمن فارس" مع تعيين "ساطور قدور" مديرا للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشؤون الإدارية التي كان يترأسها "عبد الرزاق شنتوف"[2].

وفي 13 جويلية 1962م أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمة تضمنت مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار المطبق عبر كامل التراب الوطني باستثناء ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية، مع إبقاء تبعية السجون لوزارة العدل، بعدها تم إنشاء وزارة العدل في الجزائر المستقلة في شهر أكتوبر 1962م حيث تم تعيين المحامي "عمار بن تومي" على رأس الوزارة[3].

أما فيما يخص وضع السجون غداة الاستقلال فقد تميزت باختفاء المعتقلات والمحتشدات بسبب زوال مبرراتها، والتي كانت وليدة أحداث حرب التحرير، وأهم ما يميز السجون في هذه المرحلة هو رحيل كل الموظفين الفرنسيين خوفا من انتقام الجزائريين لممارسات التعذيب التي تعرضوا لها، ولسد هذا الفراغ عمدت وزارة العدل إلى توظيف قدماء محاربي جيش التحرير والمساجين السياسيين لما لهم من خبرة كونهم عاشوا في السجون وهم أكثر دراية بشؤون الحبس وطرق تنظيمه[4].

1- E.J.Lapassat, La justice en Algérie 1962-1968, édition fondation nationale des sciences politiques, Paris, 1969, p15.

2- بن يوسف بن خدة، اتفاقيات إيفيان، نهاية حرب التحرير في الجزائر، ترجمة: لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1987م، دط، ص129.

3- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص119.

4- Chérif Boudraa, Défens sociale et organisation pénitentiaire en Algérie, Op.cit, p61.

ثم ظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في الجزائر في 19 أبريل 1963م تحت تسمية "مديرية إدارة السجون" مكونة من أربعة مكاتب:

- مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة.
- المكتب التقني لاستغلال البيانات والصفقات.
- مكتب تطبيق العقوبات.
- مكتب الموظفين والمحاسبة والميزانية[1].

ولقد عرفت إدارة السجون توسعا ملحوظا بصدور ثاني تنظيم للإدارة المركزية لوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965م، حيث تغيرت بموجبه تسمية مديرية إدارة السجون إلى "مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي" تتكون من مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية.
- المديرية الفرعية للأحداث الجانحين[2].

أما نظام سير المؤسسات العقابية بما فيه ظروف الاحتباس والحياة اليومية للمساجين ونظام الحراسة وكذا الأساليب المعتمدة من طرف المؤسسة ومسك السجلات كانت منقولة عن نظام سير السجون الموروث من الاستعمار، حيث تم الاحتفاظ بنفس أنواع السجون وهي:

- السجون المركزية.
- السجون.
- ملاحق السجون[3].

1- مرسوم رقم 63-128، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج ر عدد 23، الصادرة في 1963/04/19.
2- مرسوم رقم 65-282، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج ر عدد 96، الصادرة في 1965/11/13.
3- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص121.

أما فيما يتعلق بدور السجون بعد الاستقلال في مجال إصلاح السجون لم تضع وزارة العدل سياسة عقابية تتجه نحو إصلاح السجون لا من حيث إصدار النصوص القانونية، ولا من حيث توفير الظروف والإمكانيات والوسائل لتنظيم المؤسسات العقابية وذلك لسببين:

- السبب الأول راجع إلى أن الجزائر في تلك الفترة كانت في مرحلة بناء مؤسسات الدولة، وكان شغلها الأساسي هو تنشيط المؤسسات العقابية لتوفير الشروط الضرورية لتسييرها.
- السبب الثاني راجع إلى أن الجزائر ورثت هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يتماشى وأهداف سياسة المستعمر في تشديد الأمن وإرهاب الجزائريين لا مجال فيه للإصلاح والاندماج الاجتماعي، لذلك لم تعرف لمؤسسات العقابية بعد الاستقلال إلا بعض النشاطات في مجال التعليم ومحو الأمية[1].

أما النقص الكبير في المعلمين فقد تطوع بعض الحراس والمساجين الذين لديهم مستوى تعليمي معين، وكان التعليم يلقن باللغتين العربية والفرنسية، وأما في مجال التكوين المهني للمساجين وتشغيلهم في إطار العمل التربوي فلم يكن مطبقا إلا في المؤسسات العقابية الكبيرة، واقتصر على ما يلي:

- النشاط الفلاحي والبستنة بالبرواقية.
- ورشة صناعة مواد البناء بتازولت (لمبيز) بباتنة.
- ورشة الخياطة وصناعة الأحذية بالحراش[2].

وفي نهاية 1969م وقع تغيير نسبي في نظام التوظيف، حيث أصبحت إدارة السجون تشترط في المترشحين مستوى تعليمي معين مع تنظيم اختبار لاقتناء أحسن المترشحين، وإجراء تربص في

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص121.
2- المرجع نفسه، ص122.

مدرستي سيدي بلعباس وعنابة[1].

نستنتج مما سبق أن المرحلة الممتدة بين 1962م وفبراير 1972م تميزت بفراغ قانوني وتنظيمي في مجال إصلاح السجون، كون أن النصوص القانونية المأخوذة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1958م لم تجد مجالا لتطبيقها لانعدام القرارات التنفيذية.

ثانيا/ مرحلة فبراير 1972م إلى فبراير 2005م:

لقد ازداد اهتمام وزارة العدل بمسألة عقوبة السجن ونظام السجون، فقامت بإصلاحات جذرية أصدرت على إثرها الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وتلت هذا الأمر النصوص التطبيقية الآتية:

- المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 1972/02/10م، المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم.
- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10م، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.
- المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10م، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج الشرطي.

فكل هذه النصوص القانونية غيرت من النظرة القاسية لعقوبة السجن، حيث لم يعد الهدف من سلب الحرية هو النيل من كرامة المحبوسين، ولكن وسيلة لإعادة إصلاحهم وتأهيلهم وتربيتهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين "إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة، ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم، ويساعد

1- Chérif Boudraa, Défens sociale et organisation pénitentiaire en Algérie, Op.cit, p52.

الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم ببيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية.

إن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته، إذ يكونان القصد المرتجى من تنفيذ الأحكام الجزائية، فإنهما يرتكزان على رفع المستوى الفكري والمعنوي للمسجون بصفة دائمة، وعلى تكوينه المهني وعمله ولا سيما بمشاركته في مهام تعود بالنفع العام".

ثالثا/ مرحلة ما بعد فبراير 2005م:

ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لعام 1972م مطبقا لمدة 33 سنة دون أن يطرأ عليه أي تعديل يذكر إلى أن صدر القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ثم تلت هذا القانون النصوص التطبيقية الآتية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/05/17م، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-811 المؤرخ في 2005/05/17م، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08م، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/08م، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/11/08م، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/08م، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 2006/08/21م، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.

تهدف كل هذه القوانين إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء السياسة العقابية في الجزائر تقوم على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق عقوبة السجن وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يعامل المحبوسون داخل المؤسسات العقابية معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة حتى يمكن إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية ومساعدتهم ماليا إن كانوا معوزين بعد انقضاء مدة العقوبة.

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أن نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مستوحاة من توصيات منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما القرارات الصادرة في 30 أوت 1955م بجنيف، والتي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1957م والمتضمنة "مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين".

الفرع الرابع: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر:

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005م نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنوعين من المؤسسات العقابية بالنظر إلى تعدد فئات المحبوسين، حيث يتطلب إيداع كل فئة في مؤسسة مناسبة باعتبار أن النظام التدريجي هو المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتتمثل هذه المؤسسات في:

أولا/ مؤسسات البيئة المغلقة:

تنص المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:

أ- المؤسسات:

1-مؤسسة الوقاية بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين (02)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (02) أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

2-مؤسسة إعادة التربية بدائرة كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس (05) سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

3-مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من المادة 28 من قانون تنظيم السجون أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تُجدِ معهم طرق إعادة التربية ووسائل الأمن العادية.

وفي كل هذه الأشكال فإن المحبوس لا يبقى معطّل الأيدي، بل تبرمج له أعمال مفيدة بغرض تكوينه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وذلك وفق معايير معينة تخضع لحالته الصحية وكذا استعداده البدني والنفسي مع مراعاة في كل ذلك قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسات[1].

1- بوفسيو صليحة، دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 04/05، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، بن عكنون، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر، 2007/2004م، ص10.

المراكز المتخصصة:

1-مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2-مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

ثانيا/ مؤسسات البيئة المفتوحة:

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تنص المادة 109 على ما يلي: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

نشير إلى أن هذا النوع من المؤسسات لا يلتحق به إلا المحبوسون الذين يبدون استعدادا لقبول الطاعة ويشعرون بالمسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع، كما نشير إلى أن وضع المحبوسين في مؤسسات البيئة المفتوحة يكون بناء على مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وذلك طبقا للمواد 2/101 و2/106 و111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بقي لنا في الأخير أن نشير إلى عدد السجون والسجناء في الجزائر في وقتنا الحاضر، فقد صرّح المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج للمسجونين "مختار فليون" يوم 27 سبتمبر 2016 على هامش أشغال الاجتماع الثاني لإدارات السجون لدول الساحل ودول الجوار المنظم من طرف ديوان الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، أفاد فليون بأن عدد السجناء بالجزائر لا يفوق 60 ألف على المستوى المؤسسات العقابية، مشيرا إلى أنه يجري حاليا بناء 14 مؤسسة

عقابية جديدة توفر ظروفا أفضل للمسجونين وتتطابق مع المعايير الدولية، وذلك بطاقة استيعاب تتراوح بين 300 و1000 مسجون، على أن يجري غلق المؤسسات العقابية القديمة عقب استلام هذه المشاريع، كما أشار المدير إلى أن إدارة السجون تسلمت مؤسستين عقابيتين من البرنامج الاستعجالي، واحدة في برج بوعريريج وأخرى في بجاية، ومن المنتظر تسلم ثلاثة سجون جديدة في أقرب الآجال في كل من عين وسارة بولاية الجلفة الذي يسع لـ 1000 سجين وببوسعادة بولاية المسيلة الذي يسع كذلك لـ 1000 سجين، وبئر العاتر بولاية تبسة، كما صرح المدير أن عدد السجون حاليا 133 سجنا[1].

1- انظر: موقع www.elkhabar.com، يوم: 2016/09/27م.

الفصل الثالث

موجبات عقوبة السجن

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة السجن في حالة الجريمة

المبحث الثاني: عقوبة السجن في حالة التهمة

المبحث الثالث: عقوبة السجن للمصلحة العامة

المبحث الأول: عقوبة السجن في حالة الجريمة:

الأصل في عقوبة السجن أنها تطبق على الجرائم والأفعال التي لم يشرع فيها قصاص ولا حد، ولكن في بعض الأحيان تطبق هذه العقوبة في حق من حُكم عليه بحد أو قصاص، كمن خيف تلفه أو تلف ما في بطنه أو وجد ما يستلزم تأخير الاستيفاء، هذا بالنسبة للشريعة الإسلامية، أما بالنسبة للقوانين الوضعية فإنها تطبق عقوبة السجن على كل الجرائم تقريبا.

وبناء على ما سبق سأتكلم في هذا المبحث على عقوبة السجن في حالة الجريمة بالنسبة للفقه الإسلامي، أما بالنسبة للقوانين الوضعية فسوف أشير إليها بين الفينة والأخرى، باعتبار أن عقوبة السجن هي العقوبة الأساسية لكل الجرائم.

المطلب الأول: عقوبة السجن بسبب الاعتداء على النفس والخروج على الحاكم:

الأصل التعجيل في تطبيق القصاص على الجناة بعد ثبوت موجباته إلا إذا وجدت أعذار مشروعة تستدعي تأخيره أو عدم تطبيقه، هذا ما سنراه في هذا المطلب.

الفرع الأول: عقوبة السجن بسبب الاعتداء على النفس وما دونها:

إذا تعذر تطبيق القصاص لعذر ما فهل يُترك القاتل أو المعتدي بدون عقوبة؟ أو لا بد من عقوبته؟ هذا ما سنتكلم عنه في هذا الفرع.

أولا/ عقوبة السجن بسبب الاعتداء على النفس: لا يطبق القصاص إلا بتوافر شروط معينة كالعمد والمباشرة والمكافأة في الدم ونحو ذلك، فإذا تخلف شرطا من هذه الشروط فللقاضي الحق عند بعض الفقهاء أن يسجن القاتل، وإليك تفصيل ذلك:

1- **حبس القاتل عمدا لعدم المكافأة في الدم بينه وبين المقتول:** ذهب المالكية وابن شهاب الزهري[1] وابن حزم الظاهري إلى حبس قاتل العمد سنة وضربه مائة إذا سقط القصاص عنه لعدم مكافأة دمه دم المقتول، وذلك كالحر يقتل العبد، والمسلم يقتل الذمي أو المستأمن، وهذا هو المروي من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[2].

أما الحنفية والشافعية والحنابلة فلا يقولون بالحبس هنا بل بالقصاص من القاتل، على خلاف فيما بينهم في القصاص للعبد والذمي والمستأمن، وفي وجوب الدية مغلظة أو مخففة[3].

ويشهد للأولين القائلين بالحبس ما روي: «أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم وسجنه وأمره بعتق رقبة ولم يقده»[4].

1- هو: صفوان بن سُلَيْم القرشي الزهري المدني الإمام، الثِّقة، الحافظ، الفقيه، أبو عبد الله وقيل أبو الحارث مولى حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف، ولد سنة 60هـ، حَدَّث عن ابن عمر، وأنس، وأم سعد بنت عمرو الجُمَحِيَّة، وجابر بن عبد الله، وعن حُمَيد مولاه وعطاء بن يسار، ونافع بن جبير بن مطعم، وطاووس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن سلمة الأَزْرَقِيّ، وسلمان الأَغَرّ، والقاسم بن محمد، وخلق سواهم، وعنه يزيد بن أبي حبيب، وموسى بن عقبة، وابن جريج، وابن عجلان، ومالك، والليث، وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدي، والسُفيانان، وخلق كثير، سُئل عنه أحمد بن حنبل فقال من الثِّقات، يستشفى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره، وتوفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة. أنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 324/1. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 364/5.

2- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 347/10-359 و462. ابن جُزَيّ (محمد بن أحمد بن جزي الكلبي)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دار القلم، بيروت، دت، دط، ص227. أبو الحسن (علي بن محمد بن خلف المنوفي الشاذلي)، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بهامش حاشية الصعيدي)، شركة الطباعة الفنية، القاهرة، دت، دط، 255/2. عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 407/9 و490.

3- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 26/5-27. القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 106/4-107. الباجوري (إبراهيم بن محمد بن أحمد)، حاشية الإقناع على شرح ابن القاسم الغزي لمتن أبي شجاع (بالهامش شرح ابن القاسم المذكور)، عيسى البابي الحلبي، مصر، دت، دط، 202/2. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 652/7.

4- أخرجه: أبو يعلى (أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، أبو يعلى الموصلي)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ-1984م، ط1، 404/1. انظر: ابن فرج، أقضية رسول الله، مرجع سابق، ص 11.

ومن الحوادث القضائية المؤيدة لهذا: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يسجنان قاتل العبد سنة ويحرمانه من سهمه مع المسلمين سنة، ويضربانه مائة، ونقل أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قضى بعدم القود بين الحر والمملوك، ولكن العقوبة والنكال من جلد أو سجن، وأن يغرّم ما أصاب ويعتق رقبة[1].

2- **حبس القاتل المعفى عنه في القتل العمد:** اختلف الفقهاء فيما يجب إذا سقط القصاص بعفو ولي القتيل عن القاتل عمدا:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء السلف كأبي ثور وإسحاق وعطاء، وابن رشد من المالكية: أنه لا يترتب على القاتل حق جزائي بعد العفو إلا إذا عرف القاتل بالشر فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى[2].

وذهب المالكية وهو المنقول عن مالك رحمه الله: أن القاتل يجلد مائة ويسجن سنة إذا عفي عنه، وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال أهل المدينة والليث بن سعد والأوزاعي من فقهاء السلف[3].

وقد اعترض عطاء على القائلين بالحبس فقال: «لو شاء ربك لأمر بالسجن والضرب وما كان ربك نسيا»، ويبدو أنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿...ﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ...﴾ [4].

1- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 9/407-408 و490.

2- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 7/246-247. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 7/745. ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 2/404.

3- ابن قدامة، المرجع نفسه، 7/745. ابن رشد، المرجع نفسه، 2/404. ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص227.

4- سورة البقرة، الآية: 178.

ويبدو أن قول المالكية ومؤيديهم القائلين بالحبس يعتمد على أنه: "ما من حق لآدمي إلا ولله تعالى فيه حق، إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذيّة غيره من المعصومين"[1].

ويبدو كذلك أن القول بحبس القاتل عمدا إذا عفي عنه هو القول الراجح، لأن الحبس ليس لذات القتل بل للجرأة على إزهاق نفس بشرية بغير حق، وقد صدّر الله تعالى النص بصيغة الجماعة إشعارا بوجود حق الجماعة في الردع وقت الحاجة فقال: ﴿ٱلْقِصَاصُ﴾[2]، ثم إنه إذا لم تعاقب الدولة القاتل المعفى عنه وبخاصة من عرف بالشر والجريمة، أصبح الأمر لذي الغلبة والقوة، وغاب الاطمئنان عمن يؤثرون العافية[3].

هذا، وقد أخذت القوانين بمبدأ حق الدولة في المعاقبة على الجرائم التي تمس الأفراد وحدهم بطريقة مباشرة، وأطلقت على ذلك اسم "الحق العام"، ومن بينها القانون الجزائري[4]، فإذا ارتكب شخص جريمة ما حتى ولو المجني عليه تنازل عن حقه الشخصي في التعويض عن الضرر الذي لحقه من هذه الجريمة أو تنازل عن معاقبة الفاعل إلا أنه لا يملك التنازل عن حق المجتمع ممثلا في الدولة حيث يبقى للمجتمع الحق في معاقبة الجاني، لأن هذا الأخير بارتكابه للجريمة قد أخل بأمن المجتمع وسلامته واستقراره.

3- حبس القاتل للاضطرار إلى تأخير القصاص: الأصل التعجيل في القصاص بعد ثبوت موجباته إلا إذا وجدت أعذار مشروعة تستدعي تأخيره.

1- الدردير (أحمد بن محمد العدوي، أو البركات)، الشرح الكبير لمختصر خليل، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، دت، دط، 354/4.

2- سورة البقرة، الآية: 179.

3- حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، 1407هـ-1987م، ط1، ص128.

4- تنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "... ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6".

ذكر الفقهاء أن من ثبت عليه قتل بالبينة أو الإقرار يحبس انتظارا لاستيفاء القصاص[1]، وقد اتفقوا على تأخير القصاص من القاتل إذا كان في الأولياء غائب حتى يحضر[2]، ونص المالكية والشافعية على حبس القاتل حتى حضور الولي الغائب[3]، ومذهب الشافعية والحنابلة أن القاتل يحبس إذا كان في الأولياء صغير حتى يبلغ أو مجنون حتى يفيق، وقال ابن أبي ليلى في الصغير مثل ذلك[4]، ومن حكم عليه بالقصاص وهو معذور كالحامل والمرضع حبس حتى يزول عذره ثم يقتص منه[5].

ومن التطبيقات على تأخير القصاص وحبس الجاني ما روي: أن ناسا من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا فبعث إليهم رسول الله S وحبسهم[6]، والظاهر أن ذلك لوجود عذر.

1- الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 306/3. مالك (مالك بن أنس، إمام المذهب المالكي)، المدونة الكبرى (برواية سحنون عن ابن القاسم)، دار السعادة، مصر، 1323هـ، ط1، ص206/5 و438/6.

2- المرغيناني (علي بن أبي بكر الفرغاني، برهان الدين)، الهداية شرح بداية المبتدي، المطبعة الخيرية، مصر، 1326هـ، ط1، 131/4. الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 262/2. الجمل (سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل)، حاشية الجمل على شرح المنهج المسمى بفتح الوهاب للشيخ الأنصاري، المطبعة الميمنية، مصر، 1305هـ، دط، 46/5-47. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 739/7.

3- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 257/4. الجمل، المرجع نفسه، 46/5-47. الشربيني (محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1374هـ-1955م، دط، 40/4-43.

4- البهوتي (منصور بن يونس)، الروض المُربع شرح زاد المستقنع للحجاوي، الرياض، 1398هـ، ط1، 196/7. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 740/7. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 36/4. القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 122/4. أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص173.

5- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 16/4. الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 263/2. الجمل، حاشية الجمل، مرجع سابق، 46/5. ابن قدامة، المرجع نفسه، 732/7.

6- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 471/5.

وأُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قتلت زوجها فأمر بحبسها[1]، وروي أن معاوية رضي الله عنه حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروا ذلك[2].

وسئل مالك عن رجل قتل رجلا عمدا فحبس ليقتل، فأقر ذلك[3].

والحكمة في تأخير القصاص وحبس الجاني: أن القاتل إن كان امرأة حاملا فلا ينبغي أن يتعداها التلف إلى غيرها وهو الحمل، لذا يؤخر القصاص وتحبس حتى تضع حملها، وكذلك الحكمة من حبس القاتل لحضور الغائب فيه احتمال العفو عنه فيقدم على غيره[4].

4- **حبس المتسبب في القتل العمد:** تفرّق الشريعة الإسلامية في تحميل المسؤولية بين التسبب والمباشرة في القتل، وقد وضع الفقهاء لذلك قاعدة ترجع إليها الجزئيات المختلفة وهي: "إذا جنى اثنان جنايتين متعاقبتين نسب القتل إلى مباشره"، وهو الذي لم تبق بعد جنايته حياة[5]، ومع اتفاق الفقهاء على هذه القاعدة، فإن اجتهاداتهم التطبيقية في تحديد المتسبب مختلفة، وإليك حالتين من بين الحالات التي ذكروها في ذلك:

أ- **حبس من أمسك رجلا لآخر ليقتله:** نص الحنفية والشافعية والحنابلة في أظهر أقوالهم على أن من تعمد إمساك رجل لآخر ليقتله يقتص من القاتل ويسجن الممسك، وهو

1- ابن شَبَّه، تاريخ المدينة المنورة، مرجع سابق، 769/2.
2- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 740/7.
3- مالك، المدونة، مرجع سابق، 438/6.
4- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 740/7-741.
5- أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، مطبعة الدجوي، القاهرة، دت، دط، ص461 وما بعدها.

المروي عن علي رضي الله عنه، وقال به عطاء وربيعة من فقهاء السلف وابن حزم الظاهري[1].

وذهب المالكية إلى أن المتسبب يقتل مع المباشر قصاصا لاشتراكهما في القتل، كمن حفر بئرا لمعيّن فأرداه غيره فيها، ولو لم يجتمعا وقت الهلاك[2]، وقالوا: إذا لم يعرف الممسك أن صاحبه سيقتل يحبس سنة ويضرب مائة[3].

ويتأيّد مذهب الجمهور بما روي عن النبي s أنه قال: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك»[4].

ومن التطبيقات القضائية المؤيدة لمذهب الجمهور ما روي: أن عليا رضي الله عنه قضى بحبس الممسك في السجن حتى يموت[5]، والظاهر أن المقصود بالحبس حتى الموت تطويل مدة الحبس للتخويف والتأديب والردع لا الاستمرار به حتى الموت حقيقة[6].

ب- **حبس الآمر بالقتل:** من قال لآخر: اقتل هذا الرجل فقتله يضرب القاتل مائة ويحبس

1- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 75/24. الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق)، المهذب في الفقه الشافعي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، دت، دط، 188/2. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 755/7. ابن هبيرة، الإفصاح، مرجع سابق، 39/1. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 513/10.

2- الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 245/4.

3- المرجع نفسه، 245/4.

4- أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، رقم: 3270، 165/4، وهو حديث موصول. وذكره ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار أطلس للنشر والتوزيع، السعودية، 1421هـ-2000م، ط3، رقم: 1172، 127/2. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، كتاب الدماء، باب من أمسك رجلا وقتله آخر، رقم:3012.

5- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 480/9. ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص51. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 512/10.

6- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 169/7.

عاما إن خاف من الآمر، فإن كان مكرها فلا شيء عليه، وقيل: بل عليهما القصاص، وإذا لم يخف من الآمر وقتل يقتل قصاصا، أما الآمر فيحبس سنة ويضرب مائة أيضا لعدم مباشرته القتل، وإنما بسبب أمره، فإن كان حاضرا قتل مع القاتل غير الخائف[1].

ومن أمر عبده بقتل رجل فقتله فالقصاص على السيد إن كان العبد غير عالم بخطر القتل وتحريمه لعجمته، ويحبس العبد حتى يموت في قول الإمام أحمد وآخرين، لأن جهله شبهة تمنع القصاص عنه وليس عن سيده، لأن العبد بيده كالآلة، ورأى قوم قتلهما جميعا، وقال آخرون: بل يحبسان جميعا لعدم مباشرة السيد القتل، ولأن العبد كالآلة[2].

فإن كان المقتول عبدا والآمر سيده والقاتل ثالثا ضرب القاتل مائة وحبس عاما، وكذا يضرب السيد مائة ويحبس عاما، وليس له قيمته[3]، والظاهر أن امتناع القصاص لانتفاء المكافأة في الدم بين الحر والعبد كما سبق بيانه.

ثانيا/ عقوبة السجن بسبب الاعتداء على ما دون النفس لتعذّر القصاص: أساس القصاص المماثلة، فإن تعذّرت في ما دون النفس لخوف حصول زيادة في الاستيفاء حكم على الجاني بالأَرْش، وهو الواجب من المال في ما دون النفس[4]، وقد تقدم تفصيله في الفصل الأول.

وإذا كان كذلك فإنه يجوز للحاكم مجازات الجاني بتعزير يناسب جريمته وحاله[5].

1- الخِرْشي (محمد بن عبد الله)، شرح الخرشي على متن خليل (بهامشه حاشية العدوي)، مطبعة بولاق، مصر، 1318هـ، دط، 5/8 و10.

2- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 757/7.

3- الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 246/4.

4- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 39/5 وما بعدها. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص234. ابن هبيرة، الإفصاح، مرجع سابق، 204/2.

5- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 253/4.

وقد خص بعض الفقهاء الحبس بالذكر فقالوا: من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها القصاص حكم عليه بالأرش، وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه[1].

أما في حال الضرب واللطم فقد ذكر ابن تيمية: أنه ينبغي القصاص في الضرب واللطم ونحوه وإن لم يترتب على ذلك أثر في المجني عليه، وقال فقهاء المذاهب الأربعة: بل في ذلك التعزير بسبب اختلاف اللطم والضرب بعضه عن بعض في الأجسام والأشخاص، ثم إن التعزير يغني في ذلك بما يردع عن التكرار[2]، ونص الحنفية والمالكية على إطالة حبس من ضرب غيره بغير حق إذا احتاج إلى زيادة تأديب لعظيم ما اقترف[3].

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ سجن من قطع عضوا لغيره أو جرحه أو ضربه[4]، ولم يراع في ذلك تعذر القصاص كما هو في الشريعة الإسلامية، وكذلك بالنسبة للقانون الجزائري، فقد نصت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:"كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما... وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرين سنة".

1- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص163.

2- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص150-151. الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 252/4-253. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 67/4. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 299/7. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 15/10. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 206/6.

3- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 66/4. الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، 412/2.

4- المجلة الجنائية التونسية، المطبعة الرسمية، تونس، 1982م، الفصل 218.

الفرع الثاني: عقوبة السجن بسبب الخروج على الحاكم:

يعرف الخروج على الحاكم بالبغي، والخارجون بالبغاة، وهم بحسب اصطلاح الفقهاء: من يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة[1].

ووردت أحاديث نبوية كثيرة تأمر بلزوم الجماعة وتحذّر من الخروج على الحاكم المسلم إلا في حالات الكفر الصريح، ومن ذلك ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[2].

وقبل ذكر الحالات التي يسجن فيها البغاة، تجدر الإشارة إلى ما ذكره بعض الفقهاء من أنهم يتركون ولا يحاربون ما داموا لم يخرجوا على الإمام ولم يتحيزوا بمكان، وإن خالفوا قول الجماعة وانفردوا بآرائهم في غير كفر، وقد عرض قوم من الخوارج لعلي رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر فقال أحدهم: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله ولا نبدؤكم بقتال ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا[3].

وكتب عديّ بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز: إن الخوارج يسبونك، فكتب إليه: إن سبوني فسبوهم أو أعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم، لأن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة، فلا يتعرض لغيرهم أولى إلا إذا حمل السلاح[4].

1- ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص238. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 140/8. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 109/4.

2- عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، مرجع سابق، رقم: 1207.

3- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص58. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 112/4. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 111/8-112.

4- ابن قدامة، المرجع نفسه، 112/8.

أولا/ حبس البغاة إذا تأهبوا للقتال: إذا قام البغاة بمظاهر عسكرية وأعمال مسلحة كشراء السلاح والاجتماع لإعلان الثورة والتأهب للقتال جاز للحاكم أخذهم وحبسهم ولو لم يقاتلوا حقيقة، لأن العزم على الخروج معصية ينبغي زجرهم عنها، فضلا عن أنهم لو تركوا لأفسدوا في الأرض وفات دفع شرهم[1].

ثانيا/ حبس البغاة المقبوض عليهم أثناء القتال: أجمع الفقهاء على أن البغاة لا يقاتلون حتى يكونوا هم البادئين بالقتال[2]، فإذا أمسك أحد منهم أثناء القتال يحبس ولا يطلق سراحه إن خيف انحيازه إلى فئة أو عودته إلى القتال، وسبب الحبس كسر قلوب الآخرين وتفريق جمعهم[3].

ثالثا/ تتبع البغاة وحبسهم بعد القتال: اختلف الفقهاء في حكم تتبع البغاة الهاربين وحبسهم، ولهم في هذا قولان:

القول الأول: لا يجوز تتبعهم وحبسهم ولو كان لهم فئة ينحازون إليها، لأن المقصود دفعهم وكفهم وقد حصل، وهو مذهب الحنابلة وقول أبي يوسف والمنقول عن علي رضي الله عنه[4].

1- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 140/7. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 151/4. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، 144/2. الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص190. أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص232. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 109/8.

2- الكاساني، المرجع نفسه، 140/7. الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 298/4. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 112/4. ابن قدامة، المرجع نفسه، 108/8-109.

3- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 152/4. الكاساني، المرجع نفسه، 141/7. الدردير، المرجع نفسه، 299/4. الباجوري، حاشية الإقناع، مرجع سابق، 256/2. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 315/10. البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، 395/7.

4- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص232. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 114/8.

القول الثاني: يجوز للإمام تتبع البغاة الهاربين وحبسهم إن كان لهم فئة ينحازون إليها، وهو قول المالكية والشافعية وبعض الحنفية[1]، لكن نسب إلى أبي حنيفة وبه قال بعض المالكية: إن الإمام يتتبعهم ويحبسهم ولو لم يكن لهم ذلك[2].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن كثيرا من الفقهاء أجازوا حبس نساء البغاة وأولادهم إن شاركوهم في القتال، أو كانوا لهم مددا في أعمالهم العسكرية، وذكروا: أنه يقصد بذلك إضعاف البغاة وتقليل أعدادهم، على أنه ينبغي الإفراج عنهم فور توقف أعمال الحرب[3]، وإذا لم تثبت مشاركتهم وإمدادهم بأسباب القتال ففي حبسهم قولان: أحدهما لا يحبسون لأنهم لم يحدثوا سببا لذلك، والآخر يحبسون بقصد توهين عزيمة الرجال وكسر شوكتهم[4].

ومن الوقائع في حبس البغاة ومن في حكمهم، ما روي عن علي رضي الله عنه حين طعنه ابن ملجم، وكان من الخوارج البغاة، قال فيه: أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا[5].

ونقل عن معاوية رضي الله عنه أنه سجن جماعة من الخوارج ثاروا عليه في البصرة ثم خلّى سبيلهم[6].

1- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص232. الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص191. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص60. الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 300/4.

2- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 114/8. ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 458/2.

3- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 152/4. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 134/7-135 و141. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 281/2. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 127/4. الباجوري، حاشية الإقناع، مرجع سابق، 256/2. الكرمي (مرعي بن يوسف)، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الرياض، 1401هـ-1981م، ط2، 333/3. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 316/10.

4- الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 414/4. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 115/8. المرتضى، البحر الزخار، مرجع سابق، 316/10.

5- ابن قدامة، المرجع نفسه، 106/8. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 688/2.

6- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، 245/3.

ولما شكا الناس إلى مصعب بن الزبير خوفهم من ثورة عبيد الله بن الحرّ وتأليبهم بعضهم على الدولة سجنه حتى أمن منه وجاءه من يشفع به فأطلقه[1].

وقد أخذ القانون الجزائري بمبدأ معاقبة البغاة، وصنّف أفعالهم ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة، وقرر لهم عقوبة الإعدام في بعض الحالات والسجن في حالات أخرى[2]، وكذلك الحال بالنسبة للقانون التونسي[3].

المطلب الثاني: عقوبة السجن بسبب الزنا والسُكْر:

من المعروف أن كل من الزاني وشارب الخمر لهما عقوبة مقدرة في الشريعة الإسلامية، فهل هناك حالات يجوز لنا أن نسجنهما ولا نطبق عليهما الحد؟ هذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: عقوبة السجن بسبب الزنا:

الزنا هو: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته[4]، وتحريمه ثابت في الكتاب والسنة والإجماع[5]، وفعله من الكبائر[6]، وقد اتفق أهل الملل على تحريمه والمعاقبة عليه[7]، وفيه مالا يخفى من المفاسد كتضييع الأنساب وتخريب نظام الأسرة والتسبب في الأمراض الخطيرة.

ويتصل موضوع الزنا بالسجن في الحالات الآتية:

1- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، 394/3.

2- انظر: المادة 61 إلى المادة 90 من قانون رقم 11-14، والمؤرخ في 2 رمضان عام 14332 الموافق 02 غشت 2011، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 44، الصادر 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011.

3- المجلة الجنائية التونسية، مرجع سابق، الفصل 63.

4- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 79/4.

5- أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 265/2.

6- الذهبي، الكبائر، مرجع سابق، ص10.

7- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 6/4. البقاعي (عمر بركات المكي)، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب، مطبعة الإستقامة، مصر، 1375هـ-1955م، دط، 313/2.

أولا/ حبس مستحل الزنا لاستتابته: من استحل الزنا فهو كافر مرتد لإنكاره المعلوم من الدين بالضرورة، ويحبس للاستتابة وإلا قتل[1]، وسوف أتكلم على حبس المرتد في المبحث الموالي.

ثانيا/ حبس البكر الزاني بعد جلده: اتفق الفقهاء على أن حد البكر الزاني مائة جلدة للآية الكريمة التي قال فيها الله عز وجل: ﴿ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚ...﴾ [2]، واختلفوا في نفيه الوارد في قوله ﷺ: «...وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»[3]، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن التغريب جزء من حد الزنا، وهو واجب في الرجل والمرأة فيبعدان عن بلد الجريمة إلى مسافة القصر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وزاد الشافعية: أنه إذا خيف إفساد المغرَّب غيره قيد وحبس في منفاه[4].

القول الثاني: إن التغريب جزء من حد الزنا أيضا، وهو واجب في الرجل دون المرأة فلا تغرَّب خشية عليها، وينبغي حبس الرجل وجوبا في منفاه وهو مذهب المالكية والأوزاعي[5]، وقال اللخمي من أصحاب مالك: «إذا تعذر تغريب المرأة سجنت بموضعها عاما»[6].

القول الثالث: إن التغريب ليس جزءا من حد الزنا بل هو من باب السياسة والتعزير وذلك

1- الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 278/2. الكرمي، غاية المنتهى، مرجع سابق، 336/3.

2- سورة النور، الآية: 2.

3- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم: 6828، 177/15.

4- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 167/8-168. القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 181/4. الباجوري، حاشية الإقناع، مرجع سابق، 231/2. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص223.

5- مالك، المدونة، مرجع سابق، 236/6. أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 265/2. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 95/7.

6- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 322/4.

مفوض إلى الحاكم، وهذا مذهب الحنفية، واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه بعد أن نفى رجلا ولحق بالروم: «لا أنفي بعدها أبدا»، وبقول علي رضي الله عنه: «كفى بالنفي فتنة»، وقالوا: إن المغرب يفقد حياءه بابتعاده عن بلده ومعارفه فيقع في المحظور[1].

وحاصل ما تقدم أن الحنفية والمالكية والشافعية والأوزاعي يقولون بمبدأ حبس البكر الزاني بعد جلده على خلاف فيما بينهم في التفصيلات، في حين أن الحنابلة لم ينصوا على الحبس.

وتجدر الإشارة إلى أن المالكية ذهبوا إلى أن البكر الزاني إذا ظهرت توبته في حبسه بمنفاه لم يخرج من سجنه لكون ذلك حدا، بخلاف المحارب إذا نفي إلى بلد ليحبس فيها[2].

ثالثا/ حبس الزاني لتنفيذ الحد: إذا ثبت حد الزنا على الزاني وجب استيفاؤه منه سواء أكان رجما أم جلدا، فإذا كان هناك موجب لتأخير الحد حبس الزاني حتى يستوفى منه، فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه حبس امرأة حبلى من الزنا حتى وضعت، وفعل علي رضي الله عنه مثل ذلك في امرأة من همدان[3].

الفرع الثاني: عقوبة السجن بسبب السُكْر:

السكر في الشرع: شرب المسلم المكلف المختار ما من شأنه الإسكار[4]، وعلامته أن يختلط كلامه ويتمايل في مشيته[5]، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع[6]، وليس مِن فَرق في الحكم بين

1- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 39/7.
2- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 260/2.
3- الهندي (علاء الدين المتقي الهندي البرهان فوري)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الهند، 1374هـ-1954م، ط2، 228/5 و233. عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 326/7. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 119/12.
4- أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 272/2.
5- الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص120.
6- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 99/4. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 303/8. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 66/10.

المسميات القديمة والمسميات الحديثة لقول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[1]، وهو من الكبائر[2]، وفيه من الأضرار والمفاسد الخلقية ما لا يخفى.

والأصل أن يعاقب السكران بحد الشرب، وهناك حالات نص الفقهاء على التعزير فيها لعدم استيفاء الشروط المقررة شرعا كتعزير من وجدت منه رائحة الخمر[3]، ومن شرب ماء ممزوجا بقليل منه ونحو ذلك[4]، كما أن هناك حالات تصل بالسكر نص الفقهاء على الحبس فيها وهي:

أولا/ حبس مستحل شرب الخمر لاستتابته: من استحل شرب الخمر خاصة فهو كافر مرتد يحبس للاستتابة وإلا قتل، لثبوت تحريمه والإجماع على ذلك[5].

ثانيا/ حبس السكران لتنفيذ الحد: من المقرر أن السكران لا يحد إلا بعد صحوه من سكره، وهذا بإجماع الصحابة، وعليه أئمة المذاهب الأربعة[6]، وسبب ذلك أن غياب العقل يقلل الشعور بالألم والإحساس بالعقوبة.

ومن المسائل المتفرعة مما تقدم:

1- سنن أبي داود، مرجع سابق، باب النهي عن المسكر، رقم: 3681، 327/3. سنن الترمذي، مرجع سابق، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: 1865، 292/4. سنن النسائي، مرجع سابق، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم: 5607، 300/8. الألباني، السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، 189/1.

2- الذهبي، الكبائر، مرجع سابق، ص19. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 158/4.

3- البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، 343/7.

4- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1400هـ-1980م، ط1، من بحث "الأشربة"، ص17 و39-40.

5- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 221/4. الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 278/2. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 117/4. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 303/8.

6- ابن عابدين، المرجع نفسه، 39/4 و622/5. الأنصاري، المرجع نفسه، 160/4. ابن قدامة، المرجع نفسه، 312/8. أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 272/2. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 65/12.

1- حبس السكران لئلا يفرّ حتى يصحو ويحد، لما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتي بسكران فأمر به فسجن ثم أخرجه من الغد فحدّه[1].

2- يحبس السكران إذا أُخّر حده خشية تلفه بسبب مرض أو حمل أو برد أو حرّ ونحوه[2]، ويتأكد حبسه عند الحنفية إذا ثبت سكره بالبينة، وللشافعية قولان[3].

3- إذا قذف السكران غيره بالزنا حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف، ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد للسكر[4].

4- يحبس السكران حتى يعدل الشهود، لأن المدّعي أتى بما عليه، والأصل في المسلمين العدالة، وتحرّيها واجب على الحاكم، لكن الشافعية لا يقولون بالحبس إلا بعد تزكية الشهود لأن حدود الله تبنى على المسامحة[5].

ثالثا/ حبس المدمن على السكر تعزيرا بعد حده: روي عن مالك أنه استحب أن يلزم مدمن الخمر السجن[6]، ويؤيده ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثماني مرات وأمر بحبسه، فأوثقه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ثم أطلقه بعد توبته يوم القادسية، ومن شعره في ذلك قوله:

كفى حزنا أن تعدو الخيل بالقنا وأترك مشدودا عليّ وثاقيا

1- الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، 221/5. عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 370/7.

2- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 16/4. مالك، المدونة، مرجع سابق، 206/5. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 133/4.

3- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 32/24. الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 88/4. ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص237. أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 273/2. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 171/8 و173.

4- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 63/7. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 622/5.

5- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 263/8 و328/9. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 363/4. ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص219.

6- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 353/4.

فلله عهد لا أخيس بعهده لئن فرجت أن لا أزور الحوانيا[1]

ومهما قيل في سبب حبس أبي محجن فإنه ليس ممنوعا في الشرع حبس الجاني تعزيرا بعد حده، فقد نقل عن أبي يعلى: أن من لم ينزجر بالحد وضرّ الناس فللوالي حبسه حتى يتوب[2].

ومما يؤسف له أن كثيرا من قوانين البلاد الإسلامية تبيح بيع الخمر وشربه، ولا تعاقب عليها إلا إذا حدث السكر في الأماكن العامة، ويعاقب السكران خمسة عشر يوما مع غرامة بسيطة كما ينص عليه القانون التونسي[3]، وكذلك بالنسبة للقانون الجزائري فإنه لا يعاقب على شرب الخمر إلا إذا تسبب السكران بإلحاق الأذى بالآخرين، فلا عقوبة على الشخص الذي يتناول الخمر في بيته أو في مكان آخر شريطة أن لا يؤذي الناس، وكذا شريطة أن لا يسوق سيارته وهو في حالة سكر، فقد جاء في نص المادة 67 من قانون المرور: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات[4].

المطلب الثالث: عقوبة السجن بسبب السرقة وقطع الطريق:

سوف أتكلم في هذا المطلب عن عقوبة السجن بسبب السرقة وقطع الطريق، ويكون ذلك في فرعين.

1- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 243/9 و247. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، 174/4. ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 44/7.

2- ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، 57/6.

3- المجلة الجنائية التونسية، مرجع سابق، الفصل 317.

4- انظر قانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق 16 فبراير سنة 2017م يعد ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق 19 غشت 2001م والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر العدد 12، سنة 2017م.

الفرع الأول: عقوبة السجن بسبب السرقة:

السرقة في الاصطلاح: أخذ المكلف من ملك غيره على وجه الخفية نصابا[1] محرزا لا شبهة له فيه[2]، وهي حرام بالكتاب والسنة والإجماع[3]، وفعلها من الكبائر[4]، وفيها من الاعتداء الغادر على أموال الناس ما لا يخفى.

وقد شدد الإسلام العقوبة عليها بقطع اليد ليكون أبلغ في الزجر، ويتصل موضوع السرقة بالحبس في الحالات الآتية:

أولا/ حبس مستحل السرقة لاستتابته: من استحل السرقة فهو كافر مرتد لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويحبس للاستتابة وإلا قتل[5].

ثانيا/ حبس السارق لتنفيذ الحد: نص الفقهاء على جواز حبس السارق انتظارا لتنفيذ قطع ثبت عليه بالبينة أو الاعتراف، فمن أقرّ بسرقة مال غائب أو شهدت به بينة انتظر حضوره فيحبس[6]، وقد سئل الإمام مالك عن رجل سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زُكِّيت البينة، فأقره[7]، ويتصل بحبس السارق لتنفيذ الحد ما يلي:

1- للفقهاء أقوال في تحديد نصاب السرقة الموجب للقطع، فقد قيل: إنه ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب، وقيل: بل هو عشرة دراهم، وقال آخرون: هو خمسة، وقيل غير ذلك، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 447/2. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 242/8.

2- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 102/4. ابن رشد، المرجع نفسه، 445/2.

3- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 240/8.

4- الذهبي، الكبائر، مرجع سابق، ص23. القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 319/4.

5- الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 278/2.

6- ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، 123/6.

7- مالك، المدونة، مرجع سابق، 288/6. الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 306/3.

1- من شهد عليه اثنان بالسرقة حبسه الحاكم حتى يتأكد من عدالة الشهود، لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولا يطلق بكفالة لعدم قبولها في الحدود[1]، ومذهب الشافعية: أن الحبس في السرقة لا يجب قبل تزكية الشهود، لأن حدود الله تعالى مبنية على المسامحة[2].

2- إذا خشي الحاكم تلف نفس المقطوع وتعيّن استنقاذه في موضع كالسجن جاز له إبقاؤه فيه حتى يبرأ المقطوع فيخرجه[3].

3- يحبس من اجتمع عليه حد القذف والسرقة، ويبدأ الحاكم بحد القذف أولا ثم يحبسه حتى يبرأ ثم يحده للسرقة[4].

ثالثا/ حبس العائد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه: اتفق الفقهاء على أن من سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإذا سرق ثالثة ورابعة ففي عقوبته قولان:

القول الأول: تقطع يد السارق اليسرى في السرقة الثالثة، فإن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى، وهو مذهب المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد[5]، أما إذا سرق بعد الرابعة وكان لم يقطع من قبل لشلل في إحدى يديه يعزر عند الشافعية، ونص المالكية على حبسه لكف شره عن الناس[6]، ونقل عن قوم أنه يقتل[7].

1- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 86/4. البابرتي، العناية، مرجع سابق، 401/5. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 263/8 و328/9. ابن النجار (محمد بن أحمد الفتوحي)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1381هـ-1961م، دط، 583/2. ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص219.

2- الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 363/4.

3- الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، 319/5.

4- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 63/7. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 32/23.

5- الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 289/2. الباجوري، حاشية الإقناع، مرجع سابق، 245/2. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 264/8.

6- القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 198/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 333/4. أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 275/2.

7- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 264/8.

القول الثاني: لا يستكمل قطع أطراف السارق في الثالثة والرابعة بعد قطعه مرتين في الأولى والثانية لئلا تتعطل منفعة الأطراف كلها، لكنه يسجن لمنع ضرره عن الناس حتى يتوب، وهو مذهب الحنفية والرواية الأخرى عن أحمد وهي المعتمدة في المذهب[1]، واستدلوا لذلك بحبس عمر رضي الله عنه العائد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه في الأولين[2]، وروي عن علي رضي الله عنه نحو ذلك، وأنه قال: «إن قطعت يده فبأي شيء يأكل ويتمسح؟ وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله، ثم ضربه وحبسه»[3].

رابعا/ حبس السارق مشلول اليد ونحوه: ذكر الحنابلة أن من سرق في المرة الأولى ولا يمنى له قطعت رجله اليسرى كما إذا سرق في الثانية، فإن كانت يمناه شلّاء قيل تقطع هي، وقيل تقطع رجله اليسرى ولا يحبس[4]، ومذهب الحنفية: عدم قطع اليد اليمنى ممن يسرق أول مرة إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلّاء، لأن في القطع إهلاكا وتفويتا لجنس منفعة الطرف اليمن، وقالوا يحبس حتى يتوب[5]، وكذا من فقد يمناه بقتال لا تقطع يسراه بل يسجن، فإن كانت يمناه شلّاء قطعت[6].

خامسا/ حبس السارق تعزيرا لتخلف موجب القطع: من أجل تطبيق حد السرقة يجب أن تتوفر ستة شروط وهي: التكليف في السارق، والأخذ من مال غيره، ووقوع الأخذ خفية، وكون المأخوذ

1- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 110/4. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 286/10. ابن هبيرة، الإفصاح، مرجع سابق، 39/1. ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص99.

2- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 264/10. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 86/7.

3- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 186/10. الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، 313/5-314 و316. ابن قدامة، المرجع نفسه، 265/8-266. الكاساني، المرجع نفسه، 86/7.

4- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 262/8.

5- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 105/4.

6- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص189.

نصابا، والأخذ من الحرز، وانتفاء الشبهة في الأخذ، فإذا تخلف وصف من هذه الأوصاف لم يتحقق معنى السرقة التي فيها القطع شرعا[1]، غير أن ذلك لا يمنع الحاكم من تعزير السارق ومعاقبته بما يراه[2].

وقد نص الفقهاء على حالات يحبس فيها السارق لتخلف موجبات القطع ومن ذلك: حبس من اعتاد سرقة أبواب المساجد[3]، وحبس من اعتاد سرقة بزابيز المِيَض (صنابير الماء) ونعال المصلين[4]، ونصوا كذلك على حبس الطرّار[5] والقفّاف[6] والمختلس، ومن يدخل الدار فيجمع المتاع فيُمسك ولما يخرجه[7]، وقالوا كل سارق انتفى عنه القطع لشبهة ونحوها يعزر ويحبس[8].

ومن الحوادث المروية في هذا: أنه رفع إلى عمر بن عبد العزيز رجل مختلس فقضى عليه بالضرب والسجن[9].

سادسا/ حبس المتستر على السارق: التستر على السارق معصية ينبغي أن تقابل بالعقوبة والجزاء، ومثله إيواء السارق وإعانته على إخفاء المسروق أو بيعه ونحو ذلك من أعمال التعاون على الإثم والعدوان، وفي هذا نص الفقهاء على حبس من يؤوي السارق أو يعينه إذا امتنع من

1- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص185. ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 445/2. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 240/8.

2- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص100.

3- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 93/4. عامر عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص375.

4- ابن عابدين، المرجع نفسه، 93/4.

5- وهو:النشال يقطع الثياب ليسرق ما فيها.

6- وهو: الصيرفي يسرق الدراهم بين أصابعه.

7- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص185. والطّرّار: من يسرق بواسطة كمّه أقل من عشرة دراهم، والقفّاف: الصيرفي الذي يحتال في العدّ ويسرق الدراهم بين أصابعه، والمختلس: الذي يأخذ المال عيانا معتمدا على خفته وسرعته، انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 194/4. ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص102.

8- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 93/4. السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، 413/2.

9- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 209/10.

الدلالة عليه أو الإعلام به لأنه بذلك يعتبر شريكا لاحقا في الجريمة ولا يخرج عنه حتى يمكن منه[1].

وقد قرر القانون الجزائري سجن المتعاون مع السارق وفق ما نصت عليه المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

1- إذا ارتكب السرقة مع استعمال العنف أو التهديد،

2- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر، ..." [2].

ونفس الشيء بالنسبة للقانون التونسي، فقد قرر سجن المتعاون مع السارق في صور ذكرها[3]

الفرع الثاني: عقوبة السجن بسبب قطع الطريق:

قطع الطريق والحرابة والمحاربة تسميات لمعنى واحد عند الفقهاء[4]، وهو: إشهار السلاح وقطع السبيل[5]، ويقال لمن يفعل ذلك: محارب وقاطع طريق[6]، وقطع الطريق من أشد المحرمات وهو من الكبائر التي توعد الله تعالى عليها بالعذاب[7].

1- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص90.

2- انظر: تكملة نص المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

3- المجلة الجنائية التونسية، مرجع سابق، الفصل (274-275).

4- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 455/2. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 154/4. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 47/2.

5- ابن رشد، المرجع نفسه، 455/2.

6- أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 258/2. القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 26/3. ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص77.

7- الذهبي، الكبائر، مرجع سابق، ص24.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[1]، لقد عبّر الله تعالى عن المحاربين في الآية الكريمة بنفسه إكبارا لإذايتهم[2]، ولقد تكلمت عن الحرابة وعقوباتها في الفصل الأول بنوع من التفصيل.

والحرابة تتصل بالحبس فيما يلي:

إذا أشهر المحارب سلاحه لقطع الطريق وأثار الخوف والذعر في النفوس ولم يقتل أحدا ولم يأخذ مالا فللعلماء قولان في عقوبته:

القول الأول: يخيّر الحاكم في نوع العقاب الذي يراه، إما القتل وإما الصلب مع القتل وإما القطع وإما النفي، وهو مذهب المالكية[3].

القول الثاني: يعاقبه الحاكم بالنفي، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[4].

وقد اختلف العلماء في النفي المقصود في الآية هل هو حقيقة الإبعاد أو السجن؟، وسبق بيان ذلك في الفصل الأول أنه السجن.

ومما ذكر في حبس المحاربين: أنه إذا خرج جماعة لقطع الطريق فأُخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا[5].

1- سورة المائدة، الآية: 33.

2- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 591/2. الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 114/4.

3- أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 263/2. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 275/2.

4- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 114/4. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 154/4. البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، 382/7.

5- الموصلي، المرجع نفسه، 114/4.

ومن أعان قطاع الطرق أو كثّر جمعهم أو آواهم عزّر بالحبس على معصيته[1].

ومن القضايا الحكمية فيما تقدم: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حبس ضابئ بن الحارث التميمي لقطعه الطريق على الناس حتى مات في سجنه[2]، وكان جحدر بن مالك فاتكا بأرض اليمامة فما زال به الحجاج حتى أسره وأودعه السجن مقيدا[3].

وقد جاء في فتوى صادرة عن مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية: أنه يحبس كل من أخاف الناس وقطع الطريق عليهم بحمل السلاح ونحوه[4].

وقرر القانون الجزائري سجن قطاع الطرق ومعاونيهم[5]، وكذلك بالنسبة للقانون التونسي، فقد اعتبر عملهم موجها ضد أمن الدولة العام[6].

ومما يلحق بقطاع الطرق الأشرار الذين يروعون الناس بدون سلاح، وهذا الصنف يسميه الفقهاء بالدُعّار، وعرفوها بأنها: تخويف الناس في أنفسهم وأموالهم[7]، وهي صفة ذميمة وكبيرة من الكبائر

1- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص90. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 182/4. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 154/4.

2- ابن فرج، أقضية رسول الله، مرجع سابق، ص12. الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص197. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 315/2.

3- ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 125/9.

4- مجلة الدعوة السعودية، العدد: 853، الصادر في: 14 رمضان 1402هـ، ص21.

5- انظر: المادتين 352-353 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

6- المجلة الجنائية التونسية، مرجع سابق، الفصل 73 و131-133.

7- الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية، منقولة عن جماعة من فقهاء الحنفية في الهند (بهامشها فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية)، الطبعة الأميرية، مصر، 1310هـ، ط2، 414/3. عامر عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص375.

لما فيها من أذيّة الآمنين والاستطالة عليهم[1]، وفي الحديث قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلما»[2].

ويبدو أن الدعارة تختلف عن قطع الطريق بحمل السلاح فيه دونها، كمن يخرج بغير سلاح للتلصص والاحتيال على الناس بسقيهم ما يفقدهم وعيهم لسلب أمتعتهم[3]، ومما ذكره الفقهاء في ذلك: أن من عُرف بالشغب وبث الذعر في النفوس وترويع الناس في أموالهم وأنفسهم استحق التعزير وحبس دفعا لشره حتى تعرف توبته[4]، وبه قال مالك لأنه خير له وللمسلمين[5]، وهو المنقول عن علي رضي الله عنه[6].

ومن الوقائع المنقولة في حبس الداعر ما روي عن علي رضي الله عنه: أنه إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه وقال: أحبس شره عن المسلمين[7].

وروي أن الخليفة العباسي المستنجد بالله –وكان ذا فهم ثاقب ورأي صائب شديدا على الأشرار– سجن رجلا من الدعار، فحضره رجل وبذل فيه عشرة آلاف دينار ليطلقه، فقال له الخليفة: أنا أعطيك عشرة آلاف دينار ودُلّني على آخر مثله لأحبسه وأكف شره عن الناس[8].

1- الذهبي، الكبائر، مرجع سابق، ص51.

2- سنن أبي داود، مرجع سابق، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم:5004، 301/4. وهو حديث صحيح، أنظر: الألباني، صحيح الجامع، مرجع سابق، رقم:7658.

3- مالك، المدونة، مرجع سابق، 303/6-304 و433. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 271/2.

4- الفتاوي الهندية، مرجع سابق، 414/3. الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص176. القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 205/4. ابن فرحون، المرجع نفسه، 163/2.

5- ابن فرحون، المرجع نفسه، 162/2.

6- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص162.

7- المرجع نفسه، ص162. المرتضى، البحر الزخار، مرجع سابق، 211/5.

8- السيوطي، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص443.

وقد قرر القانون الجزائري سجن من يخيف الناس ويزعجهم في أنفسهم وأموالهم وراحتهم[1]، وجاء في الفتوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالسعودية: أنه يلحق بمن أخاف الناس وقطع الطريق عليهم بحمل السلاح من يخرج بغير سلاح للتلصص والإفساد والاحتيال فيحبسون جميعا[2]، وكذا الحال بالنسبة للقانون التونسي[3].

المبحث الثاني: عقوبة السجن في حالة التهمة:

السجن بسبب التهمة هو إجراء وقائي احتياطي لا بد منه منعا لهرب المتهم وبالتالي ضياع الحقوق، وهو أيضا تضييق لدائرة الجريمة وإمساك بأسبابها، ومحاولة للتوصل إلى الجاني الحقيقي حتى ينال جزاءه هذا ما سنراه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف عقوبة السجن بسبب التهمة ومشروعيتها:

سوف أستهل هذا المطلب بتعريف عقوبة السجن بسبب التهمة، ثم أتكلم على مشروعيتها من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء.

الفرع الأول: تعريف عقوبة السجن بسبب التهمة:

لقد تقدم تعريف عقوبة السجن بصفة عامة كما رأينا في الفصل الأول، أما تعريف التهمة ففي مجمل كلام الفقهاء هي: إخبار بحق لله أو لآدمي على مطلوب تعذرت إقامة الحجة الشرعية عليه في غالب الأحوال[4]، وهو كذلك: تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادّعي

1- انظر: المادتين 352-353 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
2- مجلة الدعوة السعودية، مرجع سابق، ص21.
3- المجلة الجنائية التونسية، مرجع سابق، الفصل 79 و316.
4- ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص93-94.

عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه، ويقال له أيضا: حبس الاستظهار ليكتشف به ما وراءه[1].

أما فقهاء القانون فإنهم يصطلحون عليها بالحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت، وقد اختلفوا في تعريفه تبعا لاختلاف وجهات النظر:

- فعرفه البعض بأنه: «إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته»[2].
- وعرفه آخر بأنه: «إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء»[3].
- كما عرفه ثالث بأنه: «سلب حرية المتهم بإيداعه في حبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة»[4].

هذا عن المفهوم الذي أعطاه الفقه للحبس المؤقت، أما في الاصطلاح فإن التشريعات الجنائية على اختلاف اتجاهاتها لم تضع تعريفا للحبس المؤقت، باستثناء قانون العقوبات الفدرالي السويسري الذي عرفه بأنه: «يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به من خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن»[5].

1- الخطابي، معالم السنن (شرح سنن أبي داوود)، بيروت، 1401هـ-1981م، دط، 179/4. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 353/6.

2- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص(5 و8).

3- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م، دط، ص13.

4- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص130.

5- صديقي سعاد، الحبس المؤقت، مرجع سابق، ص6.

أما المشرّع الجزائري فلم يُعط تعريفا للحبس الاحتياطي وإنما نص على أن "الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي"، كما في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

وبهذا يكون الحبس المؤقت أو الاحتياطي هو إجراء ضروري في حالات معينة وذلك لضمان السير الحسن لمجريات التحقيق حتى ولو مس حرية المتهم، لكن ضمن شروط محددة مسبقا حتى نخفف من حدته أو تفادي اللجوء إليه، إذ لا يجوز وضع الشخص رهن الحبس المؤقت إلا بتوافر شرطين مجتمعين: واحد يستشف من أحكام المادة 118 والثاني من المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

الفرع الثاني: مشروعية عقوبة السجن بسبب التهمة:

عقوبة السجن بسبب التهمة مشروعة بالكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، وإليك تفصيل ذلك.

أولا/ من الكتاب: أما من القرآن يستدل على مشروعيتها بقوله تعالى: ﴿ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡ...﴾[3]، ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من توجّب عليه الحق حتى يؤديه، وهو أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين، ولأجل هذه الحكمة شرعت عقوبة السجن، أما حبس الشاهدين في الآية فللتهمة وعدم القيام بالحق، وأما الشاهد القائم بالحق فلا حبس عليه[4].

1- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص7.
2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص111.
3- سورة المائدة، الآية: 106.
4- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 716/2. ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص190.

والآية غير منسوخة لأن أبا موسى الأشعري عمل بها زمن إمارته على الكوفة فدل على عدم النسخ[1].

ثانيا/ من السنة: فقد روي أن النبي ﷺ حبس رجلا في دم يوما وليلة، فقام إليه رجل وهو يخطب فقال: جيراني بم أخذوا؟ فأعرض عنه النبي ﷺ مرتين، فذكر الرجل شيئا يسمع نفسه وما حوله فقال النبي ﷺ: «خلوا له عن جيرانه»[2]، وقد ذكر العلماء أن الحديث يدل على مشروعية عقوبة السجن ولو بتهمة[3].

وروي أن رجلين من غفار نزلا بمياه حول المدينة وعليها ناس من غطفان معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم، فاتهموا الغفاريين بهما، فأقبلوا إلى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر: «اذهب فالتمس»، فذهب وعاد بهما، فقال النبي ﷺ للمحبوس: «استغفر لي»، فقال: غفر الله لك يا رسول الله، قال: «ولك، وقتلك في سبيله»، قال: فقتل يوم اليمامة[4]، ووجه الاستدلال فيه حبس النبي ﷺ أحد الرجلين، فدل على أصل مشروعية الحبس ولو بتهمة[5].

1- الخازن، لباب التأويل، مرجع سابق، 71/2. ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص186.

2- أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وهو حسن، انظر: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، 1389هـ-1969م، دط، 199/10. عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 216/10.

3- ابن الهمام، الفتح، 471/5. مباركفوري، تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، دط، 314/2. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 316/8.

4- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 216/10.

5- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 292/2. الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص197.

وبأمر النبي s إمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه (كسره) بين حجرين، فأُخذ فلم يزل به حتى أقرّ فرُضخ رأسه[1].

وروي عن علي رضي الله عنه أنه حبس متهمين حتى أقروا[2]، وحبس عمر بن عبد العزيز يزيد بن المهلب بتهمة أخذه أموال الدولة[3]، وبه عمل الولاة والقضاة في الأقاليم الإسلامية[4].

وفي نحو هذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[5]: «المتاع يوجد مع الرجل المتهم فيقول ابتعته، فاشدده في السجن وثاقا ولا تحله حتى يأتيه أمر الله»[6].

1- البخاري، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم: 5295، 51/7. مسلم، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم: 1672، 1299/3.

2- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 140/2.

3- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، 156/4. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، 75/3-77.

4- أحمد علي المجدوب، مقال بعنوان: معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، عدد رمضان 1404هـ، ص32.

5- هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين أبو حفص الأموي رضي الله عنه، ولد بالمدينة سنة ستين للهجرة عام توفي معاوية، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، روى عن أنس وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب ويوسف بن عبد الله بن سلام وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والربيع ابن سبرة وطائفة، وكان أبيض رقيق الوجه جميلاً، نحيف الجسم حسن اللحية غائر العينين، بجبهته أثر حافر دابة، ولذلك سمي "أشج بني أمية"، بعثه أبوه من مصر إلى المدينة ليتأدب بها، فكان يختلف إلى عبد الله بن عبيد الله يسمع منه، ولما مات أبوه عبد العزيز طلبه عمه عبد الملك إلى دمشق وزوجه بابنته فاطمة، وكان قبل الإمرة يبالغ في التنعم، ويفرط في الاختيال في المشية، ولما طلب للخلافة كان في المسجد، فسلموا عليه بالخلافة فعقر به فلم يستطع النهوض حتى أخذوا بضبعيه فأصعدوه المنبر فجلس طويلاً لا يتكلم، فلما رآهم جالسين قال: ألا تقوموا فتبايعوا أمير المؤمنين، فنهضوا إليه فبايعوه رجلاً رجلاً، وكانت وفاته بدير سمعان لعشر بقين من شهر رجب سنة إحدى ومائة، سقاه بنو أمية السم لما شدد عليهم وانتزع كثيراً مما في أيديهم، وصلى عليه يزيد بن عبد الملك، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة شعر يوماً. أنظر: محمد بن شاكر، الملقب بصلاح الدين، فوات الوفايات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1974م، ط1، 134/3. ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 253/5.

6- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 131/11.

ثالثا/ من أقوال الفقهاء: فقد ذهب أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة منهم أحمد إلى مشروعية ذلك[1]، واعتبروه من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة[2] قوية، أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور[3]، من مثل ما وقع لابن أبي الحقيق حين أخفى كنزا يوم خيبر وادعى ذهابه بالنفقة، فحبسه النبي s ورد عليه بقوله: «العهد قريب والمال أكثر»، فكان ذلك قرينة على كذبه، ثم أمر الزبير أن يمسه بعذاب حتى ظهر الكنز[4].

وذكر بعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أن ما كان الحبس فيه أقصى عقوبة فلا يحبس المتهم حتى تثبت بحجة كاملة[5]، وعند سحنون[6] وغيره: ما كان أقصى عقوبة فيه غير الحبس كالحدود

1- البابرتي، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام، دت، دط، 401/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 279/3. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص219. أبو يعلى (محمد بن الحسين الفراء)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966م، ط2، ص258. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 328/9. مباركفوري، تحفة الأحوذي، مرجع سابق، 314/2.

2- الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص174. القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 164/4.

3- الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، 434/2. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة السعادة، مصر، 1955م، ط1، 373/4-374. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 76/4 و88.

4- أخرجه البخاري، انظر: ابن الأثير، جامع الأصول، مرجع سابق، 642/2. ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 199/4. ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص(43-44).

5- البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، 401/5. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 328/9. القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 306/4.

6- هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الملقب سحنون الفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ثم انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه، كان أصله من الشام من مدينة حمص قدم به أبوه مع جند أهل حمص وولي القضاء بالقيروان وعلى قوله المعمول بالمغرب، وصنف كتاب "المدونة" في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وأخذها عن ابن القاسم، وحصل له من الأصحاب والتلامذة ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك مثله وعنه انتشر علم مالك بالمغرب، كانت ولادته أول ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومائة، وتوفي في يوم الثلاثاء لتسع خلون من رجب سنة أربعين ومائتين، رحمه الله تعالى. أنظر: البرمكي، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 180/3. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 60/13.

والقصاص حيث الأقصى فيها القطع أو القتل أو الجلد فيجوز حبس المتهم فيها بشهادة حتى تكتمل الحجة، ولئلا يتهم القاضي بالتهاون[1].

عقوبة السجن بسبب التهمة إجراء خطير يمس الحرية الشخصية ويحرم الفرد الاستقرار والأمن، ولهذا ذهب القاضي شريح[2] وآخرون إلى منع الحبس بتهمة إلا ببينة تامة، فقد روي أن شريحا استحلف متهما بأخذ مال رجل غني مات في سفر وخلى سبيله[3]، وروى أبو يوسف أن رسول الله ﷺ كان لا يأخذ الناس بالقراف (التهمة)، فإذا اضطر القاضي إلى بعض الحالات بأخذ من المدعى عليه كفيلا يمكنه إحضاره[4]، وذكر إمام الحرمين[5] أن الشرع لا يرخص في معاقبة أصحاب التهم قبل إلمامهم بالسيئات[6].

1- البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، 401/5. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 407/1.

2- هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش ابن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع – بتشديد التاء المثناة من فوقها وكسرها – الكندي، وثور بن مرتع هو كندة، وفي نسبه اختلاف كثير، وهذه الطريق أصحها، كان من كبار التابعين، وأدرك الجاهلية، واستقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، واستعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه، ولم يقض بين اثنتين حتى مات، وكانت وفاة القاضي شريح سنة سبع وثمانين للهجرة وهو ابن مائة سنة، وقيل سنة اثنتين وثمانين، وقيل سنة ثمان وسبعين، وقيل سنة ثمانين، وقيل سنة تسع وسبعين، وقيل سنة ست وسبعين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل مائة وثماني سنين، رضي الله عنه. أنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 182/6. البرمكي، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 460/2.

3- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 407/1.

4- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص(190-191).

5- هو: أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّوَيْه الجُوَيْني ثم النيسابوري، ضياء الدين الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، صاحب التصانيف، ولد في جوين من نواحي نيسابور في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين، ثم ذهب إلى المدينة فأفتى ودرس جامعا طرق المذاهب، توفي: في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 468/18. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 160/4.

6- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر، 1400هـ، ط1، ص229.

المطلب الثاني: حالات عقوبة السجن بسبب التهمة:

اتفق الفقهاء في العموم على مشروعية عقوبة السجن بسبب التهمة لكنهم اختلفوا في التفصيل، لأن أحكام حبس المتهم تختلف باختلاف حاله، ولهذا يذكر الفقهاء للمدعى عليه بالتهمة ثلاث حالات وهي[1]:

الفرع الأول: المتهم المعروف بالاستقامة والصلاح:

فهذا النوع من المتهمين لا يحبس ولو كان الحبس للاستكشاف وذلك باتفاق الفقهاء، بل إن المتّهِم له إذا ظهر كذبه فإنه يعاقب على تعديه على أعراض أهل الاستقامة والتقوى والصلاح حفاظا على سمعتهم وكرامتهم من تسلط أهل الشر والفساد، وإلى هذا ذهب الكثير من العلماء[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «صنف معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم فهذا لا يحبس ولا يضرب بل يؤدب من اتهمه فيما ذكره كثير منهم»[3]، فيما عدا الحدود.

وقال ابن القيم: «واختلفوا في عقوبة المتّهِم له على قولين: أصحهما يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على البرآء»[4].

1- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص219. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 396/35. ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص101.

2- الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص180. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 128/2. ابن القيم، المرجع نفسه، ص101.

3- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 236/34.

4- ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص101.

مما سبق نقول أن المتهم إذا كان معروف بالاستقامة والصلاح ولم تقم قرينة قوية صالحة على اتهامه فلا يجوز حبسه ولا عقوبته، على أنه لا ينبغي أن يُغتر بمن ظاهره الصلاح، فقد ذكرت حوادث أبانت عن غير ذلك[1].

الفرع الثاني: المتهم مجهول الحال:

اختلف العلماء في حكم حبس المتهم مجهول الحال الذي لا يعرف ببر ولا فجور هل يجوز حبسه أم لا على قولين:

القول الأول: أن المتهم مجهول الحال لا يجوز أن يحبس لأن الحبس بتهمة إجراء خطير يمس حرية الشخص ويحرم الفرد الأمن والاستقرار وإلى هذا ذهب الظاهرية وهو قول عند المالكية[2].

قال ابن حزم[3]: «لا يحل الامتحان في شيء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع»[4].

1- الجاحظ، المحاسن والأضداد، مرجع سابق، ص207.

2- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 41/13. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 128/2.

3- هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان، وأصله من فارس، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس سلخ شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في الجانب الشرقي منها، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جمة وتواليف كثيرة، وجمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جماً،كانت بينه وبين أبي الوليد سليمان الباجي مناظرات، وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد يسلم أحد من لسانه، فنفرت عنه القلوب، فتمالئوا على بغضه وردوا قوله واجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ منه، فأقصته الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى إلى بادية لبلة فتوفي بها آخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة، وقيل إنه توفي في منت ليشم، وهي قرية ابن حزم المذكور، رحمه الله تعالى، وفيه قال أبو العباس ابن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين، وإنما قال ذلك لكثرة وقوعه في الأئمة. انظر: البرمكي، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 325/3.

4- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 41/13.

ودليلهم في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث أن حبس المتهم مجهول الحال اعتماد على الظن فلا يجوز لأنه منهي عنه.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن المتهم مجهول الحال الذي لا يعرف ببر ولا فجور يحبس حتى ينكشف حاله[2]، واستدلوا بما روي عن بهز بن حكيم رضي الله عنه أنه قال: «أخذ النبي ﷺ ناسا من قومي في تهمة فحبسهم»[3]، فقد دلّ فعل الرسول ﷺ على جواز حبس المتهم حتى يتبين أمره، وذلك للاستكشاف والاستبراء وليس حبسا للعقوبة، وأرى والله أعلم أن القول الثاني هو الراجح، وذلك لما يترتب على ذلك من المصالح.

الفرع الثالث: المتهم المعروف بالفسق والفجور:

اتضح مما سبق أنه يجوز حبس المتهم مجهول الحال حتى يستبين أمره، وعليه فإنه يكون حبس المتهم المعروف بالفسق والفجور أولى، إلا أن للعلماء في حبسه قولان:

القول الأول: إن كان المتهم معروفا بالفجور والسرقة والقتل ونحو ذلك جاز حبسه بل هو أولى[4]، واستدلوا بذلك بحديث بهز بن حكيم السابق.

1- البخاري، كتاب الأدب، باب ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ﴾، رقم: 6066. مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن، رقم: 6536.

2- الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص180. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 185/2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 236/34.

3- سبق تخريجه، ص73.

4- الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص178. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 129/2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 400/35.

القول الثاني: ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز حبس المتهم سواء كان مجهول الحال أم معروفا بالفسق والفجور معللا ذلك بعدم جواز الامتحان بالسجن أو الضرب أو التهديد إلا بحق أوجبه القرآن أو السنة، وساق بعض الأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی□□□□□□□﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ...﴾[2].

وحبس المتهم ولو كان معروفا بالفسق والفجور فيه تشهير وإساءة ظن بالمتهم، وعليه لا يجوز حبسه[3].

والراجح من القولين والله أعلم هو قول الجمهور بجواز حبس المتهم المعروف بفسقه وفجوره، ولا سيما إذا كان متهما بشيء يمس المصالح العامة أو فيه إخلال بالأمن، غير أن هذا الحبس يجب أن يكون بضوابط.

فإن تعارضت الأقوال في المتهم أخذ بخبر من شهد له بالخير آخرا، فقد سئل ابن خزيمة وابن الحارث من فقهاء المالكية عن رجل شهد عليه جماعة بالفساد والريبة، وشهد عليه آخرون بالصلاح والخير ومجانبة أهل الريب ومتابعة شغله ومعاشه فأجابا: تُقدّم شهادة الآخرين إذا لم يعلموا رجوعه عن أحواله الحسنة إلى حين شهادتهم لقوله تعالى: ﴿...ۓ ڭ ڭ ڭ...﴾[4].

1- سورة النور، الآية: 19.

2- سورة الحجرات، الآية: 12.

3- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 41/13.

4- سورة هود، الآية: 114.

وحاصل ما تقدم أن أكثر الفقهاء أجازوا حبس المتهم إذا أَيَّدت القرينة جديّة موضوع اتهامه، أو كان مجهول الحال أو معروفا بالفساد والعدوان صيانة لحقوق الناس ودفعا للمظالم ورعاية لمصلحة الأمة، على أن هذا لا يجيز للحاكم أن يأخذ الناس بالإشاعات والتهم والظنون العارية عن القرائن.

وقد أخذ المشرع الجزائري بحبس المتهم المشتبه بارتكابه جناية أو جنحة[1]، وله أحكام مفصلة في ذلك[2].

كما أجاز القانون الفرنسي والإنجليزي والأمريكي حبس المتهم، ولكلٍّ رأي في طبيعة الأفعال المبررة لهذا الحبس، هل هي جنائية أم جنحية أم متلبس بها أم مهيأ لها[3]؟

للإشارة أن فقهاء القانون لا يفرقون بين المتهم المعروف بالفساد أو المجهول أو المعروف بالصلاح، بالمقابل نجد أن فقهاء المسلمين يفرقون بين هؤلاء، وهذا مما سبقت به الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية.

المبحث الثالث: عقوبة السجن للمصلحة العامة:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ نظام الحياة الإنسانية، وذلك بجلب المصالح لها ودرء المفاسد عنها، وعقوبة السجن هي من العقوبات التعزيرية التي شُرعت لهذا الغرض، وذلك لأن التعزير هو سلطة تقديرية في يد الحاكم يعاقب به من تعدى على المصلحة العامة، فكل شخص صدر منه قول أو فعل يُخشى منه الضرر على مصلحة المسلمين فللحاكم أن يسجنه إن رأى أن السجن يدفع هذا الضرر ويحفظ به مصلحة المسلمين.

1- انظر: المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

2- انظر: المادة 123 وما بعدها من نفس القانون.

3- قدري الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، القاهرة، 1977م، دط، ص463.

ولهذا سأتكلم في هذا المبحث عن بعض الأمثلة التي ذكرها الفقهاء لتصرفات يحصل بها الضرر على المصلحة العامة للمسلمين، حيث صرح بعضهم بحبس أصحاب هذه التصرفات تأديبا وزجرا عن فعلهم واستصلاحا لحالهم.

المطلب الأول: حالات عقوبة السجن بسبب الاعتداء على الدين وشعائره:

من المعروف أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الكليات الخمس وعلى رأس تلك الكليات حفظ الدين، وحفظ الدين يكون بعدة وسائل منها عقوبة السجن.

الفرع الأول: عقوبة السجن بسبب الردة:

الردة هي كبيرة من الكبائر، ولذلك رتّب الإسلام عليها حدا، فما معنى الردة؟ وهل يجوز لنا أن نسجن المرتد بدل من حده.

أولا/ تعريف الردة: هي في الفقه إتيان المسلم المختار ما يخرجه من الإسلام، قولا كالتلفظ بالكفر وشتم الدين والنبي ﷺ، أو فعلا كإلقاء المصحف إهانة له والسجود لصنم والتردد على الكنائس ونحو ذلك[1].

ثانيا/ سجن المرتد وحكمه: إذا ثبتت ردة المسلم حبس حتى تنكشف شبهته ويعود إلى الدين وإلا يقتل، وقد اختلف الفقهاء في حكم حبس المرتد ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: يستحب حبس المرتد لاستتابته قبل قتله، وهو مذهب الحنفية[2]، وبه قال أهل الظاهر وبعض المالكية[3]، ويؤيد استحباب حبس المرتد للاستتابة ما روي أن أبا موسى الأشعري

1- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 134/7. الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 301/4. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 231/4. الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 278/2.

2- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 145/4.

3- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 269/12. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 283/2.

بعث أنس بن مالك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بفتح تُستر، فسأله عمر عن قوم من بني بكر بن وائل فقال أنس:«إنهم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل»، فقال عمر: «لأن آخذهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»، فقال أنس: «وما تصنع بهم؟»، قال عمر: «أعرض عليهم الإسلام فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن»[1]، ففي هذه القصة إشارة إلى استحباب الحبس وعدم تعجل القتل.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، أن حبس المرتد لاستتابته قبل قتله واجب[2]، واستدل هؤلاء بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أُخبر عن قتل رجل كفر بعد إسلام فقال لقاتليه: «أفلا حبستموه ثلاثة أيام وقدمتم له خبزا فإن لم يتب قتلتموه، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغني»[3]، ولو كان حبسه مستحبا غير واجب لما أنكر عليهم وتبرأ من عملهم، ثم إن استصلاح المرتد ممكن بحبسه واستتابته فلا يجوز إتلافه قبل ذلك[4].

وإني أؤيد رأي الجمهور القائلين بوجوب حبس المرتد وإمهاله لقوة أدلتهم.

ثالثا/ مدة حبس المرتد: للفقهاء ثلاثة أقوال في مدة حبس المرتد وهي:

القول الأول: مدة حبس المرتد ثلاثة أيام، فإن رجع إلى الإسلام وإلا قتل حد الردة، وهو القول المروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما وأصحاب المذاهب الأربعة، ويؤيده قول عمر السابق في

1- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 166/10.

2- الخرشي، حاشية الخرشي، مرجع سابق، 65/8. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 122/4. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 328/10. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 124/8.

3- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 166/10.

4- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 124/8.

حبس المرتد ثلاثة أيام[1]، وقد أرجع بعض الفقهاء كون مدة الاستتابة ثلاثة أيام إلى أن الله تعالى أخر قوم صالح ذلك القدر لعلهم يتوبون فيه، قال الله تعالى: ﴿ﭽﭾﭿﮀﮁﮂ...﴾[2].

القول الثاني: يجوز أن تبلغ مدة حبس المرتد للاستتابة شهرا وشهرين، فإن أبى الإسلام قتل، فقد روي عن علي رضي الله عنه القول بحبس المرتد شهرا وشهرين[3].

القول الثالث: لا يقتل المرتد، بل يحبس أبدا ليستتاب، وذلك للإطلاق في الخبر السابق عن عمر رضي الله عنه في النفر من بني بكر بن وائل، ولأنه يرجى عودة المرتد إلى الإسلام ويحتمل تركه الكفر فلا يفرط في ذلك بقتله، ويروى هذا القول عن إبراهيم النخعي[4] وسفيان الثوري[5] وغيرهم من السلف[6].

1- المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، 140/2. أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص195. الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 304/4. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 122/4. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 124/8.

2- سورة هود، الآية: 65.

3- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 125/8-126. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 189/11. عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 164/10. ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص239. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 204/4. الباجوري، حاشية الإقناع، مرجع سابق، 258/2.

4- هو: إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الاسود أبو عمران، فقيه أهل الكوفة، كان مولده سنة خمسين ومات سنة خمس أو ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو متوار من الحجاج بن يوسف، ودفن ليلا. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 279/6-291.

5- هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة، ويكنى أبا عبد الله، ولد سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك، وكان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث حجة، توفي بالبصرة وهو مستخف في شعبان سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي. انظر: ابن سعد، المرجع نفسه، 371/6.

6- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 125/8-126. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 189/11. المرتضى، البحر الزخار، مرجع سابق، 425/5. عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 166/10. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 270/12. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 8/8.

بعد عرض هذه الأقوال الثلاثة أرى أن يفوض تقدير ذلك إلى الحاكم، نظرا لاختلاف القدرات العقلية وتنوع الشبهات المستحكمة في نفس المرتد، بالإضافة إلى تفاوت قدرات من يوكل إليهم أمر إزالة الشبهات في حسن عرض الحجج والبراهين.

والذي تجدر إليه الإشارة أن كثيرا من الدول الإسلامية لم تنص في قوانينها الجزائية بالعقوبة على المرتد بحجة أن الناس أحرار فيما يعتقدون، وهو أمر لا يتفق مع دساتيرها التي تنص على أن الإسلام دين الدولة.

الفرع الثاني: عقوبة السجن لمن ليس أهلا للفتوى ونحوه:

لا ينبغي أن يتصدى للفتوى إلا من كان أهلا لها، فمن تصدى للفتوى وكان غير أهل لها ينبغي أن يُمنع أو يعاقب.

أولا/ تعريف الفتوى: الفتوى لغة: إبانة الأمر، وهو مصدر أفتى، والاسم الفُتيا والفَتوى (بضم الفاء وفتحها)، والجمع الفتاوى (بكسر الواو وفتحها)، والواحد المفتي[1].

أما الإفتاء في الاصطلاح: فهو إخبار بحكم شرعي على غير وجه الإلزام[2].

والإفتاء من فروض الكفاية، والأولى أن يكون المفتي مجتهدا فإن لم يوجد فليكن ممن يوثق به في دينه وأمانته وعقله وفهمه[3]، بالإضافة إلى علمه بمسائل الفقه وأمور الناس الجارية بينهم والعادات المألوفة منهم، غير متسرع في الفتوى مخافة الزلل[4].

1- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: "فتى". الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة: "فتى".

2- الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 174/2. القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 2/3. الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص32.

3- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 83/2.

4- البغدادي، مراصد الاطلاع، مرجع سابق، 156/2. ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله القرطبي النمري، أبو عمر)، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، بيروت، 1978م، دط، 46/2.

ثانيا/ عقوبة من ليس أهلا للفتوى عند الفقهاء: ذكر الفقهاء أن على الحاكم البحث في أحوال المفتين، فمن لم يكن أهلا للفتوى منعه منها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها[1]، ونص آخرون على حبسه وتأديبه لئلا يعود إلى فعله[2]، فقد روى الإمام مالك[3] عن شيخه ربيعة[4] أنه قال: «بعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السرّاق»[5].

وسئل بعض الفقهاء عن رجل يقول: إن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنا فماذا يلزمه؟ فأجاب: يلزمه التأديب والضرب والسجن لتجرئه على الأحكام الشرعية وتغييره لها، لأن حرمة الزنا قطعية إجماعية وفي حرمة الدخان خلاف[6].

والتجرؤ على الفتوى في الأمور الشرعية من المساوئ المنتشرة في هذا العصر، فكثير من عامة الناس يُحلّون ويُحرّمون برأيهم، ويتورطون بما لا يفقهون، فيحكمون بجواز عمل وحرمة آخر، وصحة كذا وفساد غيره، ونحو ذلك مما فيه تضييع أعمال الناس وأمور دينهم.

وإني أرى وجوب التشدد في معاقبة هؤلاء، وحبس من لم يكف عن مثل ذلك وعزله عن المجتمع حفظا لأحكام الله تعالى من أن ينال منها المبطلون الذين يقصدون بتصرفهم هذا إخضاع الدين

1- البغدادي، مراصد الاطلاع، مرجع سابق، 154/2. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص248.

2- الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، 502/2.

3- هو: مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر، وهو ذو أصبح بن حِمْيَر، التيمي القرشي، كان طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية، أبيض شديد البياض إلى الشقرة، وكان لباسه الثياب العدنية الجياد، وكان يكره حلق الشارب ويعيبه، ويراه من المثل، كأنه مثل بنفسه، وكان مالك رجلا مهيبا نبيلا ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع الصوت، وتوفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة في خلافة هارون. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 465/5-469.

4- هو: ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن، واسم أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر التيميين، ويكنى ربيعة أبا عثمان، وهو شيخ الإمام مالك، وكان ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة في آخر خلافة أبي العباس، وكان مالك بن أنس يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن. انظر: ابن سعد، المرجع نفسه، 415/5-417.

5- أبو الأجفان، فتاوى الشاطبي، جمع وتحقيق: محمد أبو الأجفان، تونس، 1405هـ-1984م، ط1، ص80.

6- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 191/1.

لرغباتهم وإظهار حسن فهمهم أمام الناس للوصول إلى الشهرة والثناء، وليس كالحبس عقوبة تحبط عليهم مقاصدهم الفاسدة، وتقطع ذكرهم بين الناس حين يعزلون في أطراف السجن لينزجروا ويتوبوا.

ومن العجيب أن تنص بعض القوانين الجنائية الوضعية على حبس من أساء إلى شرف إنسان أو مسّ باعتباره أو نمّ عليه كتابة في صفحات الجرائد والكتب والمنشورات[1]، ولا تنص على حبس من تهجّم على الفتوى بجهالة وسوء قصد، صارفا الناس عن الحق ومفسدا عليهم عقائدهم وعباداتهم وتصرفاتهم الشرعية، مما نراه ونسمع به في بعض القنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي والمجلات والجرائد والكتب وغيرها.

الفرع الثالث: عقوبة السجن بسبب منع الزكاة:

الزكاة في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى مستحقيه[2]، وهي أحد أركان الإسلام، وعنوان تكافل المسلمين ومواساة بعضهم بعضا.

أولا/حبس جاحد فريضة الزكاة: من امتنع عن أداء الزكاة جاحدا فرضيتها منكرا لها فهو كافر مرتد يحبس لاستتابته وإلا قتل لتواتر الأدلة على وجوبها[3].

ثانيا/حبس الممتنع من أداء الزكاة بغير جحود: من امتنع عن أداء الزكاة مع اعتقاده وجوبها يأثم بامتناعه هذا ولا يخرجه ذلك من الإسلام[4]، وهو مرتكب كبيرة[5].

1- المجلة الجنائية التونسية، مرجع سابق، الفصل 245.

2- الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 118/1.

3- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 99/1. الباجوري، حاشية الإقناع، مرجع سابق، 260/1. ابن النجار، منتهى الإرادات، مرجع سابق، 203/1.

4- أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 396/1. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 573/2.

5- الذهبي، الكبائر، مرجع سابق، ص5.

والمنقول عن أئمة المذاهب الأربعة أن الحاكم يأخذها منه كرها ويعزره بما يراه من العقوبة[1]، ولا يحبسه عند المالكية[2].

ويتناسب حبس مانع الزكاة مع جريرته ، لأنه بحبسه الحق عن أصحابه المحتاجين استحق أن يحبس هو عن التمتع بماله حتى يخرج حظ غيره منه، وليس من السياسة الشرعية هنا جلد مانع الزكاة وتركه يمشي بين الناس مرفوع الرأس، وهو مصر على امتناعه من أداء الفريضة[3].

وإذا قاتل الممتنع من أداء الزكاة بغير جحود قوتل وسجن ثلاثة أيام للاستتابة، فإن أخرجها وإلا قتل حدا وأخذت من تركته[4].

ومن العجيب أن كثيرا من قوانين الدول العربية والإسلامية لا تهتم بجباية الزكاة ومحاسبة مانعيها، غير أن الجزائر من الدول القلائل التي تهتم بجباية الزكاة، وذلك عن طريق مؤسسة صندوق الزكاة، إلا أنها لا تعاقب مانعي الزكاة كما تعاقب الممتنعين عن دفع الضرائب!

الفرع الرابع: عقوبة السجن بسبب ممارسة السحر والكهانة:

السحر والكهانة من الكبائر التي نهانا الإسلام أن نمارسهما، فما عقوبة هذين الكبيرتين في الإسلام وفي القانون.

1- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 573/2.
2- الدسوقي، حاشية السوقي، مرجع سابق، 497/1.
3- حسن أبو غدة، أحكام السجن، مرجع سابق، ص189.
4- ابن النجار، منتهى الإرادات، مرجع سابق، 203/1.

أولا/حبس الساحر:

السحر لغة: ما لطف مأخذه ودقّ، ويستعمل مقيدا فيما يمدح ويحمد، ففي الحديث: «إن من البيان لسحرا»[1]، لأن فيه تحسين اللفظ لاستمالة قلوب السامعين وجذبها، وإذا طبق السحر ذُم فاعله[2]، وهو في الشرع: كلام أو فعل يعظم به غير الله تعالى يخرج الأجسام عن صفاتها[3].

ومذهب أهل السنة أن للسحر حقيقة، وتعلمه حرام إلا لدفع ضرر فجائز عند غير المالكية[4]، وفعله حرام بالإجماع وهو من الكبائر.

ويتصل بسجن الساحر ما يلي:

1- **حبس الساحر لمعاقبته على ردته أو قتلِه غيرَه:** إذا كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر يقتل الساحر لارتداده إن لم يتب، وإن كان فيه ما يقتضي القتل يقتل قصاصا إن أقر أنه قتل بسحره[5]، ويحبس للاستتابة من الردة، ولاستيفاء القصاص عند الاضطرار، واستثنى بعض الحنفية المسلمة الساحرة إذا صدر منها ما فيه ردة فلا تقتل بل تحبس أبدا حتى تتوب، لأنها في معنى المرتدة[6].

1- صحيح البخاري، مرجع سابق، باب إن من البيان سحرا، رقم: 5767، 138/7.

2- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة "سحر". الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة "سحر". ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 202/9.

3- الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 82/4. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 150/8.

4- القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 169/4. ابن قدامة، المرجع نفسه، 151/8-154. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 44/1. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 290/2. الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 302/4.

5- ابن عابدين، المرجع نفسه، 240/4. الدردير، المرجع نفسه، 302/4. الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 205/2. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 236/10. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 82/4. ابن قدامة، المرجع نفسه، 158/8. المرتضى، البحر الزخار، مرجع سابق، 204/5.

6- ابن عابدين، المرجع نفسه، 241/4 و245.

وروي في حبس الساحر الذي يجني على الأنفس بسحره: أن النبي s أُتي بساحر فقال: «احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه»[1].

2- **حبس الساحر لممارسته السحر**: للفقهاء عدة أقوال في عقوبة من مارس السحر غير معتقد تأثيره، ولم يقع منه ما يوجب حد الردة والقصاص، وإليك بيان ذلك:

القول الأول: يقتل لمجرد سحره استدلالا بالحديث: «حد الساحر ضربة بالسيف»[2].

وهو مذهب المالكية والحنابلة، واختلفوا في استتابته[3].

القول الثاني: يعزر ولو بالقتل دفعا لضرره عن الناس، وهو مذهب الحنفية والشافعية[4].

القول الثالث: يحبس تعزيرا له حتى يتوب ويرجع ويكف شره عن الناس، وهو المنقول عن الإمام أحمد[5]، وقال بعض الحنفية يحبس ويضرب حتى يتوب[6].

والظاهر أن الغاية من حبس الساحر عزله عن المجتمع والتضييق عليه في ميادين نشاطه لئلا يبُثّ أساطيره بين البسطاء والعامة بقصد ابتزاز أموالهم، فإن تاب وندم وصلح حاله أخرج من السجن.

1- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، باب قتل الساحر، رقم: 18754، 184/10.

2- سنن الترمذي، مرجع سابق، باب ما جاء في حد الساحر، رقم: 1460، 60/4. وهو حديث صحيح، أنظر: الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، 401/4.

3- الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 302/4. الكرمي، غاية المنتهى، مرجع سابق، 344/3.

4- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 240/4. الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص193. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 82/4.

5- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 151/8.

6- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 218/4.

ومن القضايا الحكيمة في حبس الساحر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس ساحرا حتى مات في سجنه[1]، ونسب إلى الفيلسوف الطبيب شهاب الدين السهروردي أنه مارس علم الحيل والسيمياء والإشراق فحبس حتى مات[2].

ومن العجب أن القانون الجزائري لم يجرّم السحر ولا الساحر، فلم ينص بشكل واضح وصريح على استخدام اسم أعمال الشعوذة والسحر، لكنه أشار إلى عقوبة من دنس القرآن الكريم، أو ما يسمى بالجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى، فالمواد من (150- 154) من قانون العقوبات الجزائري تتحدث عن نبش القبور وإخراج الموتى والإساءة للأموات وإخفاء الجثث، كما نصت المادة 160 معدلة من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف".

كما تم إدراج ذلك ضمن الجرائم المترتبة عنها، كالاحتيال والقتل والسرقة والاغتصاب...، أي إذا كان هناك إيذاء واضح من طرف الساحر فقد تُكيف الجريمة على أنها إيذاء بالآخرين.

في حين أن القانون التونسي قرر مبدأ الحبس على ممارسة أنواع السحر والشعوذة والخزعبلات والاحتيال إذا قصد بها الكسب المالي وابتزاز الآخرين[3].

1- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 183/10.

2- ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، مرجع سابق، ص641. ابن الفرات (محمد بن عبد الرحيم، ناصر الدين المعروف بابن الفرات)، العسجد المسبوك والجوهر المحبوك في طبقات الخلفاء والملوك، تحقيق: شاكر محمود عبد المنعم، بغداد، 1970م، دط، ص49.

3- المجلة الجنائية التونسية، مرجع سابق، الفصل: 291.

ثانيا/ حبس الكاهن:

الكاهن واحد وجمعه كُهّان[1]، والكهانة ادعاء معرفة الغيب بأسباب مختلفة[2]، فإن كان بالرمل سمي فاعلها رمّالا، وبالنجم سمي منجّما وعرافا، وقد يكون بالجن والحصي ونحوه[3]، وكل ذلك منكر حرام[4].

وينبغي الإنكار على من أتى هؤلاء وتحذيره من تصديقهم[5]، وفي الحديث قوله ﷺ: «من أتى كاهنا فصدّقه بما يقول فقد برئ بما أنزل على محمد»[6]، وفي رواية لمسلم: «من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[7].

1- **حبس الكاهن لاستتابته من إتيانه ما فيه ردة:** إذا مارس الكاهن ما فيه كفر وردة حبس ليستتاب وإلا قتل لردته[8]، واستثنى الحنفية الكاهنة التي تمارس ما فيه ردة وكفر فإنها لا تقتل بل تحبس لأنها كالمرتدة[9].

1- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة "كهن".

2- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 242/4. الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص183.

3- ابن عابدين، المرجع نفسه، 242/4. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 155/8. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 82/4.

4- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 218/4.

5- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 195/35. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 221/10.

6- سنن أبي داود، مرجع سابق، باب في الكاهن، رقم: 3904، 15/4. سنن ابن ماجة، مرجع سابق، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم: 639، 209/1. وهو حديث صحيح، أنظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، رقم: 2650، 311/6.

7- صحيح مسلم، مرجع سابق، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم: 2230، 1751/4.

8- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 240/4. الكرمي، غاية المنتهى، مرجع سابق، 344/3.

9- ابن عابدين، المرجع نفسه، 240/4 و242.

2- **حبس الكاهن لممارسته الكهانة:** المنقول عن الإمام أحمد[1] في إحدى الروايتين: أن الكاهن إذا لم يأت ما فيه كفر وردة يقتل تعزيرا، وفي الرواية الأخرى: يحبس حتى يتوب ولا يقتل[2].

ويبدو أن الغاية من حبس الكاهن تلتقي بما ذُكر آنفا في الغاية من حبس الساحر، كما أن ما ذكر عن القانون التونسي والجزائري سابقا يشمل الكهانة ونحوها.

المطلب الثاني: حالات عقوبة السجن بسبب الاعتداء على المال:

الإسلام حرم كل الطرق التي تؤدي إلى الاعتداء على مال الغير ورتب على ذلك عقوبات منها عقوبة السجن، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: عقوبة السجن بسبب الغصب والاختلاس:

أولا/ عقوبة السجن بسبب الاختلاس: الأموال العامة في مجمل كلام الفقهاء هي: الممتلكات التي تشرف عليها الدولة نيابة عن جميع أفراد المجتمع بحسب المصلحة العامة، ومن أنواعها الغنيمة والفيء والصدقات، وكانت تعرف بالأموال السلطانية[3]، وهي أمانة ينبغي المحافظة عليها وتوجيهها في طريقها الصحيح، ولا يجوز التصرف فيها بحسب الأهواء[4].

1- هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد، قال عنه المزني: أحمد بن حنبل يوم المحنة، أبو بكر يوم الردة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم صفين، توفي يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 177/11.

2- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 155/8.

3- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص29-38. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص125-128.

4- ابن تيمية، المرجع نفسه، ص30-31.

والدليل على معاقبة المختلس أن النبي s غضب لغلول ابن اللُتبيّة من مال الناس، وعزره بالتوبيخ والتهديد[1]، وقد استدل العلماء بذلك على مشروعية محاسبة الرئيس مرؤوسيه ولو كانوا أُمناء[2].

وقد ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى معاقبة المختلس بالحبس، فقد روي أن عمر رضي الله عنه حبس معن بن زائدة لأخذه من بيت المال بغير حق[3].

واستعمل علي رضي الله عنه يزيد بن حجيّة التّيمي على بلاد الريّ فكسر من خراجها ثلاثين ألفا، فكتب إليه يستدعيه فلما حضر سأله عن المال الذي غلّه فأنكر فضربه بالدرة وحبسه ووكّل به سعدا مولاه[4].

وروي أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سجن عمر بن الزبير لأخذه مائة ألف درهم من بيت المال بغير حق، وأبقاه في حبسه حتى ارتجعها[5].

ولما استقرت البيعة لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عزل يزيد بن المهلّب وأمر واليه أن يقبض عليه ويبعثه مقيدا ففعل، فطالبه بالأموال التي كتب بها إلى الخليفة قبله سليمان بن عبد الملك من خُمس جرجان، فأنكر يزيد فحبسه في حصن حلب، ورفض استعطاف الناس له ومصالحته ببعض المال إلا بردّ المال كله لأنه مال الأمة وهو أمانة في عنقه[6].

وقد اهتمت القوانين الوضعية بموضوع الاعتداء على المال العام بالاختلاس ونحوه نظرا لخطورته،

1- صحيح البخاري، مرجع سابق، باب احتيال العامل ليهدى له، رقم: 6979، 28/9. صحيح مسلم، مرجع سابق، باب تحريم هدايا العمال، رقم: 1832، 1463/3.

2- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 167/13.

3- البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص249. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 325/8. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 299/2.

4- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، 147/3.

5- المرجع نفسه، 262/3.

6- المرجع نفسه، 156/4. البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص333.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل موظف اختلس أموالا عمومية أو خاصة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 200000دج[1].

ثانيا/ عقوبة السجن بسبب الغصب: الغصب في الاصطلاح: أخذ مال متقوِّم محترم قهرا تعديا بلا حرابة[2]. وهو من المحرمات[3]، واعتبره بعض الفقهاء من الكبائر[4].

وقد ذكر الفقهاء أنه يجب على الغاصب رد عين المغصوب فإن أبى يسجن حتى يرده[5]، فإن ادعى هلاكه حبسه الحاكم مدة يعلم أنه لو كان باقيا لأظهره، ثم يقضي عليه بمثله لأن الظاهر بقاؤه وقد ادعى خلافه[6]، وقيل لا يحبس الغاصب مدّعي الهلاك بل يصدّق يمينه ويضمن قيمته[7].

ويضرب الغاصب في سجنه بعد استرداد ما غصبه زجرا له ولأمثاله ودفعا للفساد بين الناس[8].

ومن التطبيقات الحكمية فيما سبق: أن امرأة شكت إلى القاضي شريك بن عبد الله النخعي أن موسى بن عيسى أمير الكوفة غصبها أرضها، فطلب القاضي من الأمير الحضور إلى مجلس القضاء فلم يفعل وأرسل أعوانه يخاصمون عنه، فأمر القاضي بحبسهم لأنهم أيّدوا الغاصب في فعله، ولم يطلقهم حتى ردّ الأمير الأرض المغصوبة إلى صاحبتها[9].

1- انظر المادة: 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
2- الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 442/3. الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص162.
3- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 58/3.
4- القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 319/4.
5- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 282/5-283.
6- المرجع نفسه، 185/6. الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 60/3.
7- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 34/3.
8- ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص216. الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 148/2.
9- وكيع (محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع)، أخبار القضاة، تعليق: عبد العزيز المراغي، مطبعة الإستقامة، مصر، 1366هـ، ط1، 170/3.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري حبس كل من يغتصب أموالا، كما جاء في المادة 350 مكرر: "إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد... تكون عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200000دج إلى 1000000دج"[1].

الفرع الثاني: عقوبة السجن في حق المدين والمفلس:

أولا/ عقوبة السجن في حق المدين:

الدين هو ما يثبت في الذمة مؤجلا في معاملة كان العوض الآخر فيها نقدا[2]، وهو من الحقوق العظيمة التي ينبغي المسارعة إلى وفائها، وقد كان النبي ﷺ إذا أتي بالرجل المتوفى عليه دين سأل عنه، فإن قيل ترك لدينه قضاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» [3]، ليحرّض الناس على وفاء الدين في حياتهم لئلا يفوتهم فضل صلاته ﷺ عليهم[4].

للإشارة أن عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الميت الدين كان في بداية الأمر ولكن بعد ذلك صار النبي عليه الصلاة والسلام يصلي ولا يسأل.

وللفقهاء آراء في حبس المدين حسب أحواله[5]:

1- **رأي الفقهاء في المدين المعسر**: منع جمهور الفقهاء حبس المدين الفقير المعدوم الذي لا مال له، لأن الحبس شرع للتوصل إلى أداء الدين لا لعينه[6]، فهو ليس غاية

1- انظر: المادة 350 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
2- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 247/1.
3- البخاري، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم: 2289، 94/3. صحيح مسلم، باب من ترك مالا فلورثته، رقم: 1619، 1237/3.
4- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 478/4.
5- الجريوي، السجن وموجباته، مرجع سابق، 417/1.
6- مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، 204/5-205. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 173/7.

في ذاته وإنما هو وسيلة لإكراه المدين المماطل على دفع الدين، ولذا لا فائدة في إكراه المدين الفقير إعمالا لقوله تعالى: ﴿بدئائهئوئوئوئوئوئوئوئي﴾[1]، قال القرطبي[2]: «...وأما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هو النَظِرة ضرورةً»[3].

2- **رأي الفقهاء في المدين الموسر**: المدين الموسر لا يخلو أمره من حالتين[4]:

❖ **الحالة الأولى**: إذا كان المدين موسرا والدين حالا ويأبى القضاء، فللفقهاء في هذه الحالة ثلاثة أقوال[5]:

- **القول الأول**: وهو قول الإمام أبو حنيفة[6] وزفر[7][8] والمالكية[9]، وقالوا إن المدين يسجن لكن لا يبيع الحاكم ماله، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

1- سورة البقرة، الآية: 280.

2- هو: أبو عمر يوسف بْن عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد بْن عَبْد البر النمري القرطبي المالكي، حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة 368، ورحل رحلات طويلة، وولى قضاء لشبونه وشنترين، له كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب، وتوفى سنة 463 بشاطبه. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، 6/1.

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 43/2.

4- الجريوي، السجن وموجباته، مرجع سابق، 417/1.

5- المرجع نفسه، 417/1.

6- هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت مولى لبني تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل، ولد سنة ثمانين، وهو صاحب الرأي، توفي ببغداد في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة وبلغ سبعين سنة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 348/6. الصَّيْمَري أبو عبد الله الحنفي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ-1985م، ط2، 15/1.

7- هو: زفر بن عاصم بن عبد الله بن بريد بن عبد الله الهلالي، ولما أفضى الأمر الى أبي العباس السفاح ولاه عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس حلب حتى سنة سبع وثلاثين ومائة، فعزله أبو مسلم، وكان لزفر آثار محمودة، وجهاد في الروم، وغزا الصائفة غير مرة، حدّث عن عروة بن رويم، وعمر بن عبد العزيز، وروى عنه مالك بن أنس ويحيى بن حمزة ا/لخضرمي. انظر: كمال الدين بن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، سوريا، دت، دط، 3803/8.

8- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 164/24.

9- ابن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م، ط1، 308/2. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 241/2.

– أما من السنة: قوله ﷺ: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»[1]، وقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[2].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الواجد للمال إذا امتنع عن دفع الحق الذي قد وجب عليه فإنه يعتبر ظالما لمن له الحق، وللحاكم أن يعزره بالحبس تأديبا له وتشديدا عليه حتى يقضي الذي عليه.

– وأما من المعقول: فإن الحبس إنما شرع لدفع الظلم بإيصال حق الدائن إليه فيحبس المدين دفعا للظلم لقضاء الدين[3] وحفظ حقوق الناس، وفي ذلك يقول المرداوي[4]: «ولا تخلص الحقوق في هذه الأزمة غالبا إلا به وبما هو أشد منه»[5].

- **القول الثاني:** وهو رأي الشافعية[6] والحنابلة[7]، وقالوا إن المدين يسجن، وإذا أصرّ على عدم القضاء ولم يبع ماله باعه الحاكم عليه، وبه قال الصاحبان[8]، واستدلوا كذلك على قولهم بالسنة والمعقول:

1- سبق تخريجه، ص73.

2- سبق تخريجه، ص73.

3- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 173/7.

4- هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ، فقيه حنبلي من العلماء، ولد في مردا قرب نابلس سنة 817هـ وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة 885هـ، من كتبه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 292/4.

5- المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 275/5.

6- النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، دط، 372/3.

7- المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 275/5-276.

8- الصاحبان هما: أبو يوسف (سبق ترجمته) ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق من أهل حرستا، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنة 131هـ ونشأ بالكوفة، وخرج مع هارون فمات بالري سنة 189هـ، روى عن زمعة والثوري والأوزاعي ومالك. انظر: الرازي ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1271هـ-1952م، ط1، 227/7.

– أما من السنة: ما روي «أن النبي S حجر على معاذ بن جبل وباع ماله في دينه»[1].

وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: «من كان له دين على أسيع جهينة فليحضر غدا فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه، وإياكم والدين فإن أوله همّ وآخره حرب»[2].

ووجه الدلالة من الحديث الأول: دلّ فعل النبي S – الذي هو ولي الأمر– على مشروعية بيع مال المدين وتسديد غرمائه منه، كما دلّ الحديث الثاني على مشروعية ذلك أيضا قول عمر للصحابة ولم ينكر عليه أحد ذلك، وهم الذين لا تأخذهم في الحق لومة لائم[3].

– وأما من المعقول: فإن المدين محجور عليه وهو محتاج إلى قضاء دينه فجاز بيع ماله بغير رضاه كالصغير والسفيه، ومن غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك[4].

- **القول الثالث**: وهو قول ابن حزم، فإنه يرى أنه لا يجوز سجن المدين مطلقا[5]، واستدل على قوله من الكتاب والسنة:

– أما من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ببببپپپپ...﴾ [6].

1- البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، رقم: 11260، 80/6.
2- مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، 770/2.
3- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 351/5.
4- المرجع نفسه، 350/5.
5- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 475/6.
6- سورة النساء، الآية: 135.

ووجه الاستدلال من الآية: أن سجن المدين حكم بما لم يوجبه الله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ، لأن الله تعالى أمر في هذه الآية بالقيام بالقسط، وسجن المدين ليس من القيام بالقسط فبطل[1].

- وأما من السنة: قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[2].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن المطل، والسجن مطل وظلم، لأن سجن المدين مع القدرة على إنصاف غرمائه ظلم له ولهم معا[3].

والرأي الراجح من هذه الأقوال الثلاثة والله أعلم هو ما قال به الجمهور من حبس المدين الموسر إذا أبى القضاء، وما قال به صاحبا أبي حنيفة وأكثر الشافعية والحنابلة من أن للحاكم بيع ماله وتسديد ديونه إذا لم يبعه هو، وذلك لوجاهة وقوة أدلة هذا الرأي، وكذلك لما في حبس المدين من الحفاظ على حقوق الناس وردع وزجر المتلاعبين بأموال الغير من أصحاب الحقوق.

❖ **الحالة الثانية:** إذا كان المدين موسرا والدين حالا وغيب ماله وامتنع من أداء ما عليه، فالفقهاء في هذه الحالة قالوا بحبس الممتنع عن دفع الحق إلجاء إليه، وذلك على حسب حالة المدين[4]:

- **حبسه حبس تضييق وتنكيل:** وهو في حق من عرف أنه قادر على أداء ما يجب عليه من الحق وهو ممتنع من أدائه، فلا خلاف بين العلماء أن هذا يعاقب حتى يؤدي ما عليه، واستدلوا بقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[5]، والظالم يستحق العقوبة شرعا، وفي الحديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[6]، والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضرب

1- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 475/6.
2- سبق تخريجه، ص73.
3- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 475/6.
4- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 235/2.
5- سبق تخريجه، ص73.
6- سبق تخريجه، ص73.

أظهر منها في الحبس، ويستثنى من هذا أن الوالد لا يحبس لولده في دينه لحرمة الأبوة بخلاف نفقته.

وأما من أخذ أموال الناس وتقعّد عليها وادّعى العدم فتبين كذبه، فإنه يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في الحبس، وروي عن سحنون: «أنه يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس»[1].

- **حبسه حبس تعزير و تأديب:** وذلك في حق من ألدّ[2] واتُّهم أنه خبّأ مالا ولم يتحقق ذلك فيطال حبسه حتى يقضي أو يثبت عدمه فيحلف ويخلى[3].

قال ابن رشد[4]: «... وأما حبس من ألد واتهم بأنه خبأ مالا وغيبه ، فإنه يحبس حتى يؤدي أو يثبت عدمه فيحلف ويسرح»[5]، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك حيث قال: «فإن لم يُثبت المدين فقره، وامتنع عن الأداء مدّعيا الإعسار جاز حبسه، والدليل على جواز حبسه قوله تعالى: ﴿ﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱ...﴾[6]، فقد دلت الآية على جواز ملازمة المدين

1- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 235/2.

2- ألدّ: من اشتدت خصومته، انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، 551/2.

3- ابن رشد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 308/2.

4- هو: العلامة الفيلسوف أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مائة، له من التصانيف: "بداية المجتهد" في الفقه، و"الكليات" في الطب، و"مختصر المستصفى" في الأصول، وولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته، توفي سنة 595هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 426/15.

5- ابن رشد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 308/2.

6- سورة آل عمران، الآية: 75.

ومنعه من التصرف، وإذا جازت ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه، قال ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[1]، والعقوبة هنا الحبس»[2].

وقال النووي: «...فإن أخفى ماله، حبسه القاضي حتى يظهره، فإن لم ينزجر بالحبس زاد في تعزيره بما يراه من الضرب وغيره»[3].

وجاء في المبسوط للسرخسي: « ولا يضرب المحبوس في الدين، ولا يقيد، ولا يقام، ولا يؤاجر»، وعلل الحنفية القول بعدم ضربه وغيره من العقوبات: بأنها عقوبات زائدة ما ورد الشرع بها ليكون حاملا له على قضاء الدين[4].

وقال ابن تيمية: «...ومما يشبه هذا من ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره كالمدين إذا ظهر أنه غيّب ماله وأصر على الحبس، وكمن عنده أمانة لم يردها إلى مستحقها وظهر كذبه، فإنه لا يحلف لكن يضرب حتى يحضر المال الذي يجب إحضاره، أو يعرف مكانه...» [5].

وعليه يتبين من خلال ما سبق اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على أن المدين إذا كان موسرا وغيّب ماله وامتنع عن أداء ما عليه فإن الحاكم يحبسه إلى أن يظهر ماله ويقضي الدين، فإن لم ينزجر بالحبس زاد في تعزيره بما يراه من الضرب وغيره، عدا الحنفية فلم يقولوا بالضرب.

ومن القضايا الحكمية المتصلة مما سبق: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله أن عليا رضي الله

1- سبق تخريجه، ص73.

2- الغرياني (الصادق بن عبد الرحمن)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، بيروت، 1436هـ-2015م، ط1، 476/4.

3- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 372/3.

4- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 90/20.

5- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 240/34.

عنه كان يحبس بالدين[1]، وكان شريح القاضي إذا قضى على رجل بحق حبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطاه حقه وإلا يأمر به إلى السجن[2]، وأقرّ مدين بدين أمام شريح وكان ينكره من قبل فقال شريح للدائن: إن شئت حبستُه وإن شئت تركته[3]، وذكر عن الشعبي أنه قال: «الحبس في الدين حياة»[4].

بقي لنا في الأخير أن أتكلم عن مدة حبس المدين، وكيفية معاملة المدين المحبوس:

أولا/ مدة حبس المدين: لقد اختلف الفقهاء في مدة حبس المدين على قولين:

القول الأول: روي عن أبي حنيفة أن المدين يسجن شهرين أو ثلاثة أشهر، وروي عنه أنه يسجن أربعة أشهر إلى ستة أشهر[5].

وذهب الطحاوي إلى أنه يسجن شهرا[6].

وقال ابن الماجشون: «يسجن في الدريهمات اليسيرة قدر نصف شهر، وفي المال الكثير أربعة أشهر، وفي الوسط من الدين شهرين»[7].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تقدر مدة لسجن المدين، إنما يرجع في تقدير المدة للقاضي، لأن المقصود من سجن المدين هو التضييق عليه، فإن كان له مال قضى دينه، وهذا

1- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 306/8.

2- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 499/4. ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 293/2. الصنعاني (محمد بن اسماعيل)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر، مصر، 1379هـ-1960م، ط4، 55/3-56.

3- وكيع، أخبار القضاة، مرجع سابق، 389/2.

4- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 306/8. الخصّاف، أدب القاضي، مرجع سابق، 355/2.

5- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 379/6.

6- المرجع نفسه، 376/6.

7- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 241/2. ابن رشد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 308/2.

يختلف باختلاف الناس قوة وضعفا، واختلاف الدين من حيث القلة والكثرة، فيرجع في هذا إلى رأي القاضي وتقديره[1].

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور، وهو أنه لا تحديد لمدة حبس المدين، بل يتعين حبسه حتى يسدد دينه، أو يتبين للقاضي أنه لا مال له وحينئذ يخلي سبيله كما أشار إلى ذلك الإمام مالك في المدونة[2]، لأن نوع ومقدار التعزير مفوّض إلى رأي الحاكم أو نائبه، والحبس فرع من التعزير، فتبين أن مدة حبس المدين يترك تقديرها إلى اجتهاد الحاكم أو القاضي لاختلاف حال المدين ومقدار دينه.

ثانيا/ كيفية معاملة المدين المحبوس: للفقهاء كلام طويل في كيفية معاملة المدين المحبوس نوجزه فيما يلي:

1- أن المدين المستأجر على عمل إذا ادعى الإعسار لا يحبس إن تعذر عمله في السجن، وذلك تقديما لحق المستأجر وحتى يتمكن من وفاء دينه، لأن الحبس ليس مقصودا لذاته[3]، أما من أصرّ على المماطلة فقيل يحبس ويتكسب في سجنه ليقضي دينه[4].

2- لا يستمر حبس المدين إذا تمكن الحاكم من استيفاء الدين من ماله إن علم مكانه، أو مِنْ ثمن ما يبيعه عليه[5].

1- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 379/6. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 280/3. ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، دت، دط، ص137. المزني، مختصر المزني على الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1993م، ط1، ص114-115.

2- مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، 204/5.

3- الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 188/2. الجمل، حاشية الجمل، مرجع سابق، 346/5. القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 292/2.

4- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 378/5.

5- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 319/2.

3- إذا أطلق القاضي المحبوس لإفلاسه ثم ادعى آخر عليه مالا فلا يعاد به إلى الحبس حتى يعلم غناه[1].

4- أن المدين يعامل في سجنه بغير ما يعامل به أهل الجرائم والتلصص من الضرب والتأديب ومنع الخروج من السجن ونحو ذلك[2]، وهذا مما سبقت به الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية بمئات السنين، حيث أن الاتفاقيات الدولية في القرن الماضي أوصت برفع مستوى معاملة المدين عمّا يعامل به السجناء المجرمون[3].

للإشارة أن جل الدول تعمل بفكرة الإكراه البدني في قوانينها الوضعية، وهو حبس المحكوم لحمله على دفع مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه[4]، وهي في مجملها لا تختلف عن حبس المدين، ومن بين الدول التي تطبّق الإكراه البدني الجزائر[5].

ثانيا/عقوبة السجن في حق المفلس:

المفلس في اللغة: هو الذي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، أي صار إلى حال ليس له فلوس ويجمع المفلس على مفاليس[6].

والمفلس في الاصطلاح: هو من عليه ديون لا يفي بها ماله[7]، والتفليس هو جعل الحاكم المديون مفلسا ومنعه من التصرف في ماله إلا لغرمائه[8].

1- الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 227/5.

2- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 173/7. الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 279/3. الجمل، حاشية الجمل، مرجع سابق، 346/5. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 499/4.

3- مجموعة قواعد الحد الأدنى، مرجع سابق، القاعدة: 94.

4- حومد عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص340.

5- انظر: المواد (597 إلى 611) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

6- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة "فلس". الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة "فلس".

7- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 127/4.

8- الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 87/2. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 183/2.

وأصله حجر النبي s على معاذ بن جبل ماله وبيعه في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه[1].

هذا ويشترك المفلس مع المدين في كثير من الأحكام التي تقدم ذكرها، ويفترق عنه في كون أن الحاكم يتدخل لشهر المفلس بين الناس وإعلان عجزه عن وفاء دينه، وجعل ماله المتبقي لغرمائه[2].

وإذا أحاط الدين بمال المدين ولم يكن له فيه وفاء بديونه ورفع غرماؤه الأمر إلى القاضي فإنه تجري عليه أحكام التفليس التالية[3]:

1- **إذا كان المفلس معسرا:** منع جمهور الفقهاء حبس المفلس الفقير المعدوم الذي لا مال له، لأن الحبس شرع للتوصل إلى أداء الدين لا لعينه[4]، فلا يحبس المفلس المعسر ولو طلب غرماؤه ذلك لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[5].

2- **إذا كان المفلس مجهول الحال:** ذكر الفقهاء أن المفلس إذا كان مجهول الحال لا يعرف غناه أو فقره حبس بطلب من الغرماء حتى يستبين أمره[6].

وإذا قامت البينة أو القرائن على وجود مال للمدين ولم يعلم مكانه حبس حتى يظهره إن طلب غريمه ذلك، وهذا باتفاق العلماء[7].

1- سبق تخريجه ص234.
2- الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 87/2.
3- انظر: حسن أبو غدة، أحكام السجن، مرجع سابق، ص196.
4- مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، 204/5-205. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 173/7.
5- سورة البقرة، الآية: 280.
6- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 90/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 264/3. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 188/2. البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، 164/5.
7- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص43.

3- إذا كان المفلس موسرا: فإن ظهر أن له مالا أو عرف مكانه أمر بالوفاء، فإن أصّر على عدم بيع ماله لقضاء دينه باعه الحاكم عليه وقضاه وأخرجه من السجن في قول الجمهور والصاحبين من الحنفية[1]، وقيل الحاكم مخير بين حبسه لإجباره على بيع ماله بنفسه، وبين بيعه عليه لوفاء دينه[2].

وقال أبو حنيفة: «إن الحاكم لا يجيب الغرماء إلى بيع مال المفلس وعروضه خوفا من أن تخسر عليه ويتضرر، بل يقضي دينه بجنس ما عنده من الدراهم والدنانير، فإن لم يكن فيؤبد حبسه لحديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[3] »[4].

للإشارة أن نظام الإفلاس تأخذ به القوانين الوضعية وتعاقب عليه بما فيهم القانون الجزائري، فبمقتضى المادة 374 من القانون التجاري الجزائري يمكن تحديد الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس في ثلاثة أفعال وردت على سبيل الحصر وهي[5]:

- إخفاء الحسابات.
- تبديد أو اختلاس المدين كل أو بعض أصوله.
- الإقرار بديون ليست في ذمته.

كما أن المشرّع الجزائري اعتبر التفليس بالتدليس جريمة وعاقب عليها بالحبس والغرامة[6].

1- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 284/2. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 187/2. البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، 168/5. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 175/7.

2- الجمل، حاشية الجمل، مرجع سابق، 346/5.

3- سبق تخريجه، ص73.

4- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 175/7.

5- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012م، ص145.

6- انظر: المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

الفرع الثالث: عقوبة السجن لأجل المهن والمعاملات المالية المحرمة:

الإسلام يُلزم وُلّاة الأمور بالإشراف على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات، وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم وابتعادهم عن الغش والتطفيف، بل ومعاقبة كل من يخالف ذلك بالحبس، هذا ما سنراه في هذا الفرع.

أولا/السجن بسبب الغش والتطفيف في البيوع: الغش هو خدع المشتري بكتمان وتدليس عيوب المبيع عنه[1].

وقد توعد الله تعالى فاعليه بالهلاك فقال: ﴿ۘۗۥۦۢۧۨۛۚۙۘۗۥۦۢۧۨۛۚ﴾[2]، وفي الحديث الشريف قال النبي S:«من غش فليس منا»[3].

وقد ذكر الفقهاء: أنه ينبغي على الحاكم أن يتلف المال المغشوش على صاحبه، أو يبيعه ويبين للمشتري ما فيه من غش أو يتصدق به[4]، ولا يُترك الغاش بل يؤدب بما يناسبه[5].

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 71/28-72.

2- سورة المطففين، الآية: (1-3).

3- سنن الترمذي، مرجع سابق، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم: 1315، 598/3. الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مرجع سابق، 158/2.

4- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 46/3. ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص268.

5- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص253. الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 17/2. ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص111.

وسأل الفقيه المالكي عبد الملك بن حبيب[1] مطرفا وابن الماجشون[2] عمن يغش أو ينقص من الوزن، فقالا: يعاقب بالضرب والحبس ويخرج من السوق إن كان قد عرف بالغش في عمله[3]، وكذلك من تصدى لمهنة وهو ليس من أهلها مما يتسبب عنه ضرر بالمسلمين كالطبيب وأصحاب الحرف وغيرهم فإن هؤلاء يمنعون ويعاقبون كل بحسب مهنته ومقدار ضرر فعلته[4].

ولأن الغش يؤثر في استقرار التعامل بين الناس، ويؤدي بهم إلى الاختلاف والتنازع، فقد نص قانون العقوبات الجزائري على سجن الغاش مع غرامة مالية، سواء أكان الغش في طبيعة العين المشتراة أم في كميتها أم في صنعتها[5].

ثانيا/السجن بسبب الاحتكار:

الاحتكار هو: حبس السلع انتظارا للغلاء[6]، وهو حرام لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:

1- هو: الإمام العلامة، فقيه الأندلس أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي أحد الأعلام، ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة، مات يوم السبت لأربع ليال مضين من شهر رمضان سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 484/9.

2- هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، كنيته أبو مروان واسم أبي سلمة ميمون، قال الباجي: والماجشون المورد بالفارسية، قال الدارقطني: سمي بذلك لحمرة في وجهه، وحكى ابن حارث أن ماجشون موضع بخراسان نسبوا إليه، وكان عبد الملك فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته، وعلى أبيه قبله، فهو فقيه ابن فقيه، قال مصعب: "عبد الملك مفتي أهل المدينة في زمانه"، وكان ضرير البصر، ويقال عمي آخر عمره، كانت وفاته سنة اثنتي عشرة، وقيل أربع عشرة ومائتين، وهو ابن بضع وستين سنة. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة، المغرب، دت، ط1، 136/3.

3- يحي بن عمر القاضي الأندلسي، أحكام السوق، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع، 1975م، دط، ص109. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، المطبعة السلفية، القاهرة، 1400هـ-1980م، دط، ص32. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص302.

4- ابن تيمية، المرجع نفسه، ص32.

5- انظر المواد (من 429 إلى 434) من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

6- الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 132/1. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 244/4. الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص11.

«لا يحتكر إلا خاطئ»[1]، وفي حديث آخر: «المحتكر ملعون»[2]، واعتبره البعض من الكبائر[3]، وفيه من الجشع والطمع وسوء الخلق ما لا يخفى.

وقد ذكر الفقهاء: أن الحاكم يأمر المحتكر بعرض بضاعته للبيع، ويجبره إن لم يمتثل مخافة الإضرار بالناس، أو يبيع عليه بضاعته ويعطيه القيمة، فإن عاد إلى الاحتكار حبسه وضربه عقوبة له[4]، وإذا لم يتوقع ضرر بالناس فلا يجبر المحتكر على عرض بضاعته، فإن جاء من يشتري ولم يبعه عزر بالوعظ والزجر والتهديد، فإن أصر حبسه الحاكم[5].

ومن الوقائع القضائية فيما تقدم: أن يحي بن عمر القاضي الأندلسي حكم ببيع طعام المحتكر المضر بالسوق والتصدق بربحه أدبا له، فإن عاد كان الضرب والطواف به في الأسواق والسجن[6].

ولعل في معاقبة المحتكر بالحبس دون غيره إشارة إلى كون الجزاء من جنس العمل، لأن المحتكر يحول بين الناس وبين طعامهم وأسباب معيشتهم وراحتهم، فكان من المناسب أن يحال بينه وبين حريته في السجن.

ونظرا لما يحدثه الاحتكار من أضرار اجتماعية ومشكلات اقتصادية في حياة الأفراد والدول فقد

1- صحيح مسلم، مرجع سابق، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: 1605، 1228/3.

2- الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، رقم: 2164، 14/2. عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، رقم: 14893، 204/8.

3- الهيتمي (أحمد بن حجر السعدي، شهاب الدين أبو العباس)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبعة حجازي، مصر، 1356هـ، دط، ص188.

4- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 95/2.

5- الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 214/3.

6- يحي بن عمر، أحكام السوق، مرجع سابق، ص113.

نصت كثير من القوانين على منعه والمعاقبة عليه بالحبس والغرامة[1] بما في ذلك القانون الجزائري، فقد رتّب على المحتكر الحبس والغرامة، وهذا ما جاءت به المادة 172 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100.000دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1- بترويج أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية"[2].

ثالثا/ السجن بسبب الربا: الربا في الاصطلاح هو: فضل خال عن عوض مشروط لأحد المتعاقدين[3]، وهو حرام ومن الكبائر[4].

ويتصل الربا بالحبس في ما يلي:

1- انظر: المواد (6، 7، 8) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، رقم 3 الصادر في 2005/02/15. والمادتين (5، 12) من نظام المنافسة السعودي، رقم م/25 الصادر في 1425/05/04.

2- المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

3- الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص109.

4- الذهبي، الكبائر، مرجع سابق، ص12.

1- حبس مستحل الربا: من استحل الربا فهو كافر مرتد بلا خلاف[1]، ويحبس للاستتابة فإن لم يتب يقتل[2].

2- حبس المسلم المرابي: من باع بيع ربا غير مستحل له يعزر، ولا يعطى أكثر من رأس ماله[3]، ونص الحنفية على حبس المرابي المسلم حتى يتوب[4]، وبذلك تفشل عليه مآربه في الكسب الحرام والتحكم في ضرورات الناس.

ويدخل في حبس المرابي الكاتب والشاهد لأنهم سواء في المعصية، للحديث: «لعن رسول الله S آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»[5].

ومما يؤسف له أن كثيرا من البلاد الإسلامية تسمح بإقامة مؤسسات اقتصادية لا تراعي أوامر الله تعالى ونواهيه، فتتعامل بالربا وتحدد له نسبا معروفة وتسميها فائدة، أما الجزائر فإنها تمنع الربا بين الأفراد وبالتالي يمكن إدخالهم السجن بسبب ذلك، وفي هذا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكن في المقابل تسمح بالمعاملات الربوية في المؤسسات وهذا ما يتعارض مع الشرع، رغم أن المادة الثانية من الدستور تنص على: "أن الإسلام دين الدولة"؟!

1- أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 115/2.

2- الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 278/2. القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 175/4.

3- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 419/29. أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 116/2.

4- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 67/4. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 218/4. عامر عبد العزيز، التعزير، مرجع سابق، ص367.

5- البيهقي، السنن الصغير، مرجع سابق، باب تحريم الربا، رقم: 1871، 243/2. وهو حديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، رقم: 1336، 183/5.

رابعا/ السجن بسبب التزوير والتزييف:

1- **السجن في حق مزور الوثائق والمستندات ونحوها:** التزوير: من الزُور الذي هو الكذب، ومنه قولهم: زوّر إمضاءه أو توقيعه بمعنى قلّده[1]، وهو في الفقه الإسلامي: محاكاة خط الغير[2]، وينطبق ذلك على الأختام والسندات والعلامات والطوابع والمحررات والإمضاء، وغيره مما يقبل التزوير بالخط[3].

وهو حرام لأنه كشهادة الزور، واعتبره بعضهم من الكبائر[4]، وذهب بعض المالكية إلى قطع يد المدلس في الوثائق، وخاصة إذا أخذ بها أموالا[5]، وقال الشافعية يعزر على التزوير لوجود معنى المعصية المنهي عنها[6].

ومن التطبيقات الحكمية ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حبس المزوّر، فقد روي أن معن بن زائدة عمل خاتما على خاتم لبيت المال، ثم جاء به إلى صاحب خراج الكوفة في زمن عمر وأخذ منه مالا، فبلغ ذلك عمر فاستشار الصحابة ثم حبسه وضربه مرارا[7]، وروي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه حبس عمرو بن الزبير لتلاعبه بخطّ كتب له فيه معونة بمائة ألف درهم فصيرها عمرو مائتين وقبضها، ولم يخرجه من السجن حتى قضاها عنه أخوه عبد الله[8].

1- الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة "زور".
2- القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 205/4.
3- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، القاهرة، 1978م، ط3، ص45.
4- الذهبي، الكبائر، مرجع سابق، ص18.
5- الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، 414/2.
6- الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، 175/9.
7- البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص249. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 325/8. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 299/2.
8- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، 262/3.

ويبدو أن القصد من حبس المزوّر الرد العملي على أطماعه الآثمة وإفساد خططه التي يَقصد من ورائها التوسع في التنعّم والترفّه، فكان من المناسب أن يسجن ليجد الخشونة والشدة بدلا مما يسعى إليه[1].

ومن الملاحظ في عصرنا هذا كثرة جرائم التزوير وتعددت أساليبها ومواطنها، ودخلت مجالات كثيرة لم يكن السابقون يتصورونها مثل: تزوير سندات الصرف والمحررات الرسمية والفردية، وعلامات الإنتاج الصناعي والزراعي والتجاري، فضلا عن الأختام والتوقيعات والصور والأصوات في الأشرطة والأقراص المسموعة والمرئية وفي مختلف مواقع التواصل الاجتماعي.

وبسبب ذلك اتجهت القوانين الوضعية إلى تشديد عقوبة السجن على المزوّرين بحسب أحوالهم وموضع جرائمهم، وكان القانون الجزائري من جملة الآخذين بهذا المبدأ، فقد نصت المادة 209 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 دج إلى 10000 دج كل من:

أ- قلّد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمل هذه العلامات المزورة.

ب- قلد خاتما أو طابعا أو علامة لأية سلطة أو استعمل الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة.

ج- قلد الأوراق المعنوية أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء أو باعها أو روجها أو وزعها أو استعمل هذه الأوراق أو المطبوعات المقلدة.

د- قلد أو زور طوابع البريد أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد أو

1- حسن أبو غدة، أحكام السجن، مرجع سابق، ص250.

الطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج المدموغة أو باع أو روج أو وزع أو استعمل الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدموغة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك...".

وكذلك القانون التونسي يعاقب المزورين بالسجن[1].

2- **السجن في حق مزيّف النقود:** التزييف في اللغة: كشف الزيف، والزيف: مصدر زافت النقود إذا ظهر فيها غش ورداءة[2]، والزيف في الفقه الإسلامي: النقود التي يردّها بيت المال[3]، بسبب غش في لونها أو نوعها أو صفتها أو هيئتها[4].

والتزييف حرام لما فيه من غش الناس وإيذائهم[5]، فضلا عن الاعتداء على سلطة الدولة والإضرار بالنظام العام[6]، وفي الحديث قوله ﷺ: «من غش فليس منا»[7]، وفي حديث آخر: «لا ضرر ولا ضرار»[8].

1- المجلة الجنائية التونسية، مرجع سابق، الفصل: 172.
2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، دت، دط، 409/1.
3- الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص115.
4- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 47/4 و58. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص9-12.
5- القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 22/2.
6- الكرمي، غاية المنتهى، مرجع سابق، 61/2-62.
7- سبق تخريجه ص243.
8- سنن ابن ماجة، مرجع سابق، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2341، 784/2. سنن الدارقطني، مرجع سابق، كتاب البيوع، رقم: 3079، 51/4. وهو صحيح، أنظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، رقم: 250، 498/1.

وقد نقل عن ابن عرفة[1] من المالكية وبعض الحنفية حبس المزيّف في السجن حتى يموت[2]، واعتبر ابن عرفة تزييف النقود إفسادا في الأرض، وكان يفتي بتشديد عقوبة المزيّف وحبسه في السجن حتى يموت، وروي عنه أنه أبى الشفاعة في سجين مزيّف حتى مات في سجنه[3].

ومن التطبيقات الحكمية أن عمر بن عبد العزيز أتي برجل يضرب على غير سكة السلطان فرمى حديده في النار وعاقبه وسجنه[4]، وحكم القاضي الأندلسي يحي بن عمر بضرب مزيّف النقد إن كان واحدا أو جماعة والطواف به في الأسواق ثم سجنه مدة تناسب حاله، وأمر بتعهد الأسواق لجمع ما فيها من نقود مزيّفة[5].

ونتيجة لازدياد جرائم تزييف النقود شددت القوانين الوضعية في معاقبة هؤلاء المجرمين للحد من إجرامهم، وقرر القانون التونسي معاقبة من دلّس المسكوكات النقدية بالسجن ما بين ثلاث سنوات إلى الأشغال الشاقة بقية العمر، تبعا لنوع الجريمة والمواد التي وقع عليها التزييف[6]، أما عقوبة المزوّر في القانون الجزائري فإن أقلها عشر سنوات سجنا و أقصاها المؤبد[7].

1- هو: محمد بن محمد بن عرفة بن حماد أبو عبد الله الورغمي التونسي، فقيه تونس وإمامها وعالمها وخطيبها، ولد سنة ست عشرة وسبعمائة، وتبحر في العلوم وفاق في الأصول والكلام وتقدم في الفقه والنحو والتفسير، ذكره عبد الله بن محمد بن غالب في تحفته فقال: أخذ العلم عن جماعة من العلماء الجلة منهم والده أبو عبد الله بن الواديا‌شي وغيره، توفي ليلة الخميس الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانمائة بتونس ولم يخلف بعده مثله. انظر: ابن الجزري شمس الدين أبو الخير، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، 1351هـ، ط1، 243/2.

2- الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، 414/2. عامر عبد العزيز، التعزير، مرجع سابق، ص276.

3- الونشريسي، المرجع نفسه، 414/2.

4- البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص475.

5- يحي بن عمر، أحكام السوق، مرجع سابق، ص33.

6- المجلة الجنائية التونسية، مرجع سابق، الفصل: 185.

7- انظر: المادتين (197-198) من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

المطلب الثالث: عقوبة السجن بسبب الاعتداء على الأخلاق والامتناع عن أداء الحقوق:

من خصائص الدولة الإسلامية قيامها على رعاية الأخلاق، تحقيقا لقوله النبي ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1]، وإن الاعتداء على هذا المبدأ يعتبر خروجا على النظام العام وتهديدا لأمن المجتمع وسلامته، ولتحقيق معنى هذا الأمن نص الفقهاء على حبس من تسبب في الاعتداء على الأخلاق وإفساد المجتمع، وكذلك بعض القوانين الوضعية نصت على ذلك، وإليك بيان ذلك.

الفرع الأول: عقوبة السجن بسبب الدعارة والفساد الخلقي:

الدعارة بفتح الدال وكسرها مصدر دعِر بكسر العين، ومن معانيها الفسق والفجور، يقال للرجل: داعر وأدعر ودعَّار، وللمرأة داعرة، وللجمع دُعَّار[2].

وهي عند الفقهاء: فعل الفجور وأسبابه وإغراء الآخرين به[3]، وهي من الأفعال المحرمة لقوله تعالى: ﴿ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[4]، والفحشاء: كل قبيح من قول أو فعل غايته الزنا[5].

1- مسند البزار، مرجع سابق، رقم: 8949، 364/15. البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، باب بيان مكارم الأخلاق، رقم: 20782، 323/10. وهو صحيح، أنظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، رقم: 45، 112/1.

2- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة "دعر". الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة "دعر".

3- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 67/4. الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، 346/2-347. يحي بن عمر، أحكام السوق، مرجع سابق، ص133-134.

4- سورة النحل، الآية: 90.

5- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1161/3.

والمعروف عن عمر رضي الله عنه حرصه على الأخلاق العامة ومحاربته أسباب الفجور، ومما ذكر عنه في ذلك: نفيه نصر بن حجاج حين أحس افتتان النساء بجماله[1]، فعل ذلك سدا للذرائع وحماية للقيم الخلقية.

وقد نص الفقهاء على وجوب تتبع أهل الفساد والإنكار عليهم وتأديبهم[2]، وذكروا أنهم يعاقبون بالسجن حتى يتوبوا[3]، فمن قبَّل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة أو باشرها من غير جماع يحبس إلى ظهور توبته[4]، ومن اتهم بالزنا يسجن إذا عرف بالفجور، ولا يفعل ذلك مع الرجل الصالح[5]، ومن خدع بنات وأخرجهن من بيوتهن وأفسدهن على آبائهن حبس حتى تستقيم أخلاقه[6]، ومن تكرر دخوله على بيت امرأة هي له عاشقة حبس وضرب، وتعزَّر هي بما يناسب[7].

ويتصل بما تقدم ما ذكره ابن القيم: «أن على الحاكم منع النساء من الخروج متزيِّنات متجمِّلات ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الضيقة والرقاق، وله حبس المرأة إذا أكثرت الخروج من بيتها، ولا سيما إذا خرجت متجمِّلة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، فاختلاط النساء بالرجال أصل للفساد والشرور وكثرة الفواحش والزنا، لما يكون من تجمل وتبرج»[8].

1- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 15/4. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص28. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 296/2.

2- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص112. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص249-250.

3- الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص176. ابن هبيرة، الإفصاح، مرجع سابق، 39/1. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 178/34.

4- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 67/4. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 218/4. القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 205/4.

5- ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص219. القرافي، الفروق، مرجع سابق، 134/4.

6- الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، 347/2. عامر عبد العزيز، التعزير، مرجع سابق، ص373.

7- عامر عبد العزيز، المرجع نفسه، ص191.

8- ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص280-281.

ومما يروى فيما سبق: أن عمر بن عبد العزيز كان يشتَّد على أهل الدعارات ويتتبعهم ويسجنهم موثوقين في حبسهم[1].

وأخذ القاضي المالكي سحنون غلمانا مردا بطَّالين يفسدون بالمال فوضع في أرجلهم القيد وحبسهم[2]، وروي عنه أنه قيَّد امرأة دعرة، ولم يفك قيدها حتى شهد عدول على توبتها[3]، وأتي إليه بامرأة قوّادة يقال لها حكيمة كانت تجمع بين النساء والرجال حتى استفاض خبرها، فأمر بضربها وحبسها وطيَّن باب دارها بالطين والطوب[4]، وبنحو ذلك أفتى ابن تيمية في حادثة مشابهة[5].

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل من أهل الفساد يغري النساء والبنات ولا ينزجر عن أفعاله القبيحة ما حكمه؟، فأجابوا: يضرب ويحبس حبسا طويلا[6].

وبهذا يتضح مدى اهتمام الحكام والفقهاء بتتبع أهل الدعارة والفسق الذين يفسدون الأخلاق والآداب، ويبدو أنهم اختاروا الحبس من بين العقوبات الأخرى لإحكام عزل أهل الدعارة عن ميدان نشاطهم ومنعهم من التغرير بالآخرين، لأنهم يظهرون لهم غالبا بمظهر الظرافة واللطافة والرقة ليوقعوهم في أحابيلهم.

وقد أحاط القانون الجزائري بمدى المخاطر الناشئة عن ممارسة الفجور والدعارة الخلقية وتأثيرها في سلامة المجتمع وسلوكه وتماسكه، فقرر سجن من يرتكب أعمالا تعتبر من الفجور والرذيلة، أو يفعل ما ينافي الحياء، أو يحرض على ذلك[7].

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 15/313-314.
2- يحي بن عمر، أحكام السوق، مرجع سابق، ص135.
3- موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الجزائر، 1971م، دط، ص44.
4- يحي بن عمر، أحكام السوق، مرجع سابق، ص133.
5- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 34/181.
6- الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، 2/346.
7- انظر المواد (333 إلى337) من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

وكذلك القانون التونسي جرّم هذه الأفعال المخلة بالحياء[1].

ويلحق بهؤلاء في زماننا من يطبع صور الدعارة ويشارك في توزيعها وعرضها، أو من ينشرها عن طريق الكتب والصحف والفيديوهات وعن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ونحوها مما يسيء إلى الأخلاق ويفسد الآداب.

وقد نص القانون الجزائري على معاقبة هؤلاء بالحبس والغرامة وفق المادة 333 مكرر: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجّر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قابلها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء"[2].

الفرع الثاني: عقوبة السجن بسبب الشذوذ الجنسي:

يعرف الشذوذ الجنسي في الاصطلاح باللواط، وهو وطء دبر الآدمي[3]، وهو من أشد المحرمات، وقد ذم الله تعالى قوم لوط من أجله، ولعن رسول الله ﷺ فاعله حيث قال: «ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط»[4].

ويتصل موضوع الشذوذ الجنسي بالحبس في حالات هي:

1- المجلة الجنائية التونسية، مرجع سابق، الفصل: 226 و231.

2- انظر: المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

3- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 314/4. القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 179/4.

4- سنن الترمذي، مرجع سابق، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم: 1456، 57/4. الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، كتاب الحدود، رقم: 8053، 396/4. وهو صحيح، انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مرجع سابق، رقم: 2516، 334/2.

أولا/ حبس مستحل الشذوذ الجنسي: من استحل عمل قوم لوط فهو كافر مرتد لإنكاره ما هو مجموع على تحريمه، ويحبس للاستتابة وإلا قتل، أما وطء الزوجة في دبرها فغير مجمع على كفر مستحله[1].

ثانيا/ حبس الشاذ جنسيا: للفقهاء عدة أقوال في عقوبة اللواط وهي:

القول الأول: يقتل الفاعل والمفعول به، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية والحنابلة[2]، وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه التحريق، وروي عن ابن عباس التمويت تحت الهدم[3].

القول الثاني: عقوبة الوطء كحد الزنا للفاعل والمفعول به، وهو قول الصاحبين من الحنفية، وقول للشافعية والحنابلة[4].

القول الثالث: جزاء اللواط التعزير، ويسجن الفاعل والمفعول به زيادة في العقوبة لغلظ الجناية، وهو قول أبي حنيفة[5].

القول الرابع: إذا اعتاد المرء ذلك فإن شاء الحاكم قتله، وإن شاء ضربه وحبسه ويبقيه في حبسه حتى يموت أو يتوب، وهو قول بعض الفقهاء[6].

القول الخامس: يحبس المأتي وحده ليس معه غيره، وبه قال طائفة من الفقهاء[7].

1- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 37/4-38 و314. الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (وهو مطبوع مع حاشيتيه الشرواني وابن القاسم)، الطبعة الميمنية، مصر، 1315هـ، دط، 8/9. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 22/7.

2- أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 268/2. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 179/4. ابن قدامة، المرجع نفسه، 187/8.

3- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 335/28.

4- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 91/4. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 126/4. البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، 318/7.

5- الموصلي، المرجع نفسه، 91/4. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، 87/2.

6- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 27/4.

7- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 310/15.

القول السادس: يحبس كل من الفاعل والمفعول به في أنتن موضع حتى يموتا[1].

ويبدو أن ذلك يعود إلى كون الجزاء من جنس العمل.

ومن القضايا الحكمية المتصلة بما تقدم: أنه أُتي إلى قاضي المدينة هشام بن عبد الملك برجل خبيث معروف باتباع الصبيان وقد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى (أنزل)، فبعث به هشام إلى مالك وقال: أترى أن أقتله؟ فقال مالك: لا ولكني أرى أن تعاقبه بعقوبة موجعة، فأمر به هشام فجلد أربعمائة سوط ثم ألقاه في السجن فما لبث أن مات، فذكر ذلك لمالك فما استنكره[2].

وإحساسا من القانون الجزائري بعظم الفساد الخلقي والاجتماعي المترتب على الشذوذ الجنسي فقد قرر سجن من يفعل ذلك[3].

ونفس الشيء بالنسبة للقانون التونسي فقد رتب عقوبة السجن لمن يفعل ذلك مدة ثلاثة أعوام، وقد ترفع إلى عشرة أعوام في بعض الحالات[4].

الفرع الثالث: عقوبة السجن بسبب التخنُّث والترجُّل:

أولا/عقوبة السجن بسبب التخنث: التخنث هو التكسّر والتثنّي والاسترخاء، وهو من تخنّث الرجل: إذا تشبه بالنساء في كلامه وحركات جسمه، والواحد مخنّث[5].

1- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 91/4. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 27/4. ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص104. عامر عبد العزيز، التعزير، مرجع سابق، ص373.

2- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 182/2.

3- انظر: المواد (333-334-335) من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

4- المجلة الجنائية التونسية، مرجع سابق، الفصل: 228-230.

5- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة "خنث". الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة "خنث".

والتخنث مذموم إذا كان بقصد وتكلف لاصطناع الميوعة والليونة، وهو من الكبائر[1]، وفي الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال»[2]، وقد نفى النبي ﷺ مخنثا إلى النقيع[3]، وبنحو هذا فعل أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما[4].

وذكر ابن تيمية بعد عرضه أخبار نفي المخنثين: «أنه إذا نفي المخنث وخيف فساده في منفاه، فهنا يكون نفيه بحبسه في مكان لوحده ليس معه غيره»[5].

ونص الحنفية على حبس المخنث تعزيرا له حتى يتوب[6]، ونقل عن الإمام أحمد أنه يحبس إذا خيف به فساد الناس[7].

ومن القضايا الحكمية فيما سبق: أن "أزجور" والي الشرطة بمصر سنة 253هـ كان يسجن المخنثين[8]، وفي ذلك كفٌّ لفسادهم ومنع لتشبّه الآخرين بهم واستصلاح لهم.

ومن الأمور المحزنة ما نراه اليوم في مجتمعنا من كثرة هؤلاء المخنثين المتشبهين بالنساء في ارتداء الملابس البراقة وحمّالات الصدر، ووضع الزينة النسائية على خدودهم وشفاههم وعيونهم، واهتمامهم بتصفيف شعورهم كتسريحات النساء إلى غير ذلك.

1- الذهبي، الكبائر، مرجع سابق، ص33.

2- البخاري، مرجع سابق، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم: 5886، 159/7.

3- النقيع: بلد صغير يبعد عن المدينة عشرين ميلا وهو غير البقيع الذي في المدينة. انظر: ابن حجر ، فتح الباري، مرجع سابق، 334/9-335.

4- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 234/11. ابن حجر، المرجع نفسه، 159/12.

5- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 310/15.

6- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 67/4. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 218/4.

7- ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 377/4.

8- الكندي (أبو عمر محمد بن يوسف)، ولاة مصر، تحقيق: حسين نصار، دار صادر، بيروت، 1379هـ-1959م، دط، ص236.

ومن العجيب ألا تعاقب كثير من القوانين العربية ومنها القانون الجزائري على هذه التصرفات المضادة لأخلاق المسلمين وفطرة العقلاء، في حين أن هذه التصرفات تحتاج إلى سَن قوانين صارمة تكون سببا في كف هؤلاء عن سفههم وفسادهم وتردهم إلى رشدهم وتحفظ أخلاق المجتمع من شرورهم.

ثانيا/عقوبة السجن بسبب الترجُّل: الترجّل هو تشبه المرأة بالرجل[1]، في الزي ونحوه[2]، وهو حرام لحديث: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»[3]، وفي حديث آخر: «لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهين بالرجال»[4]، ومعيار التشبه يختلف بحسب عادة كل بلد[5]، وإذا لعن الشارع أمرا كان ذلك من علامات الكبائر[6].

وقد ذكر الفقهاء: أن المرأة المتشبهة بالرجال تحبس سواء أكانت بكرا أم ثيبا، وإذا لم يكن حبسها عن جميع الناس فتحبس عن بعضهم في دار وتمنع من الخروج[7].

ومن المؤسف ألا تهتم كثير من القوانين الوضعية بمعالجة ما تقدم مع وضوح خطره على كيان الأمة وشخصيتها وخصائصها وأخلاقها.

1- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة "رجل".
2- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 332/10.
3- سبق تخريجه، ص258.
4- مسند أحمد، مرجع سابق، رقم: 7855، 245/13.
5- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 332/10.
6- المرجع نفسه، 333/10.
7- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 313/15-314.

الفرع الرابع: عقوبة السجن بسبب الامتناع عن أداء الحقوق :

أولا/ عقوبة السجن بسبب عقوق الوالدين: من حق الوالدين على الأولاد طاعتهما والإحسان إليهما وعدم عقوقهما، ولقد أمر الله تعالى ببر الوالدين ونهى عن عقوقهما وقرن ذلك بعبادته فقال: ﴿ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ﴾[1]، وقد حرّمت الشريعة الإسلامية عقوق الوالدين وإيذاءهما[2]، واعتبرت ذلك من أكبر الكبائر، وفي الحديث الشريف عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين...»[3].

وأصل البر: الصلة وفعل الخير[4]، كالزيارة والرعاية والنفقة وغيرها، وضدها العقوق، وعرفوه بأنه: العصيان وترك الإحسان[5]، ويحصل البر في قول العلماء بطاعة الوالدين فيما يأمران به مما هو مباح أو واجب، وفيما ينهيان عنه ما لم يكن واجبا، فلا طاعة في فعل معصية ولا ترك واجب[6]، وقيل: العقوق ما يعتبر إيذاء للوالدين في العرف[7].

ونص بعض الفقهاء على أنه لو شكا رجل ولده إلى القاضي أنه غير بارّ به يحبسه القاضي تأديبا له[8].

1- سورة الإسراء، الآية: 23.

2- القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 114/3.

3- البخاري، مرجع سابق، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم: 5976، 4/8. مسلم، مرجع سابق، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم:87، 91/1.

4- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة "برّ". الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة "برّ".

5- الفيومي، المرجع نفسه، مادة "عقّ".

6- أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 349/2.

7- الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 162/4.

8- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 243/2.

ومما تجدر له الإشارة أن كثير من القوانين الوضعية لا تهتم بالجوانب المعنوية لبر الوالدين، ولا تعاقب على عقوقهما إلا إذا ترتب عليه حق مدني أو جزائي، بخلاف الشريعة الإسلامية التي تضمن للوالدين حقهما المادي والمعنوي، فحازت بذلك السبق والرفعة.

ومما يؤسف له أن القانون الجزائري هو كذلك لا يعاقب على العقوق المعنوي، وإنما يعاقب على العقوق المادي، فكل من ضرب والديه فأحدث لهما جرحا أو كسرا يعاقب بالسجن أو بالحبس[1].

ثانيا/ عقوبة السجن بسبب الامتناع عن النفقة: النفقة مأخوذة من الإنفاق، وهو إخراج المال ودفعه لمن يستحقه بسبب القرابة والمصاهرة وملك اليمين[2]، وهي واجبة لقوله الله تعالى: ﴿ج ج ج ج ...﴾[3]، وتقديرها بحسب العادة[4]، والامتناع من بذلها سبب في الإثم والمؤاخذة لقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يعول»[5].

وهي تتصل بالحبس فيما يلي:

1- حبس الزوج الموسر لامتناعه من الإنفاق على زوجته: للفقهاء قولان في حبس الزوج الموسر الممتنع من الإنفاق على زوجته:

1- انظر: المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري وبموجب الأمر رقم 75-47 والمؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو 1975، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 553.

2- الباجوري، حاشية الإقناع، مرجع سابق، 185/2.

3- سورة الطلاق، الآية: 7.

4- ابن العربي، أحكام القران، مرجع سابق، 1830/4.

5- النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، باب إثم من ضيع عياله، رقم: 9131، 268/8. الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، رقم: 5826، 545/4.

القول الأول: على الحاكم أن يحبسه حتى يجبره على الإنفاق، إلا إذا كان له مال ظاهر فيؤخذ منه وينفق على المرأة ولا يحبس، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[1].

القول الثاني: لا يحبس الحاكم الزوج الموسر ليجبره على النفقة، وليس للزوجة طلب ذلك، إذ لا يلزمها الصبر عليه والبقاء معه، أما الزوج فإنه يأثم لامتناعه مع اليسر والاقتدار وتضييعه من يعول، وهو مذهب الشافعية[2].

ويبدو رجحان القول الأول وهو قول الجمهور، ولأن عامة الفقهاء يقولون بحبس الموسر الممتنع من أداء الحق المالي الواجب حتى يعطيه[3].

2- حبس الابن الموسر لامتناعه من الإنفاق على والديه: اتفق الفقهاء على أن نفقة الأصول الفقراء واجبة على أولادهم وإن نزلوا، إلا المالكية فقد أوجبوها على الأبناء المباشرين فقط[4].

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز حبس الابن الممتنع من الإنفاق على والديه، بل إن الحنفية قالوا: يحبس ويضرب الممتنع من الإنفاق على قريبه[5]، ويؤيدهم في هذا الأصل العام في حبس الموسر الممتنع من أداء الواجبات والحقوق المالية.

3- حبس الأب الموسر لامتناعه من الإنفاق على ولده: تجب النفقة أيضا للفرع الفقير على أصله، وخص المالكية الوجوب للأولاد المباشرين فقط، وقد فصّل الفقهاء أعمار المنفق عليهم وأحالهم، واختلفوا في حبس الوالد الموسر الممتنع من الإنفاق على ابنه على قولين:

1- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 476/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 518/2. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 575/7.

2- القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 71/4. البقاعي، فيض الإله المالك، مرجع سابق، 208/2.

3- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص43-44. القرافي، الفروق، مرجع سابق، 79/4.

4- المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، 39/2. الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 407/1. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 442/3. الكرمي، غاية المنتهى، مرجع سابق، 232/3.

5- ابن عابدين، الدر المختار، مرجع سابق، 378/5 و390.

القول الأول: لا يحبس بل يجبر على الإنفاق بوسائل أخرى إكراما لحق الأبوة، وهو مذهب المالكية والشافعية[1].

القول الثاني: يحبس خوف تلف الولد، لأنه لو لم يحبس لأدى إلى الإضرار بالصبي، وربما مات جوعا، وفي حبسه توجيه عقوبة على بدنه لأجل روح الصبي، وهو جائز كما لو قتل الأب ابنه فإنه يعزّر، وهذا مذهب الحنفية والزيدية[2].

وإنني أؤيد القول الثاني لوجاهة ما أوردوه، وإذا كان الإمام مالك قد أجاز ضرب الأب بدين ابنه بل حبسه رعاية لحق الله، حيث قال رحمه الله: «للحاكم ضرب الأب في دين ابنه ليس لحقّه بل لحق الله تعالى ردعا وزجرا وصيانة لأموال الناس، وإنْ تَرَكَ الأشد وهو الحبس فلا يترك الأخف الذي هو الضرب»[3]، فإذا كان أجاز ذلك فالظاهر جواز حبسه إذا امتنع من النفقة، لأنها في نظري أخطر من الدين.

هذا، وقد ذكر ابن قدامة: أن مذهب الحنفية والحنابلة وأحد قولي الشافعية يجيز حبس ولي الصغير لامتناعه من الإنفاق على زوجة الصغير من ماله، لأن النفقة واجبة على الصبي، والولي نائب عنه في أداء الواجبات[4].

والذي تجدر إليه الإشارة أن بعض القوانين الوضعية توجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول، بل وتعاقب بالسجن من امتنع عن النفقة، ومن بين هذه القوانين القانون الجزائري،

1- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 281/3. الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 93/2. القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 292/2.

2- ابن عابدين، الدر المحتار، مرجع سابق، 390/5. المرتضى، البحر الزخار، مرجع سابق، 139/5. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 90/20. الكرابيسي (أسعد بن محمد حسين النيسابوري)، الفروق، تحقيق: محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، 1402هـ-1982م، ط1، 248/2.

3- مالك، المدونة، مرجع سابق، 205/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 281/3.

4- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 603/7.

فقد نصت المادة 75 من قانون الأسرة: "على وجوب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال"، وجاء في المادة 76 من نفس القانون: "على أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم"، كما جاء في المادة 77 منه: "على أنه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة ودرجة القرابة".

وقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي...".

المطلب الرابع: حالات عقوبة السجن تتصل بالقضاء:

القضاء من أقوى الفرائض وأشرف العبادات، لأن فيه إظهار الحق وإنصاف المظلوم[1]، وقد نص المالكية على أن للإمام سجن الممتنع من تولي القضاء حتى يقبله، لتخلفه عن الواجب الشرعي، وصيانة لحقوق المسلمين[2]، وكذلك بالنسبة للشاهد إذا دعي لأداء الشهادة أمام المحاكم وامتنع من أدائها يجبر بالضرب والسجن حتى يؤديها[3]، هذا ما سنتكلم عنه وغيره في هذا المطلب.

1- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 82/4.
2- الخرشي، حاشية الخرشي، مرجع سابق، 140/7. أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 278/2.
3- أبو الحسن، المرجع نفسه، 282/2.

الفرع الأول: عقوبة السجن في حق الممتنع من تولي القضاء:

تولي القضاء حكمه فرض كفاية إلا إذا تعيّن ففرض عين، يجبر عليه من أباه لئلا تتعطل المصالح، وهو قول المالكية والشافعية، وقال غيرهم لا يجبر عليه لأن بعض سلف هذه الأمة امتنعوا من توليه مخافة أن لا يقوموا بحقه[1]، وسئل الإمام مالك: هل يجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له: أيجبر بالضرب والحبس؟ قال: نعم[2].

وقد ثبت أن الخليفة أبا جعفر المنصور حبس الإمام أبا حنيفة حين أبى تولي القضاء[3]، وقد دعي محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة إلى مثل ذلك فأبى، فأخذ وقيّد وحبس حتى تولى القضاء، وقيل في هذا: إنهما كانا يريان نفسيهما غير أهل لذلك المنصب، والمرء أعرف بحاله[4]، وقد وجد غيرهما من فضلاء السلف من امتنع من تولي القضاء لمثل ذلك[5].

وكذلك يحبس القاضي لفساده، فقد نص أصبغ واللخْمي من المالكية على القاضي المعروف بالشر والسرقة يسجن أبدا ويضرب من وقت لآخر[6].

ومن التطبيقات الحكمية في هذا: أن ابن أبي الجواد عزل عن قضاء القيروان، وولي مكانه سَحنون –وكان من أبرز فقهاء المالكية وفضلائهم– فظهر له أن ابن أبي الجواد اختلس مالا من إرث، فطلبه وحبسه حتى يرد المال فلم يفعل ومات في سجنه[7].

1- الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 131/4. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 3/7-4. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 34/9-36.

2- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 12/1-13.

3- النووي، تهذيب الأسماء، مرجع سابق، 218/2. دَدَه (علاء الدين علي دده السكتواري البسنوي)، محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر، بيروت، 1398هـ-1978م، ط2، ص65.

4- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 368/5. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 15/1.

5- ابن فرحون، المرجع نفسه، 14/1. الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص9.

6- الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، 121/10.

7- المرجع نفسه، 122/10.

الفرع الثاني: عقوبة السجن لحالات تتصل بالشهادة:

أولا/ عقوبة السجن في حق الممتنع من أداء الشهادة: الشهادة: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[1]، وهي مشروعة لما فيها من إحياء الحقوق[2]، وتحمّلها وأدائها فرض عين على من تعيّنت عليه، فإن لم يفعل أثم[3]، قال الله تعالى: ﴿...ﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[4]، واعتبروا كتمانها بلا عذر كبيرة من الكبائر[5].

وذكر المالكية: أن من دعي إلى أداء الشهادة أمام الحاكم فامتنع من أدائها يجبر بالضرب والسجن حتى يؤديها[6]، لأن في امتناعه تضييعا للحقوق ومخالفة للأمر الإلهي وضارة للآخرين بغير عذر... والأصل في حبس الممتنع من أداء الشهادة قوله تعالى: ﴿...ﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘ...﴾[7]، قال ابن العربي: «في الآية إرشاد إلى حبس من توجّب عليه الحق حتى يؤديه، وهو أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين، وحبس الشاهدين في الآية للتهمة وعدم القيام بالحق، أما الشاهد القائم بالحق فلا يحبس»[8].

وقد قررت بعض القوانين سجن الممتنع والمتقاعس بغير عذر من أداء الشهادة أو إجابة الاستنجاد القانوني[9].

1- الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 164/4.

2- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 139/2. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 145/9.

3- ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص205. ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 257/1. ابن قدامة، المرجع نفسه، 146/9 و157.

4- سورة البقرة، الآية: 283.

5- الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 340/4.

6- أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 282/2.

7- سورة المائدة، الآية: 106.

8- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 716/2. ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص190.

9- المجلة الجنائية التونسية، مرجع سابق، الفصل: 143. قانون الجزاء الكويتي، مطبعة حكومة الكويت، دت، دط، المادة: 140.

ثانيا/ عقوبة السجن في حق شاهد الزور: الزور (بالضم) لغة: الكذب[1]، وشهادة الزور في مجمل كلام الفقهاء هي: أن يشهد المرء بما لا يعلم وإن وافق الواقع[2].

ويبدو أن الكتابة كاللفظ في شهادة الزور، فمن تعمّد تقديم تقرير طبي أو غيره وضمّنه أمورا تخالف الحقيقة أو شهد بما لا يعلم فهو شاهد زور، ومثله من يكذب فيما يترجم من نصوص أو يختم من أوراق وهو يعلم كذب ما فيها[3].

وشهادة الزور من أخطر المحرمات وهي من الكبائر[4]، وقد نهى الله تعالى عنها في كتابه مع نهيه عن عبادة الأوثان فقال عز من قائل: ﴿...ﺋﺋﺋﻫﺋﻭﺋﻭ﴾[5]، ونهى النبي ﷺ أشد النهي عن جريمة شهادة الزور، فعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت»[6]، ومن مفاسدها: مناصرة الظالم وهضم الحقوق وإيغار الصدور وتضليل القضاء.

وقد نص الفقهاء على أن شاهد الزور يتحمل ويضمن الأضرار الناشئة من شهادته في النفوس

1- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة "زور". الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة "زور".

2- أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 339/2. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 260/9. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 329/3.

3- حسن أبو غدة، أحكام السجن، مرجع سابق، ص232.

4- الذهبي، الكبائر، مرجع سابق، ص18.

5- سورة الحج، الآية: 30.

6- سبق تخريجه، ص260.

وغيرها[1]، واتفقوا على تعزير شاهد الزور إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه يشهّر ولا يعزّر لأنه كالمظاهر الذي تفوّه بالمنكر والزور[2]، ومما يمكن الإشارة إليه أن التشهير يختلف من عصر إلى عصر بحسب العادات وتطور المجتمع ووسائل الإعلام.

وذهب كثير من الفقهاء إلى أن شاهد الزور يضرب ويشهّر ويسجن طويلا بحسب ما يراه الحاكم[3]، وزاد ابن تيمية: «أن من يلقِّن شهادة الزور لغيره يحبس ويضرب»[4].

ومن القضايا الحكمية فيما تقدم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب شاهد الزور وحلق رأسه وسخّم وجهه[5] وأمر أن يطاف به في الأسواق، ثم أطال حبسه[6].

وقد قرر قانون العقوبات الجزائري معاقبة شاهد الزور بالسجن وبالغرامة[7]، وكذلك بالنسبة للقانون التونسي فأنه يأخذ بمبدأ سجن من تعمد إخفاء الحقيقة وشهد زورا، وأوصل مدة السجن في بعض الحالات إلى عشرين سنة[8]

1- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 81/4. الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 245/2. القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 332/4. السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشفعية، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، 1378هـ-1959م، دط، ص531. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 249/9-250. أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص483.

2- الموصلي، المرجع نفسه، 145/2. ابن قدامة، المرجع نفسه، 260/9. ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص111. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 503/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 141/4. الشرواني، حاشية الشرواني، مرجع سابق، 176/9.

3- ابن عابدين، المرجع نفسه، 503/5. ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص203. البقاعي، فيض الإله المالك، مرجع سابق، 325/2. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص283. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 248/10.

4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 343/28-344.

5- أي: سوّده باللون الأسود.

6-عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، 326/8. ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، 526/5.

7- انظر المواد (232 إلى 235) من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

8- المجلة الجنائية التونسية، مرجع سابق، الفصل: 241.

الفرع الثالث: عقوبة السجن لحالات تتصل بالدعوى وبالنّكول عن اليمين:

أولا/ عقوبة السجن لحالات تتصل بالدعوى: الدعوى في الاصطلاح: إخبار بحق على الغير عند الحاكم[1]، والأصل فيها حديث النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[2]، وهي تتصل بالحبس فيما يلي:

1- سجن المدعى عليه الحد أو القصاص حتى يُعدَّل الشهود: نص الفقهاء أن للقاضي حبس المدّعى عليه حتى يتثبت من الدعوى بحجة كاملة في ما كان أقصى عقوبة فيه غير الحبس كالحدود والقصاص، حيث أقصى عقوبة فيها القتل والقطع والجلد، فيحبس المدعى عليه حتى يكشف عن عدالة الشهود، لأن ذلك من وظيفة القاضي بعد أن أتى المدعي بما عليه من البينة[3].

فمن ادعي عليه بسرقة يحبس حتى تظهر عدالة الشهود في ذلك[4]، ونقل عن أهل العلم أنه: إذا ادّعى رجل على آخر أنه قذفه وبينته في المصر حبس المدعى عليه ليحضر المدعي بينته حتى يقوم الحاكم من مجلسه، وإلا خلّي سبيله بدون كفيل[5]، فإن كانت بينته غائبة أو خارج المصر فلا يحبس، فإذا أقام شاهدا واحدا حبسه[6].

1- القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 334/4. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 271/9.

2- أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې﴾، رقم:4552، 35/6. ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه دين، رقم: 1711، 1336/3.

3- البابرتي، العناية، مرجع سابق، 401/5. ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص219. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 363/4. ابن النجار، منتهى الإرادات، مرجع سابق، 583/2.

4- المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، 101/2. الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 173/2. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 328/9.

5- مالك، المدونة، مرجع سابق، 185/5.

6- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 53/7. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 45/4.

2- سجن المدعى عليه غيرَ الحدود حتى يُعدَّل الشهود: إذا ادعى إنسان حقا ماليا وأقام به شاهدين فلم يعرف الحاكم عدالتهما، وطلب حبس غريمه حتى تثبت عدالة الشهود أجيب إلى ذلك، لأن الظاهر من المسلمين العدالة، والذي على المدعي قد أتى به، وإنما بقي على الحاكم الكشف عن عدالة الشهود[1]، وإذا كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين فلا يحبس بشاهد واحد انتظارا لإحضار آخر، لأن ذلك دون تمام البينة، فإن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ففيه قولان: أحدهما أنه يحبس، والآخر أنه لا يحبس حتى يكشف عن عدالة الشاهد، وبه قال المالكية[2].

وكل موضع حبس فيه بشاهدين استديم الحبس حتى تثبت عدالة الشهود أو فسقهم، وكل موضع حبس فيه بشاهد واحد قيل للمشهود له أحضر الشاهد الآخر خلال ثلاث وإلا أطلقناه[3].

ويتضح مما سبق أن حبس المدعى عليه جائز في بعض الحالات حتى تستكمل إجراءات الإثبات، وتحفظ حقوق المدعي التي قد تتعلق بحياته وعرضه أو ماله، ويعود سبب هذا الحبس إلى ثبوت أصل الدعوى وصيرورة المدعى عليه متهما، وتقدم الكلام على الحبس في التهمة[4].

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ حبس المدعى عليه حتى تستكمل وسائل الإثبات[5]، وكذلك بالنسبة للقانون الجزائري وذلك بشروط مجتمعين: واحد يستشف من أحكام المادة 118 والثاني من المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية[6].

الشرط الأول: هو أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية، أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس،

1- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 328/9. المرتضى، البحر الزخار، مرجع سابق، 170/5.
2- ابن قدامة، المرجع نفسه، 328/9. الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 152/4.
3- ابن قدامة، المرجع نفسه، 328/9.
4- حسن أبو غدة، أحكام السجن، مرجع سابق، ص229.
5- المجلة الجنائية التونسية، مرجع سابق، الفصل: 70 و117.
6- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص132.

وهذا الشرط يستشف أيضا من أحكام المادة 117 من نفس القانون التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق في كل الأحوال وضع متهم بجناية في الحبس المؤقت ولا يجوز له وضع متهم بجنحة في الحبس المؤقت إلا إذا كان معاقبا عليها بالحبس، أما إذا كان معاقبا عليها بالغرامة فقط فإن إصدار مثل هذا الأمر يعد غير جائز، كما هو غير جائز في المخالفة على الإطلاق.

الشرط الثاني: فهو أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وهذا وفق الحالات الأربع المحددة في المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أ– إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

ب– عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

ج– عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

د– عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير توافر هذه الشروط المذكورة في المادة 123 من القانون السالف ذكره يرجع إلى قاضي التحقيق[1].

1- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص111.

3- سجن صاحب الدعوى الكيدية: الدعوى الكيدية في الفقه: تقديم شكوى بغير حق على الغير عند الحاكم[1]، ويسميها القانونيون: دعوى البلاغ الكاذب[2]، وهي حرام لقيامها على الكذب ونية الإضرار بالآخرين، قال الله تعالى: ﴿ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ﴾[3]، قال ابن كثير: «لأنهم ينسبون إليهم ما هم برآء منه، لم يعملوه ولم يفعلوه»[4].

ومثال الدعوى الكيدية ادّعاء رجل على آخر معروف بالدين والفضل أنه تعرّض لزوجته أو لقريبه بكلام أو فعل قبيح، أو ادّعاء رجل على غيره كذبا أنه أضرّ به، وللفقهاء قولان في سماع هذه الدعوى:

القول الأول: لا تسمع لأن العقل والعادة يشهدان ببطلانه، ولئلا يتطرق أهل الفساد إلى أذية غيرهم، وهو مذهب المالكية والحنفية وقول بعض الحنابلة[5].

القول الثاني: تسمع الدعوى بكل حال وإن لم يكن بين المدّعين مخالطة لاحتمال صدقها، وهو قول الشافعية[6].

1- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 305/2. ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص101.
2- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، 1978م، ط7، ص261.
3- سورة الأحزاب، الآية: 58.
4- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 517/3.
5- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 132/1 و152/2. ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص89-92 و101. الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص58 و178.
6- الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 392/4.

وإذا ثبت أن المدعي قام بالدعوى كيدا وإضرارا بالمدعى عليه عوقب جزائيا في أصح قولي الفقهاء صيانة للأبرياء عن تسلط الأشرار والمعتدين[1]، ويعاقب مدنيا بتضمينه ما يترتب على دعواه من أضرار[2]، كأجرة إحضار المدعى عليه إرجاعه وكلفة مؤونته ونحوها[3].

ومن العقوبات الجزائية المقررة للدعوى الكيدية الحبس، فقد ذكر بعض الفقهاء أن من قام بشكيّة بغير حق ينبغي أن يؤدب، وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل[4].

وقد قرر القانون الجزائري معاقبة صاحب الدعوى الكيدية، فقد نصت المادة 300 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أو تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 15000دج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ..."[5]، وكذلك بالنسبة للقانون التونسي، حيث أقرّ سجن من يفعل ذلك مدة سنتين إلى خمس سنوات، إضافة إلى الغرامة المالية ونفقات نشر براءة المدعى عليه في الصحف إذا رأت المحكمة ذلك[6].

ويتفق ما أوردته القوانين الوضعية من حيث المبدأ مع ما سبق إليه الفقهاء.

1- الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص178. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 152/2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 397/35. ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص101.

2- الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 153/2.

3- ابن النجار، منتهى الإرادات، مرجع سابق، 428/1.

4- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 305/2-306. الزرقاء (أحمد بن محمد)، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1304هـ-1983م، ط1، ص120.

5- انظر المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

6- المجلة الجنائية التونسية، مرجع سابق، الفصل: 245 و248.

ثانيا/ عقوبة السجن لحالات تتصل بالنكول عن اليمين أمام القضاء: النكول هو: امتناع المدعى عليه من حلف اليمين[1]، والأصل في الدعاوي أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، لحديث النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[2].

فإذا صحّت الدعوى عند القاضي وحضر الخصمان أمامه وأقام المدعي بينته قضي بها، وإلا استحلف المدعى عليه، لأن التهمة موجهة إليه، والدعوى مبنيّة على الظن عند عدم البينة، فإذا امتنع من اليمين اعتبر ناكلا وحبس حتى يحلف وهو المشهور عن مالك[3].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الناكل عن اليمين في الدعوى المالية لا يحبس بل يغرم ما ادعي به عليه[4]، لأن نكوله دليل على إقراره أو قبوله البذل، وإلا أقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه[5].

وعلى العموم فإن تصرف القاضي منوط بالسياسة الشرعية، فإن شاء أطلق الممتنع من اليمين، وإن شاء حبسه حتى يقرّ أو يحلف[6].

وقد ذكر الفقهاء وسائل كثيرة في الدعاوي الجنائية والمدنية التي يحبس فيها المدعى عليه لنكوله عن اليمين، سواء أكان للمدعي شاهد واحد أم لم يكن، وإليك بعض ذلك:

1- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 111/2. أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 280/2. القليوبي، حاشية القليوبي، مرجع سابق، 342/4. البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، 627/7.

2- سبق تخريجه، ص.

3- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 328/1-330.

4- المرجع نفسه، 330/1.

5- المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، 136/3.

6- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 156/2. ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص110.

1- السجن للنكول في دعوى الطلاق: إذا ادّعت المرأة الطلاق على زوجها وأتت بشاهد واحد حلف الزوج على عدمه، فإن نكل حبس حتى يحلف أو يطلّق، وقيل يحبس سنة ثم يترك، وقيل غير ذلك[1].

2- السجن للنكول في دعوى اللّعان: إذا نكلت الزوجة عن أيمان اللعان حدّت للزنا لقوله تعالى: ﴿ﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴ﴾[2]، فلما امتنعت من الأيمان استحقت العذاب، وهو الحد في قول مكحول والشعبي ومالك والشافعي وفي إحدى الروايتين عن أحمد[3]، وقال الحسن البصري والأوزاعي وعطاء والحنفية وأحمد في أظهر الروايتين عنه: ليس عليها الحد لعدم تحقق الزنا، والحدود تدرأ بالشبهات، وفسّر بعضهم العذاب المذكور في الآية بالحبس فقالوا: تحبس حتى تلاعن أو تقر أربعا، وقال آخرون: يخلى سبيلها ولا تحبس[4].

وإذا نكل الزوج عن أيمان اللعان حد للقذف عند الأئمة الثلاثة، وقال الحنفية: لا يحد بل يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، وحينئذ يحد للقذف[5].

ومن الوقائع فيما مضى ما روي: أن الفقيه المالكي ابن المكوي سئل عن من أقرّ بالوطء ونفى الولد ولم يدّع استبراء، فأجاب: يسجن أبدا حتى يقر بالولد، وبه كان يقضي الحكام، لأنه مثله لو ثبت لما لحق الولد لكثرة الفسقة من العوام[6].

1- مالك، المدونة، مرجع سابق، 136/5 و178. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 266/1 و390.

2- سورة النور، الآية: 8.

3- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 465/2. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 380/3. ابن هبيرة، الإفصاح، مرجع سابق، 168/2. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 445/7.

4- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 485/3. الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 168/3. ابن قدامة، المرجع نفسه، 446/7. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص258. ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص11. الشافعي (محمد بن إدريس، أبو عبد الله)، الأم، دار الفكر، بيروت، 1403هـ-1983م، ط2، 146/5.

5- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 485/3. الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 548/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 465/2. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 386/3. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 113/12.

6- الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، 72/4.

هذا، وإن الحالات التي يحبس فيها المدعى عليه لنكوله كثيرة، غير أن الفقهاء قرروا على العموم أن حبس الناكل ولو مؤبدا حتى يحلف أمر مشروع[1]، وبخاصة فيما يثبت بشاهدين إذا شهد فيه واحد وتوجهت اليمين على المدعى عليه ونكل عنها[2]، ويسمى هذا الباب عندهم: القضاء بشهادة توجب حكما ولا توجب الحق المدعى به[3]، وبه قال سحنون وهي رواية عن أشهب: للقاضي حبس المدعى عليه وتأديبه إذا قال في مجلس القضاء، لا أقر ولا أنكر واستمر على لدده ولا بينة للمدعي[4].

للإشارة أن القانون الوضعي لا يحبس الناكل عن اليمين في الدعاوي الجزائية والمدنية، بل يتجه إلى تغريم المدعى عليه المبلغ المدعى به في الدعوى المدنية إذا امتنع من الحلف لتبرئة ساحته[5].

الفرع الرابع: عقوبة السجن في حق المتستر على المجرم:

يحرم التستر على المجرم أو إيواؤه بقصد حجبه عن العدالة، لأن ذلك بمثابة اشتراك لاحق في الجريمة، وفي الحديث قوله ﷺ: «المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[6]، ومن مقتضيات اللعن في الشريعة الإسلامية المعاقبة على الذنب المذموم، وهو هنا إيواء الجاني[7].

1- الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 276/2.
2- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 266/1.
3- المرجع نفسه، 390/1.
4- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 299/1 و301. الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 228/2.
5- حسن أبو غدة، أحكام السجن، مرجع سابق، ص139.
6- البخاري، مرجع سابق، باب حرم المدينة، رقم: 1870، 20/3. مسلم، مرجع سابق، باب فضل المدينة، رقم: 1371، 999/2.
7- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 84/4.

وقد نص الفقهاء على أن من آوى مجرما ونحوه ممن وجب عليه الحد أو الحق يحبس[1]، وقال ابن تيمية: «يجوز ضربه في حبسه حتى يُمَكَّن من المجرم أو يدل عليه»[2]، ويبدو أن الحبس هنا هو الرد الأنسب على من أعاق سير العدالة، فاستحق الحبس حتى يكف عن جريمته ويفسح المجال للقبض على الجاني ، وبهذا يكون جزاؤه من جنس عمله.

ومن القضايا الحكمية أن القاضي سوار بن عبد الله التميمي حبس حماد بن موسى كاتب والي البصرة لإخراجه محبوسا من السجن وحجبه عن العدالة، ولم يفرج عنه حتى مَكّن من المحبوس المخرج[3]، وروي مثل ذلك عن القاضي شريك بن عبد الله النخعي[4].

ولجسامة الأخطار الناشئة من إخفاء المجرم أو التستر عليه أو حجبه عن العدالة نصت القوانين الوضعية على معاقبة من يفعل ذلك، ومنها القانون التونسي شدد العقوبة في حق الموظف المكلف بالحراسة إذا تواطأ مع الهارب[5]، وكذلك القانون الجزائري يعاقب على التستر عن المجرم لأنه يعتبره شريكا له، هذا ما نصت عليه المادتان (42 و43) من قانون العقوبات الجزائري[6]:

– المادة 42 نصت على: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

– أما المادة 43 فقد نصت على: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

1- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 182/4.
2- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص91.
3- وكيع، أخبار القضاة، مرجع سابق، 69/2.
4- المرجع نفسه، 151/3.
5- المجلة الجنائية التونسية، مرجع سابق، الفصل: 111 و143.
6- انظر قانون العقوبات الجزائري رقم 82-04، مرجع سابق.

الفصل الرابع

مدى فاعلية عقوبة السجن

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد عقوبة السجن

المبحث الثاني: آثار عقوبة السجن

المبحث الثالث: بدائل عقوبة السجن

المبحث الأول: مقاصد عقوبة السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

لم تكن العقوبة في الشريعة الإسلامية مقصودة لذاتها، بل هي لحكمة أرادها الله، فهي كما يقول الطاهر بن عاشور[1]: «العقوبة في الشريعة الإسلامية ليست بنكاية، إن جميع تصرفاتها تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها»[2]، وقد ذكر العز بن عبد السلام[3] مقاصد العقوبات الشرعية وبين أنها أسباب لمصالح وإن كانت في ذاتها مفاسد، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم...، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية[4].

بينما أنكر ابن حزم الظاهري وجود حكمة للعقوبة، باعتبار أن الشارع هنا هو الله عز وجل وأنه هو وحده الذي يحدد الحكمة من العقوبات التي شرعها، يقول ابن حزم: «فإن قالوا: إن الحدود إنما جعلت للردع؟ قلنا لهم: كلا، ما ذلك كما تقولون، إنما ردع الله تعالى بالتحريم وبالوعيد في الآخرة فقط، وأما بالحدود فإنما جعلها الله تعالى كما شاء ولم يخبرنا الله تعالى أنها للردع»[5].

1- هو: محمد الطاهر بن عاشور، من علماء تونس البارزين في العصر الحديث، ولد سنة 1226هـ- 1879م، مفتي المالكية فيها، وشيخ جامع الزيتونة، كان عضوا في مجمعي القاهرة ودمشق، من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير في تفسير القرآن، توفي في تونس عام 1393هـ- 1973م. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 174/6. الكتاني عبد الحي، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1402هـ- 1982م، ط2، 1145/2.

2- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2005م، دط، ص206.

3- هو: الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي، كان شيخا للإسلام عالما ورعا زاهدا آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، قرأ الفقه على ابن عساكر والأصول على الآمدي، انتقل إلى القاهرة ومات فيها سنة 660هـ، من مصنفاته: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". انظر: أبو بكر هداية الله الحسيني، طبقات الشافعية، مطبوع مع طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي، دار القلم، بيروت، دت، دط، ص267.

4- انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968م، دط، 12-11/1.

5- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 170/11.

ومما لا شك فيه أن الذي يستطيع أن يحدد على وجه الدقة مقصد العقوبة والغرض من ورائها هو الذي فرضها، لذا فإن شرّاح وفقهاء القانون في بحوثهم وكتاباتهم وكذلك القضاة في أحكامهم يعوّلون كثيرا على الأعمال التحضيرية للقوانين، وأهم هذه الأعمال المذكرات التوضيحية والقوانين العضوية التي يفصح فيها المشرع غالبا عن سبب تشريعه للقاعدة القانونية، ومن ثم عن مقصد التشريع، لكن الأمر يدق عند عدم تحديد المشرع لهدفه من العقوبة، والأمر يدق أكثر في الشريعة الإسلامية، ذلك لأن المشرع في القانون الوضعي يستطيع التدخل في أي وقت لاستجلاء غموض أي نص قانوني، بينما الشارع في الشريعة الإسلامية هو الله عز وجل، وقد انقطع الوحي، والحوادث غير متناهية والنصوص متناهية، لذا فقد وجد الفقهاء أنفسهم مضطرين للاجتهاد في معرفة أغراض العقوبة ومقاصدها.

وبناء على ما سبق فإنني في هذا المبحث سوف أتكلم على مقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بصفة عامة، ثم بعد ذلك أتكلم على مقاصد عقوبة السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على وجه الخصوص.

المطلب الأول: مقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي:

إذا تكلمنا عن مقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي فإن المقصود من ذلك تلك المقاصد التي يمكن ملاحظتها في كل عقوبة من العقوبات الشرعية، وقد يقوى المقصد في عقوبة معينة، ويكون أقل قوة في أخرى، «ولا يخفى أن لكل نوع معين من العقوبات أغراضا خاصة به، قد تلتقي مع الأغراض العامة للعقوبة في بعض جوانبها ولكنها بلا شك تستقل في جوانب أخرى بأغراضها الخاصة»[1]، والنظام العقابي في الإسلام يعد حلقة من الحلقات التي تنظم الحياة التي أحكمها الشارع الحكيم لتحقيق مصالح العباد في الدارين، وتشريع العقوبات ما هو إلا رحمة من الله بعباده،

1- أبو الفتوح أبو المعاطي حافظ، النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة، القاهرة، دت، دط، ص118.

«فالهدف هو حماية المصالح العامة والمتمثلة في الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وما يتبع ذلك من مصالح حاجية وتحسينية، بحيث تستقيم الحياة ويعم الأمن والاستقرار، وبدون حماية هذه المصالح لا تستقيم الحياة، فالضرورات الخمس من مقومات الحياة الأساسية، والشريعة الإسلامية جاءت كاملة متصلة الحلقات مرتبط بعضها ببعض تهدف إلى خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة، وتعد الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على الأفعال التي تمس الأخلاق»[1]، «والشريعة الإسلامية من خلال منهجها تعمل على منع الجريمة بثلاثة طرق، أولها التهذيب النفسي، وثانيهما تكوين رأي عام فاضل لا يظهر فيه الشر، وثالث هذه الطرق هو العقاب على ما يقع من جرائم، فإن العقاب ردع للجاني، وزجر لغيره، ومنع لتكرار الوقوع في الجريمة، فالغاية من العقاب في الشريعة الإسلامية أمران: أحدهما حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تنتشر الرذيلة فيه، والثاني المنفعة العامة أو المصلحة»[2]، فمنع الجريمة يعد مقصدا من مقاصد العقوبات الشرعية، إلى جانب الوسائل الأخرى التي تتبعها الشريعة في منع الجريمة قبل وقوعها.

كما يمكن من جانب آخر تحديد مقاصد العقوبة في النظام الإسلامي في أربعة مقاصد هي: مقصد الردع والزجر، ومقصد إرضاء المجني عليه، ومقصد العدالة والرحمة، ومقصد رابع يتمثل في إصلاح الجاني[3].

وقبل البدء في الكلام على مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية أرى أنه من المطلوب أن نتطرق إلى تعريف المقاصد لغة وشرعا.

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 22/1، 70.

2- أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، مرجع سابق، ص25-28.

3- أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، مرجع سابق، ص118.

الفرع الأول: تعريف المقاصد:

أولا/ لغة: المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من فعل "قصد"، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعان عديدة وهي[1]:

1- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿ڤڤڤڤ...﴾[2].

2- العدل والوسط بين الطرفين، وهو ما بين الإفراط والتفريط والعدل والجور، ومنه قوله تعالى: ﴿...ڤڤ...﴾[3].

3- الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته، تقول: قصدت الشيء وله وإليه قصدا.

ثانيا/ اصطلاحا: لم يكن للمقاصد مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق...، أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فقد جاءت بتعريفات متقاربة منها:

1- «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»[4].

2- «والمراد بمقاصد الشريعة الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[5].

3- «مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[6].

نلاحظ من مجموع التعاريف السابقة للمقاصد أنها تضمنت المعاني الآتية:

1- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 96/3. الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، 24/2. الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص260.

2- سورة النحل، الآية: 09.

3- سورة فاطر، الآية: 32.

4- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص251.

5- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ط5، ص7.

6- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1412هـ-1992م، ط1، ص7.

– أن الوقوف على معنى المصلحة أو المفسدة غير قاصر على باب واحد من أبواب الشريعة، وإنما يشمل كل أبوابها.

– أن الشريعة الإسلامية جاءت لحكم وغايات تريد تحقيقها في حياة الناس.

– أن كل حكم شرعي يتضمن حكمة تشريعية.

وهكذا نرى أن معنى المقاصد الشرعية عند العلماء يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين.

بعدما انتهينا من الكلام على تعريف العقوبة نشرع في تبيان مقاصد العقوبة في الإسلام بصفة عامة ومختصرة على النحو التالي:

الفرع الثاني: مقصد الردع والزجر:

الردع هو مقصد من مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية، وقد ذكر الفقهاء ذلك عند كلامهم عن العقوبات سواء الحدية أو التعزيرية، فقد جاء في إعلام الموقعين عن ابن تيمية قوله: «من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بألم يردعهم، ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة، ومن المعلوم ببداءة العقوبة أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحبة، بل مناف للحكمة والمصلحة، فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينهم في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطرة والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه، فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام، فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها

أضعاف تلك المفسدة، كما قال تعالى: ﴿ﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱ﴾[1]، فلولا القصاص لفسد العالم.. فالجناية نجاسة والقصاص طهرة»[2].

وفي فتح القدير يذكر أن المقصود من شرعية الحدود هو الانزجار عما يتضرر به العباد، ويشير إلى أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، فالعلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه[3]، وفي شرح الزرقاني جاء أن الحد الشرعي سمي بذلك لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله، والغير أن يسلك مسلكه[4]، ويقول صاحب الأحكام السلطانية: «...فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة»[5]، ولعل ما ذكره صاحب إعلام الموقعين عن مقصد الردع والزجر من مشروعية العقوبات يعد كافيا شافيا حيث قال: «إن من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجرح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما أتاه الله مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غير حقه»[6]، وفي موضع آخر عند كلامه عن الحكمة في إتلاف

1- سورة البقرة، الآية: 179.
2- ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 104/2.
3- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 5/2-3-112.
4- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، دت، دط، 135/4.
5- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص338.
6- ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 338/3.

بعض الأعضاء التي وقعت بها المعصية دون بعض يقول: «وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره»[1].

ومما سبق يتضح أن هناك ردع خاص بالمجرم وردع عام للمجتمع، فالعقوبات في الإسلام زواجر تمنع المذنب من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ولغيره من التفكير في اقترافها، وهذا يظهر في اشتراط إشهار العقاب وإعلانه بين الناس، قال تعالى: ﴿...ﭽﭾﭿﮀﮁﮂ﴾[2]، ليكون أقوى ردعا وزجرا.

الفرع الثالث: مقصد إرضاء المجني عليه:

ونعني بهذا المقصد أي جبر خاطر المجني عليه أو وليه، يقول الطاهر بن عاشور: «وأما إرضاء المجني عليه فلأن في طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمدا والغضب ممن يعتدي خطأ فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلا أبدا، لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الروية وتحجب بهما نور العدل، فإن وجد المجني عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه، وإن لم يجدوا طَوَاْ كشحا على غيض حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك، كما قال تعالى: ﴿...ﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦ﴾[3]، فلا تكاد تنتهي الثارات والجنايات ولا يستقر حال نظامٍ للأمة، فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي هذه الترضية وتجعل حدا لإبطال الثارات القديمة، ولذلك قال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «ألا وإن كل دم من دماء الجاهلية موضوع»[4]»[5].

1- ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 354/3.

2- سورة النور، الآية: 02.

3- سورة الإسراء، الآية: 33.

4- البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، باب يوم الحج الأكبر، رقم: 4085، 193/4.

5- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص517.

وقد كان مقصد إرضاء المجني عليه مع العدل ناظرا إلى ما في نفوس الناس من حب الانتقام، فلذا أبقت الشريعة حق تسلّم أولياء القتيل قاتل صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه بحبل في يده إلى موضع القصاص تحت نظر القضاء وهو المسمى بالقود ترضية لهم بصورة منزهة كما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم، وهذا المعنى الذي هو إرضاء المجني عليه أعظم في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني[1].

الفرع الرابع: مقصد الرحمة والعدل:

تقوم العقوبات الشرعية على أساس الدين، والدين الإسلامي كله عدل ورحمة، فمن أسمائه سبحانه الرحمن الرحيم وهو القائل: ﴿ک ک گ گ﴾[2]، وهو العالم بما يصلح خلقه في دنياهم وأخراهم، قال تعالى: ﴿ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٱ﴾[3]، فالرحمة هي أساس تشريع العقوبة في الإسلام لما تتضمنه من تحقيق المصلحة للناس، وفي هذا يقول ابن تيمية: «شرعت العقوبات رحمة من الله لعباده، فهي صادرة عن رحمة الله الخالصة وإرادة الإحسان إليهم، ورحمته بالجاني لأن العقوبة تأديب له وتصحيح لسلوكه وعلاج له من الانحراف كما يقصد الطبيب في معالجة المريض»[4]، وقال رحمه الله في موضع آخر: «والعقوبات الشرعية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة إلى تحقيق غاية تتمثل في إسعاد البشرية في الدارين، وتحقيق العدالة في كل شأن من شؤونهم، بحيث تستقيم حياتهم ويؤدي كل منهم دوره في هذه الحياة على الوجه الأكمل، فالرحمة والعدل من مميزات هذا الدين، ومن الأسس التي يقوم عليها، قال تعالى: ﴿...و ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ...﴾[5]، فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، كما

1- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص517.
2- سورة الأنبياء، الآية: 107.
3- سورة الملك، الآية: 14.
4- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، 521/5.
5- سورة النساء، الآية: 58.

ينبغي أن يُعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده»[1]، فالرحمة إذا عامة للجاني والمجتمع، والعقوبة وإن كانت في ظاهرها أذى ينزل بمن توقع عليه إلا أنها في آثارها رحمة بالمجتمع، «وليس المقصود بالرحمة الشفقة، وإنما المقصود بالرحمة تلك التي نزلت الشرائع السماوية من أجلها، فهي رحمة عامة بالناس أجمعين، وليس من الرحمة الرفق بالأشرار، فإن الرفق بهؤلاء هو عين القسوة وإن كان ظاهره العطف»[2].

مما سبق نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية عدل ورحمة كلها، والجريمة عدوان وظلم وتجاوز على هذه العدالة والرحمة التي يسعى الإسلام لتحقيقها عند تطبيقه للعقوبات على الجرائم المرتكبة، فلا يجزى المعتدي إلا بمثل ما اعتدى، فلا تعني العدالة والرحمة التهاون والرقة بالمجرمين والأشرار، بل عدم مجاوزة الحد في العقوبة وعدم الظلم، فليس المقصود الانتقام من المعتدي وإنما تذكيره بسوء عمله ومعاقبته عليه.

الفرع الخامس: مقصد إصلاح الجاني:

إصلاح الجاني أحد الأغراض الأساسية للعقوبة في الإسلام، ولكن وسائل الإصلاح في نظر الشرع تختلف حسب نوعية الجاني نفسه، والعقوبة تنفذ باعتبارها حكم الله بين عباده، فهي تهدف إلى إصلاح الجاني وتقويمه حتى لا يعود لارتكاب الجرم مرة أخرى، وتنفيذه لا يكون بقصد التشفي والانتقام وإنما يكون القصد منه النفع للجاني وللمجتمع، يقول ابن تيمية: «فالولي الذي يقيم الحد يجب أن يكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد إذا أدّب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله، بمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه،

1- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص79.

2- صقر بن زيد حمودي السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ-2009م، ص108.

وبمنزلة قطع العضو المتآكل»[1]، فالعقوبة تنفذ على الجاني بقصد زجره وإصلاحه، لا بقصد إهلاكه والتشفي منه، «ولهذا كانت الشروط التي وضعت لآلة تنفيذ العقوبة بحيث يكون التنفيذ زاجرا للجاني لا مهلكا له، وكذلك عدم إهانة الجاني في أثناء التنفيذ وبعده فلا يجوز التعرض له بالسب والشتم، ولا التقييد، أو التجريد من الثياب حتى تظهر عورته، وغير ذلك من الشروط التي يجب مراعاتها في أثناء التنفيذ التي تدل دلالة واضحة على أن الهدف من العقوبة هو الزجر والإصلاح، كما أن الإصلاح هو هدف في كل مرحلة من المراحل التي يمر بها الجاني، فمن وسائل الشريعة في إصلاح الجاني بعد تنفيذ العقوبة تقبل المجتمع له بين صفوفه، وعدم التعرض له بالأذى، وعدم التضييق عليه في سعيه على رزقه»[2]، فالعقاب في الشريعة الإسلامية مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة، «والإجماع منعقد على أن عقوبة التعزير الغرض منها التأديب والإصلاح، لأن بتأديب الجاني وإصلاحه تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة، وفي ذلك صلاح الجماعة وتقويم لبناتها، فالشرعة الإسلامية إلى جانب التخويف والردع والزجر لم تترك جانب الجاني نفسه بل عنيت به، فتأديبه وإصلاحه وهدايته وتوبته في المحل الأول من بين أهدافها»[3].

مما سبق نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية ليست بنكاية[4]، بل إن جميع تصرفاتها تحوم حول إصلاح حال الأمة في جميع أحوالها، فالعقوبات ما هي إلا إصلاح للجاني وبالتالي إصلاح لحال الناس.

1- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص79.
2- أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، مرجع سابق، ص148-151.
3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص609، 611.
4- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص515.

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة في القانون الوضعي:

بداية ينبغي أن نعرف أن كلمة مقاصد لا يوجد لها ذكر لدى شراح القانون كما هي لدى علماء الشريعة الإسلامية، وإنما يوجد حديث عن وظيفة العقوبة، وأغراضها، والهدف منها، ومن خلال ذلك يتضح المقصد والحكمة من العقوبة عند فقهاء القانون، فالعقوبة في القانون الوضعي وظيفتها وغرضها والهدف منها هو «حماية مصلحة تُعدّ صيانتها في نظر المجتمع ممثلا في سلطته التشريعية شرطا جوهريا من شروط كيان المجتمع ووجوده، أو ظرفا مكملا لشرط من هذا القبيل، والجنايات كلها وكثير من الجنح يعد أساس تجريمها المساس بشرط جوهري، أما المخالفات كلها وبعض من الجنح فأساس تجريمها هو المساس بظرف مكمل للشرط الجوهري»[1].

مما سبق يتضح لنا أن المقصد العام من العقوبة في القانون الوضعي هو حماية المصلحة الاجتماعية التي يعد وجودها شرطا جوهريا من شروط كيان المجتمع ووجوده، أو ظرفا مكملا لهذا الشرط الجوهري، فهو يهدف إلى حماية الحقوق والمصالح التي يقوم عليها بقاء المجتمع واستمراره وتقدمه، هذا بالنسبة للمقصد العام للعقوبة في القانون الوضعي، أما بالنسبة للمقاصد الخاصة للعقوبة فإنها ظهرت على شكل مدارس فقهية حصرت أهداف العقوبة في وظائف معنوية وأخرى نفعية ولعل من أبرزها: (المدرسة التقليدية القديمة) والتي أظهرت المنفعة الاجتماعية المتمثلة في الردع العام، وظهرت بعدها (المدرسة التقليدية الحديثة) حيث جاءت بفكرة تحقيق العدالة، ثم تلتها (المدرسة الوضعية) والتي كرست فكرة الردع الخاص، وبهذا ظهرت ثلاثة أغراض أساسية ترمي إليها مقاصد العقوبة وهي الردع العام، والردع الخاص، وتحقيق العدالة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

1- سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، دت، ط3، ص611.

الفرع الأول: مقصد الردع العام:

يقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب لكل من تسول له نفسه السير في طريق الجريمة على النحو الذي أقدم عليه المحكوم عليه[1]، وبالتالي تكوين فكرة لدى العامة بأن كل من يقدم على نفس الفعل سوف يوقع عليه نفس الجزاء.

وفكرة الردع العام ترتبط في نشوئها بالمرحة التي أصبح فيها العقاب قاصرا على السلطة السياسية، فلم تعد العقوبة مجرد رد فعل يتمثل في الانتقام بل بدأت تبحث عن كيفية لجعلها وسيلة لهدف معين، وهو منع العامة من ارتكاب الجريمة في المستقبل وذلك عن طريق التهديد بالعقوبة في حالة إقدامهم على الفعل المجرم، مما يجعل فكرهم يتوارى عن الإقدام عليه وبالتالي العدول عن الجريمة[2].

ويتوقف أثر الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها على قيام عدة عناصر مختلفة نوجزها فيما يلي[3]:

– ضرورة اللجوء إلى العقوبة، بحيث لا معنى لها إلا إذا كانت تستهدف تحقيق منفعة اجتماعية تتمثل في الردع العام وإلا فقدت مبرراتها، فالعقوبة وإن كانت تحقق مصلحة الجماعة إلا أنها تُشكل في الوقت نفسه مصدر ضرر يلحق بها يتمثل فيما يُبذل من نفقات في سبيل تنفيذها.

– العلم بقانون العقوبات، فلابد أن يعلم الأفراد علما يقينيا بالقانون من خلال النص على عقوبة الجريمة بشكل واضح وصريح، وهذا أمر تحققه قواعد التشريع العقابي.

– علانية التطبيق وتنفيذ العقوبة، وذلك على نحو يراه أو يسمعه الآخرون فينذرهم ويبعث في أنفسهم الخوف من العقوبة.

1– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية، عمان الأردن، 2002م، ط1، ص646.

2– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2010م، ط1، ص117 وما بعدها.

3– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص703.

– الشعور اليقيني بالعقوبة، حيث أثبت علماء الاجتماع أن قسوة العقوبة لا تحقق الردع العام بقدر ما تحققه ثقة الأفراد في أن العقوبة ستوقع عليهم حتما إذا قدموا على ارتكاب الجريمة، وفي هذا الصدد فقد أكد (بيكاريا) في فلفسته عن الردع العام أن قسوة العقوبات لا تكفي وحدها لتحقيق الردع ما لم تكن مصحوبة بيقينية إيقاعها.

وقد انتقد الردع العام بوصفه غرضا للعقوبة بحجة أنه يصطدم بالمنطق، لأنه يتجه إلى الشدة والقسوة على أساس أن فاعلية العقوبة في التخويف تزداد بازديادها شدة، ولا يصح إيلام إنسان بهدف التأثير على غيره بتخويفه من العقوبة مما يؤدي به إلى الامتناع عن ارتكاب الجريمة، ثم إن كثير من المجرمين لا يقيمون للعقوبة في اعتبارهم وزنا[1].

الفرع الثاني: مقصد الردع الخاص:

يقصد به "علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع والاجتهاد في استئصالها ومع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى"[2]، فإذا تمثلت هذه الخطورة في احتمال معاودة المجرم للجريمة فإن الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال، وذلك عن طريق تأهيل المحكوم عليه بتوفير كل الإمكانيات التي تجعل سلوكه في المستقبل منسجما مع حكم القانون، فالتأهيل والردع الخاص بهذا المعنى يستعملان كتعبيرين متعددين لمعنى واحد[3].

والردع الخاص يتسم بطابع فردي من حيث كونه موجه إلى شخص ارتكب جريمة وقامت الدلائل على خطورته بقصد إحداث تغيير في شخصيته وإعادة إدماجه اجتماعيا[4].

1– فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص377 وما بعدها.

2- خالد عبد العظيم، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، دط، ص248.

3– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص647.

4– فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص379.

وعلى خلاف ما يرى البعض بأن فكرة الردع الخاص المتمثلة في إصلاح الجاني هي فكرة حديثة نسبيا إلا أن جذورها قديمة، فقد عرفت الفلسفة الأفلاطونية إصلاح الجاني وتقويمه، حيث كان لأفلاطون دور كبير لإظهار هذه الوظيفة عن طريق مناداته بتحويل الإنسان المجرم إلى إنسان سوي، وتضمن القانون الروماني فكرة إصلاح الجاني وزجره باستخدام أساليب التفريد بأنواعها المختلفة (القانون، القضائي، الإداري)، كما أن الديانات السماوية المختلفة قد تناولت ما يتعلق بإصلاح الجاني وتأهيله، فالشريعة الإسلامية أخذت بمفهوم الردع الخاص من خلال عقوبات التعزير، بهدف زجر الجاني عن ارتكاب نفس الفعل مرة أخرى، وبغض النظر عن قدم أو حداثة فكرة الردع الخاص فإن هذه الفكرة لم تتجسد صورتها المتمثلة بالإصلاح والتأهيل من خلال المؤسسات العقابية إلا في بداية القرن العشرين وعلى هدى من الأفكار التي نادت بها المدرسة الوضعية[1].

وعلى الرغم من أهمية الردع الخاص في القضاء على الخطورة الإجرامية والحيلولة دون إقدام الجاني على ارتكاب جرائم جديدة، إلا أنه تعرض للنقد من جانب بعض الفقهاء نذكر منها:

– أن الردع الخاص كغرض للعقوبة من شأنه القضاء على وظيفة الردع العام، من حيث اقتصار التهديد بالعقوبة على مجرد خضوع الجاني لأساليب إصلاحية تهذيبية تتميز بالطابع الإنساني داخل وخارج المؤسسة العقابية دون أن تتضمن معنى الإيلام وتشديد العقاب الذي يحقق الردع العام[2].

– كذلك هناك من يرى أن فكرة الردع الخاص تصطدم بقواعد العدالة التي تقضي بأن ينال كل مخطئ جزائه، ومعنى ذلك أن العقوبة إذا استهدف بها تحقيق الردع الخاص فإن المجتمع لن يهتم بالعقاب العادل بقدر اهتمامه بفكرة العلاج في حد ذاتها وهذا يخرج المجرم من دائرة العدالة كلية[3].

1– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، مرجع سابق، ص136 وما بعدها.

2– المرجع نفسه، ص150.

3– خالد عبد العظيم، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، مرجع سابق، ص254.

الفرع الثالث: مقصد تحقيق العدالة:

المقصود بمقصد تحقيق العدالة أن تتسم العقوبة بقدر من الإيلام يوقع على الجاني بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون مبالغة أو تساهل في مقدار العقوبة، فعدالة العقوبة تقوم على أساس أخلاقي اجتماعي قوامه الموازنة بين الأضرار التي أصابت المجتمع من الجريمة وبين درجة الخطيئة المتعلقة بالفاعل[1].

ويرى الفيلسوف الألماني "ايمانويل كانت" بأن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة وكرد على إرادة الجاني الذي دفعته لسلوك سبيل الإجرام، فتنفيذ العقوبة في هذه الحالة وإن كان لا يعود على الجماعة بأي نفع فإن إيقاعه يشكل ضرورة حتمية تقتضيها فكرة العدالة بعيدا عن أي فكرة نفعية[2].

فالعقوبة في نظر "كانت" تحقق هذا الغرض عن طريق إرضائها للشعور العام بالعدالة بل وشعور المجني عليه نفسه بذلك، فالجريمة أحدثت اضطرابا اجتماعيا وأخلت بالمراكز القانونية فلا بد من إزالة هذا الاضطراب وإعادة التوازن[3].

فقيمة العدل تتحقق بإزالة الشر الذي أنزلته الجريمة بالمجني عليه والعدوان على مصالحه وحقوقه بغير ذنب، فإذا ترك المجرم بغير عقاب طغى الشعور بالظلم على الناس وسيطر على مشاعرهم إحساسا بافتقاد العدل، فالعقوبة تعيد التوازن القانوني بين الجريمة كشر وقع، كما ترد إلى نفوس الجميع الإحساس بأن العدل قائم وأن الظلم لا يمر دون عقاب[4].

1- Stanislaw Plwski, Droit pénitentiaire, Presses universitaires du septentrion, France, 1977, p44.

2- عماد محمد ربيع، فتحي تفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل، الأردن، 2010م، ط1، ص171.

3- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص647.

4- عامر عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص303.

مما سبق يتضح أن العدالة تعدّ مقصدا من مقاصد العقوبة في القانون الجنائي، وأن هذا الهدف أو المقصد أثره معنوي وأخلاقي إلى جانب الأهداف والمقاصد الأخرى.

أما فيما يخص أهم سبل تحقيق عدالة العقوبة فإن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة قد قررت مجموعة من المبادئ كضمانات قانونية لتحقيقها في كافة المراحل، ابتداءً من وجود العقوبة ذاتها والنطق بها وتنفيذها بشكل يضمن عدم التعسف والمبالغة في توقيعها، ومن أهم تلك الضمانات شرعية العقوبة، وشخصيتها، وقضائيتها، إضافة إلى ملائمة العقوبة وتناسبها مع الجرم الذي ارتكبه الجاني ودرجة جسامته من جهة، ومع الشخص وظروف ارتكاب الجريمة من جهة أخرى[1].

وبالرغم مما تحمله هذه الوظيفة من مزايا إلا أنها تعرضت إلى بعض الانتقادات منها:

- لا يمكن أن تكون العدالة في حد ذاتها هدفا للعقاب مادام الهدف الأصلي منه هو تغيير السلوك الإنساني داخل المجتمع، فلا يمنع هذا من اعتبار الشعور بالعدالة مجرد قيمة اجتماعية وليس هدفا[2].

- وهناك من انتقد هذا الغرض باعتباره إحياءً لفكرة الانتقام، ويرى أن الشعور الاجتماعي الذي يراعيه هذا الغرض لا يصلح أن يكون مصدرا لقاعدة علمية[3].

من خلال استعراضنا لأغراض ومقاصد العقوبة في القانون الوضعي يمكن القول أن العقوبة هي وسيلة المجتمع في مواجهة الجريمة، وإن تحديد وظيفتها له أهمية كبيرة في السياسة الجنائية، ذلك أن وضع العقوبات الملائمة للجرائم من قبل المشرع لن يأتي جامعا مانعا دون معرفة الهدف من وراء العقاب، فهدف العقوبة يرتبط ارتباطا وثيقا بالآثار السلبية التي أحدثتها الجريمة في المجتمع والمتمثلة

1- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ط1، ص173.
2- جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دت، دط، ص451-452.
3- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص173.

في الاضطراب الاجتماعي، ومن شأن العقوبة إزالة الضرر الذي تحقق عنها، ومنع تكرار ارتكابها مستقبلا من الجاني نفسه أو من غيره، وهو ما يؤدي بلا شك إلى الوقاية من الجريمة في المجتمع[1].

مما سبق إيراده من مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي نخلص إلى ما يلي: إن الأهداف والمقاصد للعقوبة التي ذكرها فقهاء القانون نص عليها فقهاء الإسلام من قبل وطبّقوها على أرض الواقع، بل وزادوا على ما في القانون من مقاصد بذكرهم مقصد الجبر أو شفاء غيض المجني عليه، وهو ما أهملته الدراسات القانونية، ذلك لأن القانون يحاول المزج بين الاعتبار الموضوعي والشخصي معا أي الاهتمام بالجريمة والمجرم في آن واحد ويعمم ذلك في مواجهة كافة الجرائم واتجاه كل المجرمين، بينما النظام العقابي الإسلامي سلك مسلكا مغايرا فهو لا يجمع بين تلك المبادئ في كل العقوبات وفي مواجهة كافة المجرمين، «فهناك جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير ففي جرائم الحدود والقصاص وهي الجرائم التي تمس كيان المجتمع يتبع مبدأ الاتجاه الموضوعي وهو النظر للجريمة وإهمال فاعلها مما يعني أن المقصد للعقاب هو تحقيق الردع والزجر، فشخصية الجاني لا يلتفت إليها في هذا المجال إلا إذا عفا الجني عليه في جرائم القصاص وإلا فالعقاب في هذه الجرائم الماسة بكيان المجتمع يستهدف مصلحة المجتمع، وفي الجرائم الماسة بحقوق الأفراد كالقصاص في النفس وما دونها فإنه يتأكد وبوضوح أن العقوبة تهدف إلى شفاء غيض المجني عليه أو ما يعبر عنه بالجبر، وأما في جرائم التعزير فإنه يبرز مقصد التأديب والإصلاح للعقوبة في المقام الأول ويغلّب الاتجاه الشخصي على الاتجاه الموضوعي، حيث ينظر إلى الجاني وكيفية إصلاحه فتراعى ظروفه الشخصية ويتم اختيار العقوبة التي تكفل ذلك، وقد أورد الفقهاء أن وسائل الإصلاح تختلف باختلاف المجرمين، فإن منهم من ينزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج لزجره إلى الضرب، كما أن وسيلة الإصلاح قد لا تجدي وعندئذ تكون عقوبة القتل للمجرم إذا اقتضت مصلحة الجماعة ذلك، أو حبسه حتى يموت أو تنصلح حاله، فهذه الاتجاهات التي يأخذ بها

1- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، مرجع سابق، ص154.

النظام العقابي الإسلامي يجعله أكثر واقعية ومناسبة لمكافحة كافة الجرائم والقضاء عليها، وبذلك تختلف المقاصد للعقوبة في الشريعة الإسلامية عنها في القانون الوضعي» [1].

المطلب الثالث: مقاصد عقوبة السجن في الفقه الإسلامي:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ نظام الحياة الإنسانية، وذلك بجلب المصالح لها ودرء المفاسد عنها، فما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة للناس، ولذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3]، هذا وإن التعزير من العقوبات غير المقدّرة التي فوّض أمرها للقاضي أو ولي الأمر، والتي كان القصد والغرض منها هو الردع والزجر مع الإصلاح والتهذيب[4].

وبما أن عقوبة السجن نوع من أنواع التعزير فإن الحكمة من مشروعية التعزير بالسجن تندرج ضمن المقصد الأساسي من التعزير في الشريعة الإسلامية الذي ذكرناه في المطلب الأول.

ومجمل الكلام أن عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مقصدين أساسيين هما:

الفرع الأول: مقصد الردع والزجر:

ومعناه المنع من الإجرام، وذلك لحفظ مقاصد الشريعة في الخلق ودفع المفاسد عنهم، يقول الشاطبي[5]: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، والحفظ لها يكون بأمرين:

1- بلال أحمد عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ط2، ص215-216.

2- سورة يونس، الآية: 57.

3- سبق تخريجه، ص250.

4- عامر عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص293.

5- هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، قيل ولد سنة عشرين وسبعمائة، نشأ بغرناطة، وأخذ العلم عن أئمة منهم: ابن الفخار وأبو عبد الله الشريف التلمساني والإمام المقري وغيرهم، من تصانيفه: "الموافقات في أصول الشريعة"، "الاعتصام"، "الإفادات والإنشادات"، توفي= =رحمه الله سنة 790هـ. انظر: محمد بن عبد الرحمن المغراوي أبو سهل، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، النبلاء للكتاب، مراكش، المغرب، دت، ط1، 404/8.

أحدهما: ما يقيم أركانها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال، وذلك مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات والعادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، والجنايات ما كان عائدا إلى ما تقدم، أي أصول العبادات والعادات بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح»[1].

وفي سياق بيان الحكمة والمقصد من مشروعية التعزير بالسجن يقول الشوكاني: «...وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام ذلك عليهم فيراح منه العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلّي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك، حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس»[2].

كما أن الحبس في الإسلام لم يشرع لإهانة السجين أو تعذيبه أو الانتقام منه أو إهماله، وإنما شرع لاستصلاحه وتعديل سلوكه وتأهيله للخروج إلى المجتمع بنفس جديدة ونظرة جديدة إلى الحياة فيها معاني الصدق والاستقامة، وهذا ما عبر عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سجن

1- الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، دط، 2/7-8.
2- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 8/304-305.

رجلا في جريمة وقال: «أحبسه حتى أعلم منه التوبة»[1]، وشوهد علي رضي الله عنه بالكوفة يعرض السجناء ويفحص عن أحوالهم[2]، وليس مصادفة إطلاق علي رضي الله عنه اسم "نافع" ثم "مخيس" على أول سجن بناه في الإسلام[3]، بل قصد إلى ذلك معنى التأديب والردع الحاصلين في السجن، لأن النافع من النفع، والمخيس من التخييس بمعنى التذليل والتليين والتهذيب[4]، وتلك من محصلات الحبس ومقاصده لما يطرأ على سلوك المحبوس من تغيير.

الفرع الثاني: مقصد الإصلاح والتهذيب:

ذكر الفقهاء بدءا أن الحبس ليس مقصودا لذاته بل يتوصل به إلى غيره[5]، ومن الواضح أنه لا يتوصل إلى إصلاح الجاني إلا بتغيير ما في نفسه، ومن العوامل المساعدة على ذلك عزله عن مسرح فساده ووضعه في مكان يعرّفه حقيقة أمره وعاقبة تطاوله على الحق وعلى الخلق، وقد يكون الحبس هو المكان الأنسب، وقد يتعين بأنه يرجى من تبديل المحل تبدّل الحال، فللمجاورة تأثير في الطاعة والمعصية، وبخاصة إذا كان الجاني تحت إشراف مريد الإصلاح والتأديب[6].

إن إصلاح الجاني وضع في الشريعة الإسلامية في المحل الأول، حتى يكون الابتعاد عن الجريمة ناشئا عن وازع ديني وليس مبعثه الخوف من العقاب، ومن هذا القبيل قول الفقهاء: «إن التعزير شرع

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 153/6.

2- المطرّزي (أبو الفتح ناصر بن عبد السيد الخوارزمي)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، دط، ص219.

3- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 89/20.

4- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 471/5.

5- الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 188/2. الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 89/2.

6- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 152/6.

للتطهير»[1]، وقصد الشريعة في ذلك إيجاد مجتمع صالح، وهذا الغرض من أهم ما يصبو إليه المصلحون لدفع الفساد وإخلاء العالم منه وإزالة المنكر[2].

هذا وقد توالت نصوص الفقهاء تؤكد أن المقصد من عقوبة السجن هو الزجر والاستصلاح، وإليك ذلك:

1- ذكر أبو يوسف القاضي: أن مقصد السجن التأديب والتوبة[3].

2- ونقل عن القاضي أبي عبد الله الزبيري من كبار فقهاء الشافعية: أن السجن القصير للاستبراء والتأديب والتقويم[4].

3- وذكر الماوردي: أن المقصد من التعزير -والسجن نوع من أنواعه- هو الاستصلاح والزجر والتقويم والتهذيب[5].

4- وفي كلام الكساني: أن الحبس من التعزير ويقصد به الزجر والتوبة[6].

5- وبين ابن تيمية أنه يقصد من التعزير الردع والتأديب[7].

6- وذكر ابن فرحون أن مقصد الحبس هو الزجر، وثمرته التوبة[8].

7- وفي كلام الحصكفي أن الحبس للتأديب والزجر[9].

1- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 103/6.

2- عامر عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص298.

3- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص163.

4- ابن الأخوّة (محمد بن القرشي)، معالم القربة في أحكام الحسبة، دار الفنون، كمبرج، 1937م، دط، ص192.

5- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص236-237.

6- الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 64/8 و86.

7- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص112.

8-ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 301/2.

9- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 76/4 و81.

8- وعند الدردير أنه يقصد بالسجن التأديب والردع[1].

9- وقال الآبي: «إن السجن من التعزير ويقصد به التأديب والعقوبة»[2].

10- وقال المرتضى –وهو من فقهاء الزيدية-: «وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق»[3].

وهكذا نرى أن فقهاء المسلمين على مدى العصور الإسلامية عبّروا عن مقصد السجن بألفاظ لا تخرج عن معنى استصلاح السجين وتقويمه وردعه عن سلوكه الخاطئ، وثمرة ذلك كله التوبة وهي ما قصدها عمر وعمل لها علي رضي الله عنهما، في حين أن مقصد السجن عند غير المسلمين لم تخرج من دائرة إذابة إنسانية السجين بالتعذيب والإهمال والانتقام إلى دائرة الاستصلاح والتقويم وإعادة التأهيل إلا بعد منتصف القرن الثامن عشر الميلادي.

المطلب الرابع: مقاصد عقوبة السجن في القانون الوضعي:

يعتبر السجن من بين إحدى العقوبات السالبة للحرية متعددة الأشكال، سواء سجن مؤقت أو سجن مؤبد، فهي وإن كانت جميعها تشترك في خاصية واحدة وهي حرمان المحكوم عليه حريته وتقييدها، إلا أن هذه العقوبات يكون فيها الإيلام بدرجات متفاوتة بحسب نوع كل عقوبة متدرجا حسب الجناية المرتكبة، فيكون الإيلام أكبر في الأشغال الشاقة كما في القانون المصري مثلا، وأقل منه إيلاما في السجن المؤبد وأقل منه السجن المؤقت.

وعلى إثر الدراسات والأبحاث الحديثة في علم العقاب اتجهت الأفكار والأنظار إلى استبعاد عنصر الإيلام من العقوبة وجعلها كحل لأنواع الجرائم وتحقيق العدالة وإزالة الآثار الناتجة عنها، والسجن

1- الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 354/4.
2- الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 296/2.
3- المرتضى، البحر الزخار، مرجع سابق، 138/5.

كمؤسسة عقابية يغلب عليها الجانب العقابي، وهو يعتبر من أهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث المقررة لجرائم الجنايات، وله أهداف ومقاصد من توقيعه كعقوبة نذكر منها[1]:

الفرع الأول: مقصد الردع والزجر:

ويكون ذلك بعزل الجاني عن أماكن الفساد وتخويفه وتهديده بعقوبة السجن، والتخويف أو الإنذار يكون من خلال تحذير الجاني من العودة إلى الإجرام مرة أخرى، وقد يتحقق ذلك عن طريق توقيع عقوبة السجن أو بالحكم عليه بعقوبة مع وقف تنفيذها[2].

وفي عقوبة السجن تتحقق هذه الوسيلة بالإيلام الذي يعاني منه المحكوم عليه من جراء سلب حريته، مما يدفع به إلى سلوك الطريق السليم أي يمنعه من ارتكاب الجريمة في المستقبل خشية التعرض للعقاب[3].

ويرى جانب من الفقه أن الإنذار تزداد درجته بالتأثير على الجاني كلما زادت القسوة في تنفيذ العقوبة، وقد بينت الدراسات في هذا المجال أن قسوة المعاملات العقابية لا سيما إذا كانت فترة الحبس قصيرة يترتب عليها نتائج سلبية تؤثر على زجر الجاني وإصلاحه[4].

الفرع الثاني: مقصد الإصلاح و التأهيل:

الإصلاح يقصد به «تحويل المجرم في أثناء قضائه فترة العقوبة إلى رجل شريف» [5]، «وذلك بتثقيف المحكوم عليه وتهذيبه وتدريبه على عمل يستعين به بعد خروجه من السجن على الكسب الشريف بما يناسب المحكوم عليه من النواحي الثقافية والاجتماعية والصحية» [6].

1- إسحاق إبراهيم، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص138.
2- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، مرجع سابق، ص148.
3- خالد عبد العظيم، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، مرجع سابق، ص250.
4- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، مرجع سابق، ص148.
5- راشد علي، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، ط2، ص35.
6- مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2010م، ط2، ص70.

فعلماء العقاب وبعد عناء أرهقهم كثيرا توصلوا إلى ضرورة تأهيل الجاني وإصلاحه، والتي لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق عقوبة السجن، ففيها يتم تغيير القيم الفاسدة التي تكون قد رسخت في ذهن الجاني أو محاولة تهذيبها بما يتماشى مع القيم السائدة في المجتمع، وعلى ذلك يمكن القول أن هذه الوسيلة تعتبر أرقى الصور في المعاملة العقابية الحديثة لأن الجاني سوف يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا لا يفكر في العودة إلى الإجرام[1].

ويمكن تحقيق وظيفة الإصلاح والتأهيل أثناء تنفيذ العقوبة السالبة، وخلال فترة كافية تمكن من إتمام برامج التأهيل والإصلاح وإعادة إدماج الجاني اجتماعيا، وبذلك تحقق عقوبة السجن هدف الإصلاح والتأهيل من جهة، وإتاحة الفرصة أمام الجاني لعمل بما اكتسبه من البرامج التأهيلية والتعليمية خلال قضائه فترة العقوبة بالسجن[2].

الفرع الثالث: مقصد تحقيق العدالة:

وذلك بقمع الجرائم والمجرمين من المجتمع، فلا بد أن يخضع مثل هؤلاء لهذه العقوبة التي يتم من خلالها ترهيبهم، فالمجرم مهما علت مكانته في المجتمع إذا حصل منه ما يخالف النظام والأمن العام في البلاد فإنه سيعرض نفسه لعقوبة السجن مراعاة لشعور أفراد المجتمع بضرورة العدالة والمساواة[3].

فوقوع الجريمة يحمل معنى الاعتداء على قيم ومثل عليا مستقرة في ضمير الجماعة، وتوقيع العقوبة على المجرم يرضي الشعور بالعدالة المتأصل في نفس البشرية ويحد من الرغبة في الانتقام الجماعي ضد مرتكب الجريمة أو ذويه، بل يجعلها تقبله بين صفوفها بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه[4].

1- خالد عبد العظيم، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، مرجع سابق، ص251 وما بعدها.

2- Stanislaw Plwski, Droit pénitentiaire, Op, p43.

3- صقر بن زيد، المقاصد الخاصة للعقوبات، مرجع سابق، ص295-296.

4- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارن بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، دط، ص222.

والعدالة كغرض من أغراض عقوبة السجن لم تتضح معالمها بالشكل الصحيح إلا بعد ظهور المدرسة التقليدية الحديثة في القرن التاسع عشر، وقبل تلك الفترة لم تُبحث العدالة كغرض من أغراض العقوبة لانعدام الأسس التي تقوم عليها في ظل غياب المبادئ الشرعية وشخصية العقوبة، وبظهور الأفكار الحديثة والمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية الحديثة أصبحت عدالة العقوبة تقوم على أساس أن قياس شدة العقوبة يجب أن يعتمد على جسامة الخطأ الذي أتاه الجاني[1].

1- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص102-104.

المبحث الثاني: آثار عقوبة السجن:

عقوبة السجن فيها منافع ومضار غير أن مضارها أكثر من منافعها، هذا ما سنراه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الآثار الايجابية لعقوبة السجن:

عقوبة السجن زيادة على أن فيها ردع للجاني وكف لشره عن المجتمع، ففيها تهذيب وإصلاح وتأهيل للجاني، لأن هذا الأخير يجد في السجن من يوجهه ويرشده، فكم من سجين دخل السجن وهو أُمّي لا يقرأ ولا يكتب وخرج من السجن وهو يجيد القراءة والكتابة، بل ويحمل بعضهم مؤهلا علميا، والبعض الأخر تعلم حرفة وصنعة سيسترزق بها بعد خروجه منه، ومنهم من أنهى مدة عقوبته وقد حفظ أجزاءً لا بأس بها من القرآن الكريم إن لم يكن كله، وبهذا تتحقق الغاية المرجوة من السجن، هذا ما سنتكلم عنه في هذا المطلب.

الفرع الأول: ردع الجاني:

لا شك أن عقوبة السجن تعد من العقوبات التي تلعب الدور الرئيس في السياسة الردعية التربوية الحديثة القائمة على محاربة الإجرام والسلوك الانحرافي وحالات العود، وتهدف إلى إعادة بلورة السلوكيات لدى الأفراد المحكوم عليهم، وتصويب التفكير لديهم بما يتوافق وثقافة المجتمع والقيم التي يعيشون في كنفها.

فمن الأغراض الرئيسية لعقوبة السجن إحباط دافع الجريمة لدى المحكوم عليه الذي يفكر في ارتكاب جرائم مماثلة، وذلك لمنع أو تقليل احتمال الجريمة في المستقبل، فإن مما يخافه كل إنسان من أن تفقد عقوبة السجن غايتها الأساسية في حماية المجتمع والدفاع عنه، فلا يعود السجن هو

الرادع عن ارتكاب الجرائم ولا المؤدب لسلوك المجرمين، إنما يكون مكانا يحلو العيش فيه ويطيب السكن[1].

وإن الصورة التي ترتسم ضمن هذا الإطار خاطئة، فالسجن يبقى محافظا على طابعه الأصيل بكونه مركز احتجاز للحرية ويحفظ للعدالة معناها وللعقاب صفته، فالمدة التي يقضيها المسجون ضمن جدران أربعة مسلوب الحرية، منفردا في عزلته أو مشتركا مع بعض النزلاء، ممنوعا من كل اتصال أو احتكاك خارجي، منفذا للعقوبات التأديبية عند ارتكاب مخالفة، كل ذلك وغيره يبقى حتما الطابع العقابي للسجن ويحافظ على استمراريته مهما كان هناك من حرية داخل السجن أو خارجه (في المصانع أو المزارع أو أماكن الترفيه مما هو داخل في إطار السجن)، لأن حركاته وسكناته وتصرفاته مراقبة ومحسوبة عليه[2].

فالسجين مهما تم توفير سبل الراحة والعيش له فإنه يظل في قلق نفسي يساوره باستمرار لا يكاد يفارقه طرفة عين لشعوره بحبس حريته، وذلك ليحاسب السجين نفسه عند اختلائه في ذلك المكان، وكيفية وصوله إليه، ونقله من عالم فسيح مطلق الحرية مرفوع الرأس والناظر، إلى مكان ومجتمع آخر ربما كان هو يشمئز منهما عند مروره أو ذكر أي منهما له، وذلك ليندم على ما بدر منه ويعقد العزم على عدم العودة لمثله مرة أخرى إذا كان له عقل سليم وتفكير صحيح.

الفرع الثاني: عزل الجاني عن المجتمع:

حبس الجاني وعزله عن المجتمع فيه مصالح وفوائد تعود على الجاني نفسه وعلى المجتمع نذكر منها ما يلي:

1- الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص125.
2- المرجع نفسه، ص125.

أولا/ حقن دم الجاني وكف أذاه عن المجتمع:

من تكررت جرائمه وعرف بالفساد لا ينفع معه إلا الحبس، لأنه إذا خلّي بينه وبين المجتمع أضر به، وإن قتل فقد يكون ذلك بغير موجب، فلم يبق سوى حبسه في السجن وعزله عن ميدان نشاطه الإجرامي حتى يصلح حاله، وفي مثل هذا قال الشوكاني: «إن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن، في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم، ولو لم يرتكبوا حدا ولا قصاصا حتى يقام عليهم، فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلّي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك، حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن دون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس»[1].

من خلال كلام الشوكاني نستنتج أن المجتمع له الحق في عزل المجرم وذلك بحبسه ليعيش آمنا في سربه على نفسه وعرضه وماله، وللمجرم حق في عزله عن المجتمع ليعيش هو الأخر آمنا من خطر من اعتدى على ماله أو عرضه، وبهذا يتضح أن عقوبة السجن فيها مصلحة لكلا الطرفين.

ثانيا/ الحفاظ على معالم الجريمة:

من المعلوم أنه إذا وقعت الجريمة فلا بد أن تكون هناك براهين وأدلة وخيوط تدل على مرتكبها، وفي سجن المتهمين بها هو حفاظ على تلك المعالم حتى يتبين حال المدان فعلا ويتم تحديده، وفي عدم سجنهم تضييع وتفريط وطمس لتلك المعالم وبالتالي عدم تحديد المجرم فعلا، وينتج عن ذلك

1- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 8/304-305.

إما ترك المجرم يعبث بأمن البلد أو إدانة آخر بدله وفي ذلك ظلم لذلك الشخص، وليس هناك أي شريعة أو قانون يقر ذلك[1].

ثالثا/ جعل المحبوس في متناول اليد عند الطلب:

قد يستدعي التحقيق والمحاكمة والأدلة المساعدة في اكتشاف المجرم وتحديده شخصيا وجود المتهم في مكان معين يرجع إليه في أي وقت عند الحاجة، لأن أي مجرم غالبا ما يوجه إليه الاتهام أو الإدانة ويلقى القبض عليه، لكن لا بد من استكمال أشياء أخرى لتكتمل الإدانة، كإجراء فحوصات مخبرية على دمه بالنسبة للمخدرات والكحول، ومعرفة فصيلة دمه وهل هي نفس الموجودة في موقع الجريمة، وإجراء تحاليل لمعرفة المواد المنوية، وأخذ بصماته ومضاهاتها بما هو موجود في الأدلة الجنائية لمساعدة المحققين، ثم لبعثه للمحاكمة في الموعد المحدد دون تأخير، فوجود المجرم في السجن يجعله في متناول اليد في أي وقت[2].

الفرع الثالث: تأهيل الجاني:

من الواضح أنه لا يتوصل إلى إصلاح الجاني وتأهيله إلا بتغيير ما بنفسه، ولا يتحقق ذلك في الغالب إلا بحبسه وتركيز العلاج عليه قصد تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج عنه، سواء عن طريق إعادة إدماجه في بيئته العائلية والاجتماعية أو عن طريق رفع مستواه الفكري والثقافي بضمان تعليم أو تكوين مهني له داخل المؤسسات العقابية، أو إشراكه في نشاطات ذات النفع العام عن طريق العمل التربوي.

أولا/ دور التعليم في التأهيل والإصلاح:

لقد أثبتت بعض الدراسات في مجال علم الإجرام أن الأمية من العوامل المساعدة على ظهور

1- الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص137.
2- المرجع نفسه، ص137.

الإجرام وتفشيه داخل المجتمع، بحيث نجد أن نسبة كبيرة من نزلاء المؤسسات العقابية غير متعلمة، وهذا ما يدل على وجود علاقة وطيدة بين الأمية والجريمة[1].

وبناء على هذا فإن من إيجابيات عقوبة السجن تعليم الجناة، لما للتعليم من دور في توسيع المدارك المساعدة على التفكير السليم والهادئ للمحبوس، وكذا في توفير إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج، مما يصرفه عن العودة للجريمة[2].

ولأجل تحقيق هذا الغرض فإن معظم السجون في العالم زُودت بإمكانيات بشرية وأخرى مادية من أجل تحسين المستوى العلمي والفكري للمحبوس.

ثانيا/ دور العمل في إعادة التربية والإدماج:

لقد كان للتغيير الذي طرأ في مفهوم العقوبة السالبة للحرية تأثير في تغيير مفهوم العمل العقابي الذي يمارس داخل المؤسسة العقابية كأسلوب للمعاملة العقابية، فقد أصبح لهذا الأخير هدف في إصلاح وتهذيب المحبوسين بعدما كان في وقت مضى عبارة عن عقوبة في حد ذاتها تنزل بالمحبوسين قصد إيلامهم كالأعمال الشاقة[3].

وبذا أصبح العمل العقابي دور أساسي وفعال في تأهيل المحكوم عليهم، وذلك لتوفره على مزايا كثيرة تتمثل في الأهداف التي ينتظر منه تحقيقها، والتي تشجع المحبوس على عدم الرجوع إلى عالم الجريمة بعد انقضاء العقوبة، وذلك بتوفير فرص لعمل حسب الشهادات الممنوحة بهدف اكتساب

1- سامي عبد الكريم محمود، علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م، ط1، ص366-367.

2- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998م، ط1، ص149.

3- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، مرجع سابق، ص50.

حرفة ومهنة تساعد المحبوس في إعداده لحياة شريفة لا يشوبها العوز والاضطراب وعدم الاستقرار[1].

وإلى جانب الغرض التأهيلي للعمل العقابي فإن له غرض اقتصادي ينعكس أثره عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع ككل، فهو يساعد المحكوم عليه في تلبية الكثير من حاجياته المادية داخل المؤسسة العقابية، أو عند الإفراج عنه وذلك باستغلال المال الذي ادخره في مشروع معين يساعده على تكوين مصدر رزق شريف، أما من ناحية المجتمع فإن العمل العقابي له أن يخفف من نفقات السجون، إذ تحصل الإدارة العقابية على قيم المنتوجات التي عمل المحبوسون على إنتاجها[2].

لكن يجب أن لا يطغى هذا الأمر على الغرض الحقيقي للمؤسسات العقابية في كونها مؤسسة تأهيل وتهذيب قبل أن تكون مؤسسة اقتصادية، وهو المبدأ الذي أكدته القاعدة 2/72 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتي تنص على ما يلي: "...ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتدريبهم يجب أن لا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح ما في المؤسسة"[3].

بناء على ما سبق فإن العمل في وقت مضى كان عبارة عن عقوبة إضافية قصد إلحاق الأذى بالمحبوسين، أما اليوم فقد أصبح وسيلة للسير قدما نحو تدريب المحبوس قصد نفعه بعد خروجه من السجن.

المطلب الثاني: الآثار السلبية لعقوبة السجن:

بالرغم مما تحققه عقوبة السجن من ايجابيات في مكافحة الجريمة وعزل الجاني عن المجتمع وتأهيله إلا أن سلبياتها أكثر بكثير من ايجابياتها، فلها سلبيات نفسية وعضوية واجتماعية على الجاني

1- سامي عبد الكريم محمود، علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص349.
2- المرجع نفسه، ص353.
3- محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص241.

وأسرته، بالإضافة إلى سلبيات اقتصادية على الدولة والمجتمع، كما أن عقوبة السجن تعتبر أحد العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة حيث أنها في الغالب تفسد المبتدئين بدلا من إصلاحهم، ولعل هذا ما يفسر تزايد معدلات العود وبروز ظاهرة ازدحام السجون.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الأول الآثار النفسية والعضوية لعقوبة السجن، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية، أما في الفرع الثالث فسوف نتطرق إلى ظاهرة ازدحام السجون وتزايد معدلات العود.

الفرع الأول: الآثار النفسية والعضوية لعقوبة السجن:

تترك عقوبة السجن العديد من الآثار السلبية والتي تؤثر على الجوانب النفسية والعضوية للمحكوم عليه وأسرته سواء على المدى القصير أو البعيد، بحيث يصبح من الصعب في بعض الأحيان تحديدها ومعالجتها خصوصا ما تعلق منها بالنواحي النفسية، لأنها في الغالب أمور تتعلق بالنفس البشرية يكون من الصعب تحديدها وبالتالي معالجتها والحد من أثارها[1].

أولا/ آثار عقوبة السجن النفسية والعضوية على المحكوم عليه:

تتنوع الآثار السلبية التي تتركها عقوبة السجن على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه:

– فمن ناحية فهي تؤدي إلى شعور المحكوم عليه بالإحباط والمهانة أمام نفسه وأمام المجتمع، بالإضافة إلى صدمة الانفصال عن العائلة، وفقدان الهيبة والاحترام أمام الأهل والأصدقاء لا سيما إذا كان المحكوم عليه حديث الإجرام، كل هذا يترتب عليه فقدان الثقة بالنفس والمجتمع[2].

– يؤدي السجن وبيئته في كثير من الأحيان إلى خلق معتقدات لدى النزيل ويولد له شعورا بالحقد

1– الزيني أيمن رمضان، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، درا النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ط1، ص44.

2– عوض بلال أحمد، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ط2، ص334.

والسخط على المجتمع وينكر القيم الأخلاقية والإنسانية، وفي بعض الأحيان الإحساس بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع الجرم الذي اقترفه، هذا ما يفسر قيام بعضهم بإيذاء أنفسهم كالقيام بوشم أجسامهم أو الإضراب عن الطعام[1]، أو الانتحار الذي أصبح يمثل حقيقة واقعة في السجون ولها أبعاد مقلقة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة الانتحار داخل السجون تفوق بكثير الحالات التي تحدث خارج السجون، وهذا في غياب إحصائيات دقيقة حول هذه الظاهرة[2].

– تستهدف عملية الضبط داخل السجن برامج ووسائل غالبا ما تتسم بالقهر والإكراه مما يترتب على ذلك زيادة درجة الاضطراب للمحكوم عليه وإصابته بالإحباط والألم، كما أن سلب حرية المحكوم عليه ولو كانت قصيرة المدة يعود عليه بأضرار نفسية وعضوية متعددة نتيجة التغيير بين نمط حياته داخل السجن الذي يتسم بالمعاملة الصارمة وضرورة الانصياع لكل ما يملى عليه وعدم تلبية الكثير من احتياجاته، وبين نمط حياته قبل دخوله السجن والقائم على حرية التصرف والاستقلالية في اتخاذ القرارات، كل هذا إلى جانب ما ذكرناه من تأثيرات سلبية لعقوبة السجن يؤدي بالمحكوم عليه في نهاية المطاف إلى الوقوع فريسة للأمراض النفسية والعضوية مثل: الاكتئاب والقلق والكثير من الأمراض العضوية ذات المنشأ النفسي، هذه الآثار تنعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على شخصية النزيل وسلوكه في التعامل مع باقي النزلاء أو القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، أو مع أفراد أسرته ومجتمعه عقب انتهاء تنفيذ العقوبة[3].

– ومن ناحية أخرى تؤثر عقوبة السجن على التكيف النفسي والاجتماعي للمحكوم عليه، حيث أن عزل المحكوم عليه عن المجتمع بصفة عامة وعن أسرته بصفة خاصة والزج به في مجتمع

1– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، مرجع سابق، ص265.

2-Jacques larouge, la prison, le cavalier bleu, paris, 2001, p63.

3– الزيني أيمن رمضان، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص45.

تختلف فيه مفاهيم العادات والتقاليد عن تلك السائدة خارج السجن، في ظل ذلك يجد السجين نفسه أمام خيارين أما رفض تلك العادات والتقاليد والانعزال وبالتالي تعرضه للعديد من الأمراض النفسية والعقلية مثل: الهوس والإحباط أو ما يعرف "بجنون السجن"[1]، وإما الاندماج والانصهار في الثقافة الجديدة بما قد تحمله من معايير وقيم فاسدة تجعله يستجيب لما يصدر من النزلاء الآخرين، حيث يتأثر بهم ما يؤدي إلى فساد خلقه وتغيير أنماطه السلوكية بما يتوافق مع ثقافة النزلاء من حوله داخل مجتمع السجن، بالإضافة لما يكتسبه من قيم فاسدة يكون لها أثر فعال في اتجاهه لتعاطي المواد المسكرة والمخدرة[2].

وما يزيد من حدة تأثير الثقافات الفرعية التي يكتسبها المحكوم عليه داخل السجن قلة الوازع الديني والأخلاقي وانخفاض المستوى التعليمي، هذا ما يشكل مجالا خصبا لاكتساب تلك السلوكيات المنحرفة والفاسدة[3].

– وكذلك الحرمان الجنسي للمحكوم عليه وما يصاحبه من أخلاق وعادات محرمة، فالحرمان من إشباع الغريزة الجنسية من الموضوعات التي تثير العديد من المشاكل المتصلة بالصحة البدنية والنفسية للمسجونين والتي قلما عالجها الفقه الجنائي، وتتضح هذه المشكلة أكثر في عقوبة السجن طويلة المدة، حيث تؤدي من ناحية إلى ممارسات غير طبيعية لإشباع الغريزة الجنسية كالإشباع الذاتي أو الشذوذ الجنسي الذي يحدث أحيانا بالإكراه والعنف والذي يؤدي الاستمرار فيه إلى صرف الإنسان عن العلاقات الطبيعية، ومن ناحية أخرى ينشأ عن هذا الحرمان اضطرابات نفسية وأزمات عصبية[4]، وقد أكدت أعداد كبيرة من البحوث والدراسات التي

1- جنون السجن: هو نمط من أنماط الاضطراب السلوكي، يصيب المحكوم عليه بحالة من الهياج الشديد والعته والميل إلى التخريب وإيذاء الآخرين.

2- الزيني أيمن رمضان، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص49.

3- المرجع نفسه، ص50.

4- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص374.

اهتمت بأوضاع السجون أن الشذوذ الجنسي يمارس بانتظام سواء في سجون الرجال أو النساء، وسواء كان ذلك عن طريق التراضي بين الطرفين أو باستخدام القوة[1].

إلى جانب الآثار النفسية والعضوية ذات المنشأ النفسي نجد بأن السجن يعد بيئة لانتشار العديد من الأمراض الجلدية والتناسلية وأمراض الجهاز التنفسي كالربو والسل وأمراض الجهاز الهضمي وأمراض القلب[2].

ثانيا/ آثار عقوبة السجن النفسية والعضوية على أسرة المحكوم عليه:

لا تقتصر التأثيرات السلبية لعقوبة السجن على المحكوم عليه بل تمتد إلى عائلته، خاصة إذا كان هو العائل الوحيد للأسرة، فبالنسبة للأبناء تنعكس عليهم عقوبة السجن سلبا وتترك لديهم آثارا نفسية سيئة إذ يشعرون بالضياع بعد غياب العائل، إضافة إلى الشعور الذي ينتابهم نتيجة رؤيتهم لآبائهم أو أمهاتهم المحكوم عليهم خلال ساعات الزيارة القليلة وعلى فترات متباعدة ثم الفصل القصري بينهم عقب انتهاء فترة الزيارة مما يولد لديهم آثارا سلبية على المدى القريب أو البعيد تعرضهم للإصابة بالعديد من الأمراض النفسية والعقلية والعضوية، ومن بين ما يعانيه الأبناء نتيجة ذلك هو عدم تلبية المتطلبات اللازمة لتنشئة سليمة، سواء بتوفير الرعاية الصحية العضوية والنفسية لهؤلاء الأطفال أو بغرس القيم الدينية والخلقية اللازمة لتنشئتهم تنشئة سوية[3]، ويعتبر الأبناء الأكثر تضررا نتيجة النظرة السلبية للمجتمع تجاههم، حيث يصبحون منبوذين من قبل الأصدقاء في المدرسة والحي نتيجة الشعور بالخزي والعار الذي يولد لديهم الكراهية للمجتمع والميل نحو الانطواء على النفس والعزلة[4].

1- حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص201.

2- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص363.

3- الزيني أيمن رمضان، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص56.

4- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابي للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، باتنة، 2012م، ص69 بتصرف.

أما الزوجة فتعاني من فقدان العائل الذي يعينها على تربية الأبناء وتحمل مسؤولية الأسرة، إضافة إلى ما يخلفه غياب الزوج من الشعور بالإحباط النفسي، ناهيك عن نظرة المجتمع إليها[1].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية لعقوبة السجن:

ينتج عن تنفيذ عقوبة السجن آثار اجتماعية واقتصادية عديدة ومتنوعة لا ينحصر نطاقها على فترة التنفيذ فقط، بل تمتد إلى ما بعد السجن، كما أنها لا تمس المحكوم عليه وحده وإنما تنعكس سلبا عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع كله، هذا ما سنراه في هذا الفرع فيما يلي:

أولا/ الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن:

تثير عقوبة السجن العديد من المشكلات التي تؤثر على العلاقات الاجتماعية، سواء تلك التي تربط المحكوم عليهم بأفراد أسرهم أو بأفراد المجتمع، وتلك التي تربط أفراد أسر عائلات المحكوم عليهم بالمجتمع، ويمكن حصر هذه الآثار فيما يلي:

- من بين الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن اختلال الأدوار داخل الأسرة التي يكون فيها المحكوم عليه مسؤولا فيها، ويكون لكل فرد دور في إطار البناء الوظيفي للأسرة يقوم على أساس الاعتماد المتبادل والتساند بين هذه الأدوار من أجل المحافظة على بقائها واستمرارها، فعند غياب المحكوم عليه تختل هذه الأدوار ويختفي مصدر الضبط والسلطة في الأسرة، ويعد خروج الزوجة للعمل بعد إيداع عائل الأسرة السجن أكثر صور اختلال الأدوار في أسر السجناء، حيث تلعب الزوجة دور الأم والأب في نفس الوقت، وكذا يؤدي طول غياب الزوج إلى اعتياد المرأة على ممارسة دور الرجل، إذ تتحول أسرة النزيل إلى أسرة أنثوية السلطة والمسؤولية،

1- عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م، ط1، ص31.

وتتمسك المرأة بهذا الدور المزدوج بعد الإفراج عن الزوج وهو الأمر الذي يؤدي إلى صراع الأدوار في أسر النزلاء خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سجن طويلة المدة[1].

- يؤدي إبعاد السجين عن أسرته إلى تصدعها وإفسادها خلقيا واجتماعيا، حيث أن التعرض للإغراءات وقلة الوازع الديني قد ينجح في بعض الحالات إلى جر الزوجة أو أحد الأبناء إلى ممارسات لا أخلاقية، كما أن الحاجة الاقتصادية وزيادة المتطلبات الحياتية قد تؤدي إلى انحراف الأسرة التي تحاول الحصول على الأموال اللازمة للإنفاق والتي قد تتحصل عليها بطرق غير شرعية[2].
- إن الأبناء يمثلون الفئة الأكثر تأثرا بغياب الأب أو الأم نتيجة دخوله السجن، لأن الطفل يتخذ دائما من أبويه النموذج الأمثل لسلوكه والقدوة الحسنة لتصرفاته لذا فهو يحاول محاكاتهما وتقليدهما، ولا شك أن الأسرة الفاسدة تشكل نموذجا سيئا بالنسبة للأبناء، فإذا كان أحد الأبوين مجرما ففي الغالب ينحرف أبناؤهما وذلك بالأخذ عنهما وتقليدهما، وفي حالات عديدة نجد أن الكثير منهم ينخفض مستواه الدراسي أو يترك الدراسة نتيجة لسوء المعاملة من الغير ووصمة العار التي تلاحقهم[3].
- تؤثر عقوبة السجن على العلاقة بين أفراد أسرة المحكوم عليه وبقية أقاربه نتيجة الزج بأحد أفرادها داخل جدران السجن وما يترتب عليها من فقدهم لاعتبارهم الاجتماعي ونبذ المجتمع لهم وانزواء أفرادها وإحساسهم بمركب نقص وهذا ما ينعكس بدوره على العلاقة بينهم وبين

1- عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، مرجع سابق، ص25.
2- المرجع نفسه، ص29. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الإجرامية، مرجع سابق، ص179،
3- مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، مرجع سابق، ص191.

المحكوم عليه[1]، يضاف إلى ذلك نظرة المجتمع السيئة لأسرة المحكوم عليه الناتجة عن الصورة الذهنية السيئة المترسخة داخل أذهان أفراد المجتمع عن أفراد تلك الأسرة دونما أي ذنب اقترفوه، مما قد يؤدي ذلك إلى فقدان أحد أفراد العائلة لوظيفته نظرا لتولد عدم الثقة بين صاحب العمل وهذا الفرد الذي ينتمي إلى عائلة أحد أفرادها محكوم عليه بعقوبة السجن[2].

ثانيا/ الآثار الاقتصادية لعقوبة السجن:

عقوبة السجن تعود بالسلب اقتصاديا على المحكوم عليه وأسرته وحتى على المجتمع، فالكل يتأثر ماديا واقتصاديا من جراء هذه العقوبة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فلا تقتصر الآثار الاقتصادية والمادية لهذه العقوبة على إثقال كاهل الدولة فقط، بل يتعدى عبؤها ليصيب المحكوم عليه وأفراد أسرته سواء في مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد انتهاء تنفيذها، ففي مرحلة تنفيذ عقوبة السجن تتكبد الأسرة نفقات تفوق في بعض الأحيان قدرتها المادية والاقتصادية المتاحة لها، ولذلك فهي تضطر لتوفير موارد مالية لسد احتياجاتها واحتياجات المحكوم عليه الذي لا يساهم بحكم وضعيته بجزء منها[3].

أما في مرحلة ما بعد انتهاء تنفيذ العقوبة فإن المفرج عليه يواجه أزمة ثانية لا تقل قساوة عن أزمة العقوبة ذاتها، إنها أزمة الإفراج التي تتخذ عدة مظاهر أهمها صعوبة احتضانه في النسيج الاقتصادي والذي يعد أهم آلية من آليات الإدماج والتأهيل، والتي تحرص مؤسسة الرعاية اللاحقة في العديد من الدول على التأكيد على أهميتها في المعاملة العقابية[4].

1- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ط1، ص75.

2- الزيني أيمن رمضان، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص67.

3- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، دط، ص485.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص612.

وفي ظل غياب هذه الرعاية في بلادنا يبقى من الصعب على المفرج عنه الحصول على عمل أو عودته إلى عمله السابق، وهذا بسبب الوثيقة العدلية الملطخة لديه، هذه الصفة التي تلاحقه في كل مكان وتعيقه عن الاستمرارية في الحياة، بل قد تؤدي به إلى العودة إلى الإجرام والزج به من جديد في السجن وبالتالي المساهمة في تزايد عدد الوافدين على المؤسسات العقابية التي تعاني من مشكلة الاكتظاظ.

يخصص لتطبيق عقوبة السجن ميزانية ضخمة ترهق خزينة الدولة، وبالتالي تؤثر سلبا على الاقتصاد القومي للمجتمع الذي هو في حاجة ماسة للاستفادة منها لحل مشكلات اجتماعية أكثر أهمية وحيوية كالتعليم والصحة مثلا، كما يكلف إنشاء المؤسسات العقابية بأنواعها وإداراتها والقائمين عليها الدولة أموالا طائلة، ناهيك عما توفره من أجل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية كمواطنين صالحين وهو أمر قد تعجز عنه الكثير من الدول بسبب كثرة السجناء وزيادة أعدادهم سنويا[1].

ونستطيع أن نلتمس مدى حجم هذه الميزانية المخصصة لبعض السجون في العالم من خلال هذه الإحصائيات[2]:

نجد مثلا أن السجون الكندية يتراوح بها متوسط التكلفة اليومية للسجين الواحد خلال العام المالي 1993/1992 ما بين 80 إلى 2000 دولار كندي يوميا، في حين بلغ إجمالي التكلفة التي يتكبدها الاقتصاد القومي للإنفاق على السجون الكندية خلال نفس السنة المالية ما بين 1.5 إلى 2 بليون دولار كندي.

أما سجون إنجلترا وويلز فقد بلغ متوسط التكلفة السنوية للسجين الواحد خلال العام المالي

1- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص69.

2- انظر: الزيني أيمن رمضان، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص85 وما بعدها.

2001/2000 ما يقرب 72566 جنيه إسترليني، كما بلغت التكلفة الإجمالية التي تكبدها الاقتصاد القومي في إنجلترا للإنفاق على السجون خلال هذا العام 1646690.2 جنيه إسترليني.

بالإضافة إلى ما قلناه فإن غالبية المحكوم عليهم من الأشخاص القادرين على العمل والذين يملكون مؤهلات مهنية يؤدي وضعه في السجون إلى تعطيل قدراتهم عن العمل وإضاعة الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلاف سلب الحرية[1].

الفرع الثالث: اكتظاظ السجون وتزايد معدلات العود:

إن احتلال عقوبة السجن مركز الصدارة من حيث الأهمية في النظم العقابية الحديثة وإسراف القضاء في النطق بها وتزايد معدلات العود طرح أزمة الاكتظاظ التي تعتبر أولى الإشكاليات التي تعاني منها المؤسسات العقابية بالنظر إلى محدودية الطاقة الإيوائية المخصصة للسجناء، بالإضافة إلى أن هذه العقوبة لم تؤد دورها في الحد من الجريمة بل في زيادتها في كثير من الأحيان، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الفرع.

أولا/ اكتظاظ السجون:

تعتبر ظاهرة اكتظاظ السجون من أخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العالم، ووفقا للمركز الدولي لدراسات السجون يوجد أكثر 9.8 مليون شخص مودع في مؤسسات تأديبية في شتى أرجاء العالم[2].

فإن كثير من الدول تعاني من هذه الظاهرة نتيجة ازدياد أعداد المحكوم عليهم، ففي فرنسا على سبيل المثال بلغ عدد المحكوم بحبسهم 52658 شخص في أول يناير 1996م، في حين أن قدرة

1- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص69.

2- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، من 12 إلى 19 أفريل 2010، ص3.

الاستيعاب لا تتجاوز 47360 مكان[1].

وبلغت نسبة ازدحام السجون في إيطاليا 137% سنة 1999م، وفي لبنان بلغت 148% عام 2002م، أما في الأردن فقد بلغت 103% عام 2007م[2].

وتعد ظاهرة اكتظاظ السجون السمة البارزة في أغلب المؤسسات العقابية في الجزائر والبالغ عددها 181 مؤسسة عقابية، وهو عدد غير كاف مقارنة بعدد المحكوم عليهم المقدر 51 ألف محبوس في سبتمبر 2005م مقابل 32 ألف قبل حوالي 6 سنوات، مما أثر سلبا على المساحة التي يشغلها كل محبوس إذ لا تتعدى 1.86 متر مربع، بينما المعدل الأوروبي يقدر بـ 12 متر مربع لكل محبوس[3].

والجدول التالي يوضح لنا أعداد السجناء في بعض السجون الجزائرية مقارنة بطاقة استيعابها، وهذا حسب دراسة إحصائية لسنة 2002م[4]:

السجن	طاقة الاستيعاب	عدد الموقوفين
الحراش	2100	2800
البوني (عنابة)	1000	1600
سيدي بلعباس	600	830
شلغوم العيد (قسنطينة)	115	233
سركاجي	800	1300
البليدة	318	766
بوفاريك	120	197

1- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009م، ص35.

2- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، مرجع سابق، ص268.

3- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، مرجع سابق، ص83.

4- شريف زيفر الهلالي، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي لسنة 2005م حول أوضاع السجون والسجناء في البعض الدول العربية، القاهرة، 2006م، ص126.

يتبين لنا من الجدول أن معظم السجون الجزائرية تعاني من ازدياد في أعداد السجناء مقارنة بالطاقة الاستيعابية لتلك السجون.

وينجم عن ظاهرة ازدحام السجون العديد من الآثار السلبية والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- انتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن الأصحاء لضيق المكان من جانب، ومن جانب آخر للقصور في الخدمات الصحية لأن الضغط عليها لا يساعد على اكتشاف النزلاء المصابين في الوقت المناسب حتى يمكن عزلهم قبل انتشار المرض[1]، فمثلا في الجزائر يوجد طبيب واحد لكل 300 سجين وبوسائل محدودة جدا إن لم نقل أنها منعدمة تماما في بعض السجون، فهناك 60 مركز عقابي لا يتوفر على طبيب مداوم، ومن بين مجموع المؤسسات العقابية هناك 17 مؤسسة فقط تتوفر على طبيب أسنان، وغالبا ما تكون كراسي العلاج في حالة عطب، إضافة إلى نقص الأدوية الضرورية للاستعجالات الأولية[2].
- تنعكس ظاهرة ازدحام السجون سلبا على حياة السجناء من حيث المأكل والمشرب والمرقد، مما يولد عند السجين إحساسا بأنه منبوذ من قبل المجتمع، هذا ما يولد لديه حالة من الحقد وبالتالي يغدو أقل تعاونا مع جهود إعادة الإدماج[3]، حيث تقدر القيمة المالية المخصصة لتغذية السجين في الجزائر بـ 50دج لليوم الواحد، وهذا المبلغ يعتبر زهيدا مما يؤدي إلى سوء التغذية داخل السجون[4].
- الضغط على البرامج التأهيلية سواء كانت دينية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية، وهذا ما يؤدي إلى فشل تلك البرامج أو على الأقل فعاليتها، وبالتالي لا يمكن أن تحقق عقوبة

1- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص70.
2- شريف زيفر الهلالي، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي لسنة 2005م، مرجع سابق، ص126.
3- حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص188.
4- شريف زيفر الهلالي، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي لسنة 2005م، مرجع سابق، ص126.

السجن هدفها المتمثل في إصلاح المحكوم عليهم وتشجيعهم على نبذ الإجرام والعمل على تأهيلهم بغية إدماجهم في النسيج الاجتماعي عقب الإفراج عنهم، وفشل السجون في تحقيق وظيفتها يرتبط بتكدس السجون ارتباط السبب بالمسبب، فتكدس السجون يؤدي إلى فشلها في أداء دورها في إصلاح السجناء، كما أن فشل السجون في إصلاح السجناء سيؤدي إلى تكدس السجون[1].

- إن ازدحام السجون يشكل ضغطا على العاملين مما يحول دون معاملة السجناء بشكل إنساني، وهذا ما يؤثر على العلاقة بين موظفي السجن والسجناء وبالتالي يحول دون انصياع النزلاء وتعنتهم[2].
- يؤدي اكتظاظ السجون إلى فشل عملية التصنيف التي تتطلب توفير إمكانيات منها مكان فسيح لإقامة النزلاء في مجموعات متجانسة ومنفصلة عن المجموعات الأخرى، فتحدد لكل مجموعة برامج تأهيلية تناسب ظروفها[3].
- إن اختلاط المحكوم عليهم المبتدئين بأنماط شاذة من المجرمين ذوي الخطورة الإجرامية من شأنه أن يؤدي ليس فقط إلى نقل البيئة الإجرامية إلى الجدد بل أيضا إلى ترويج أساليب ارتكاب الجريمة والتفنن في استخدامها، ويكون بذلك قد عبّر النزيل المبتدئ عن انتمائه نهائيا لعالم الإجرام فلا يخرج من السجن إلا ليعود إليه مرة أخرى[4].

ثانيا/ تزايد معدلات العود:

تعد ظاهرة العود للجريمة إحدى المشكلات التي تواجهها الأنظمة العقابية على مستوى العالم،

1- الزيني أيمن رمضان، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص42.

2- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص73.

3- المرجع نفسه، ص70.

4- أبحاث الندوة العلمية الأولى، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة نظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1981م، ص115.

ففي الوقت الذي يزج بالجاني في السجن بغية إصلاحه وردعه عما اقترفه من سلوكيات إجرامية نجد أن الجاني يدخل السجن لينغمس في شتى الممارسات غير القانونية والأخلاقية، وهذا ما يحول دون الوظيفة الأساسية لعقوبة السجن في الإصلاح والتأهيل.

ويقصد بالعود ارتكاب الجاني جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جرائم سابقة[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يعط تعريفا محددا للعود، وإنما نظم أحكامه في قانون العقوبات في المواد من 54 مكرر إلى غاية المادة 59، واكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا.

إن لتزايد معدلات العود مضاعفات خطيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

- يؤدي تزايد أعداد النزلاء في السجون إلى ازدحامها بما يفوق طاقتها الاستيعابية، وهذا ما ينعكس سلبا على إجراءات العزل والتصنيف ويفسح المجال للاختلاط بأصحاب السوابق وذوي الخطورة الإجرامية، وهذا ما يؤدي إلى ازدياد حجم الجريمة في المستقبل، حيث تشير الدراسات الإحصائية إلى تزايد معدلات المحكوم عليهم العائدين إلى السجون على مستوى العالم، ففي انجلترا بلغت نسبة العائدين 56% من المفرج عنهم عام 1994م، وفي دراسة أجريت على بعض الدول العربية مثل تونس والأردن ومصر تؤكد أن متوسط العود بين نزلاء السجون في هذه الدول قد بلغ 24% من المودعين في سجونها سنة 1993م، كما يشير تقرير وزراء الداخلية العرب لسنة 1994م إلى أن النسبة في البلدان العربية تصل لدى البعض منها إلى حدود 70% من نزلاء السجون[2].

1- خالد سعود الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، مرجع سابق، ص54.

2- سامي نصر، التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، عدد48، 2008م، ص50.

أما بالنسبة للجزائر فقد عرف عدد السجناء تزايدا ملحوظا حيث قارب 38868 سجينا سنة 2003م، وبلغ 54200 سجينا سنة 2005م، في حين ارتفع إلى 61000 سجينا سنة 2006م[1].

- تأثير العائدين على البرامج الإصلاحية وزيادة حجم الأعباء التي تقع على عاتق القائمين على وضع البرامج الإصلاحية وتنفيذها، كما سيقتضي الأمر تخصيص معدلات متزايدة من الاعتمادات المالية لإعاشة الأعداد المتزايدة من العائدين للسجون سنويا[2].
- يؤدي تزايد معدلات العود إلى تزايد الحاجة لبناء مزيد من السجون لاستيعاب كم أكبر من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، مما يمثل عبئ كبيرا على عاتق الاقتصاد القومي للمجتمع[3].
- ينتج عن تكرار الإيداع في السجون تلاشي رهبة السجن في نفوس العائدين، حيث يتكيفون تدريجيا مع مجتمع السجن بما يحويه من أخلاق فاسدة ومنحرفة، كما يقل الإحساس لديهم بالدونية والخزي والعار، كما تزداد القيم والمفاهيم المنحرفة رسوخا في نفوسهم[4].

مما سبق نخلص إلى أن عقوبة السجن وما تخلفه من مساوئ خطيرة على مستقبل المحكوم عليه وأسرته في مختلف مناحي الحياة وعلى المجتمع كله، وكذا على مستقبل العدالة الجنائية وتأثيرها السلبي على أغراض العقوبة لا من المبررات الداعية إلى تبني إستراتيجية جديدة في السياسة الجنائية تعتمد على نظام البدائل الذي أصبح يعرف تطورا ملحوظا في بعض التشريعات المقارنة، وهذا ما سنتكلم عنه في المبحث الموالي.

1- بوفاتح محمد بلقاسم، أنسنة السجون الجزائرية، مرجع سابق، ص97.
2- الزيني أيمن رمضان، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص109.
3- المرجع نفسه، ص110.
4- المرجع نفسه، ص39.

المبحث الثالث: بدائل عقوبة السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

رأينا في المبحث السابق الآثار الجسيمة لعقوبة السجن وأهم المشاكل التي تثيرها، فقد أضحت غير قادرة على الحد من الجريمة، لذا أصبح من الضروري البحث على عقوبات بديلة تغني عن عقوبة السجن، وبناء على ذلك فإنني سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول أتناول فيه بدائل عقوبة السجن في الفقه الإسلامي، أما المطلب الثاني فسأتطرق فيه إلى بدائل عقوبة السجن في المؤتمرات الدولية والتشريعات المقارنة، وأما المطلب الأخير فسأخصصه للكلام على بدائل عقوبة السجن في القانون الجزائري.

المطلب الأول: بدائل عقوبة السجن في الفقه الإسلامي:

إن عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية هي عقوبة ثانوية لا يُعاقب بها إلا في الجرائم البسيطة غالبا، وهي عقوبة اختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب على ظنه أنها مفيدة[1]، من هذا المنطلق ظهرت فكرة البحث عن بدائل عقوبة السجن، وهذه المسألة تناولها جمهور الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية انطلاقا من أن التعزير –والسجن وسيلة من وسائله– مجاله واسع والأمر فيه مفوّض إلى رأي واجتهاد القاضي أو الحاكم حسب أنواع الجرائم وأحوال الجناة، وهذه خاصية فريدة من خصائص التشريع الإسلامي، إذ أن أحكامه وسعت كل الأحداث والتصرفات وعمّت كل زمان ومكان، فاجتهاد القاضي أو الحاكم في تقديره لجملة من العقوبات التعزيرية التي يراها رادعة وزاجرة للشخص المعزَّر يمكِّنه من وضع العقوبة المناسبة للجاني والتي تحقق الغرض الشرعي المقصود، فلو أن التشريع الإسلامي اعتمد على عقوبة السجن فقط لأدى ذلك إلى ظهور مشاكل وخلل في تطبيق العقوبة التعزيرية (السجن)، لأن هناك صنف من الأشخاص لا تردعهم هذه العقوبة، إضافة إلى أن هناك جملة من الحالات البسيطة التي لا يمكن

1– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 695/1.

أن نطبق عليها عقوبة السجن كالشتم والسب... هذه الحالات لا يمكن أن نضعها في مستوى واحد مع الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع.

لذا أردت أن أتحدث في هذا المطلب عن معنى بدائل عقوبة السجن، ومشروعيتها وشروطها، ثم أعطي أمثلة عن هذه البدائل من الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف بدائل عقوبة السجن:

تطرقت في الفصل الأول إلى تعريف عقوبة السجن، وبقي أن نعرف في هذا الفرع مصطلح البدائل من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أولا/ البدائل في اللغة: البدائل: جمع بديل، وأبدلته بكذا: نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه[1].

والبديل: قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، يقال: هذا بدل الشيء وبديله، ويقولون بدلت الشيء: إذا غيرته وإن لم تأت له ببدل، قال تعالى: ﴿...ثثثثٹٹٹف...﴾[2]، وأبدلته: إذا أتيت له ببدل، قال الشاعر: عَزلَ الأمير للأمير المُبْدَل[3].

وقال تعالى: ﴿ٹٹٹٹه...﴾[4]، أي تغيّر عن حالها[5].

وعليه فالبدائل في اللغة هي كل ما يحل محل الآخر ويشغل مكانه.

1- الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، 39/1.

2- سورة يونس، الآية: 15.

3- ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، 1399هـ-1979م، دط، 210/1.

4- سورة إبراهيم، الآية: 48.

5- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: مصطفى بن العدوي، مكتبة فياض، مصر، 1430هـ-2009م، ط1، ص69.

ثانيا/ البدائل في الاصطلاح: لم أقف في حدود علمي واطلاعي على تعريف اصطلاحي لمصطلح البدائل، أما عن تعريف المركب الإضافي –بدائل السجن– فهو مصطلح لم يتعرض له فقهاء السلف، لذا لم يوجد له تعريف في كتبهم لأنه مصطلح جديد.

وقد عرفه من أعد مشروع بدائل السجن المقترح في وزارة العدل المملكة العربية السعودية بأنه: «مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة»[1].

وعرفه آخر بأنه: «ما يحل محل السجن في تحقيق المصلحة الشرعية للفرد والجماعة من عقوبات التعزير»[2].

من خلال التعريفين السابقين نخلص إلى أن البدائل هي عبارة عن مجموعة من التدابير الأمنية التي تحل محل عقوبة السجن، هدفها منع الجريمة وتحقيق مصلحة الفرد والجماعة.

أما بالنسبة لفقهاء القانون فإنهم عرفوا البدائل لكنهم لم يتفقوا حول المصطلح المناسب لها، فمنهم من يذهب إلى استعمال مصطلح "العقوبات البديلة" ليحتفظ بالجانب العقابي لها مع إحداث بعض التغييرات في نوعيتها وطبيعتها، ولتشكل بذلك بدائل العقوبات السالبة للحرية امتدادا طبيعيا لنظام العقوبات الجنائية، ومنهم من فضل استعمال مصطلح "التدابير البديلة" لينفي عن البدائل المقترحة الطابع العقابي، وليكون بذلك امتدادا للتدابير الاحترازية[3].

مما سبق يتضح لنا أن فقهاء القانون اختلفوا في ضبط المصطلح المناسب للبدائل، ولكن لا مشاحاة في الاصطلاح، المهم الجميع متفق على ضرورة العمل بهذه البدائل.

1- مشروع بدائل السجن المقترح، إعداد وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ص3.

2- انظر: الطيب السنوسي أحمد، بدائل السجن، دراسة فقهية، مجلة تابعة لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد 117، ذو القعدة 1425هـ، أكتوبر 2004م، ص25-29.

3- سامي نصر، التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية، مرجع سابق، ص39.

وبذلك يمكن تعريف البدائل بما يلي: هي عبارة عن مجموعة من العقوبات التعزيرية التي تحل محل عقوبة السجن، بحيث تكون أردع وأصلح للجاني وأنفع للمجتمع.

الفرع الثاني: مشروعية بدائل عقوبة السجن وشروطها:

أولا/ مشروعية بدائل عقوبة السجن: بدائل عقوبة السجن لها حكم التعزير، إذ هي أفراد داخلة تحت اسمه[1]، أي أن جميع الأحكام التي تختص بالتعزير هي بالضرورة تنطبق على كل فرد من أفراده.

والأصل في التعزير ثبوت شرعيته إجمالاً من الكتاب والسنة والإجماع، ويزيد طائفة من الأصوليين في مشروعية السجن أنه من باب المصلحة المرسلة، ويسندون اتخاذ الصحابة مكاناً معيناً للسجن إلى المصلحة المرسلة، إذ لم يكن عندهم في ذلك نص خاص قولي أو فعلي[2].

هناك آيات وأحاديث كثير تدلّ على مشروعية التعزير، لكنني سأقتصر على ذكر آيتين وحديثين فقط.

1- مشروعية التعزير من القرآن الكريم: لم ترد كلمة التعزير في القرآن أو في السنة مقصودا بها معناها الاصطلاحي الذي عرفه الفقه الجنائي الإسلامي، ومع ذلك فقد أشار القرآن وأشارت السنة إلى أفعال ورد الأمر بالعقاب عليها دون أن تحدد لها عقوبة معينة، فكان أمر العقاب عليها وتقديره وتنفيذه متروكا للقاضي أو الحاكم يرى فيه رأيه في ضوء الأصول العامة للشريعة الإسلامية وظروف الجاني والفعل المرتكب[3].

1- سامي نصر، التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية، مرجع سابق، ص25-29.

2- المرجع نفسه، ص25-29.

3- العوا محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار المعارف، القاهرة، دت، دط، ص244 بتصرف.

من الآيات التي قيل أنها الأصل في التعزير قوله تعالى: ﴿...ٹٹٹفٹٹقٹقٹقٹڤڤڤڤڄڄڄڄڃڃچچچچ چ﴾[1]، ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله تبارك وتعالى الزوج في حالة عصيان امرأته له أن يعظها، فإن لم ينفع ذلك معها أمره جل وعلا بهجرها في المضجع، والهجر نوع من أنواع التعزير، فإن لم يحصل المطلوب وهو رجوعها إلى الطاعة أمر الله سبحانه وتعالى الزوج بضربها حتى ترجع إلى طاعته، والضرب نوع من أنواع العقوبات التعزيرية [2].

إن هذه الآية أُعتبرت هي الأصل في التعزير وذلك تأسيسا على قياس الحاكم أو ولي الأمر في الدولة المسلمة على الزوج في البيت المسلم، فكما أعطي الزوج القوامة في بيته أعطي أولوا الأمر حق القوامة في المجتمع كله، وكما أن سلطة الزوج ترمي إلى حماية الأسرة مما قد يصدع بنيانها فللحاكم أو ولي الأمر سلطة مماثلة تهدف إلى حماية المجتمع كله مما قد يلحق الضرر به أو يؤدي إلى الفساد فيه[3].

وكذلك من الآيات التي تقرر المبدأ العام الذي يؤسس عليه في الفقه الجنائي الإسلامي نظام التعزير كله هي قوله تعالى: ﴿ھھےےۓۓڭڭڭڭۇۇۆۆۈۈ﴾[4].

فهذه الآية الكريمة تقرر قاعدة عامة مفادها أن الجزاء في السيئات أن يجازى عليها بسيئات مثلها، فلمسلم قد يعفو عن السيئة قصد الإصلاح وإيثار الآخرة، وإن فضل العقوبة على العفو فإن عليه ألا يزيد فيها على مثل الفعل المعاقب عليه، وذلك لأن الخروج عن هذه الحدود يعد ظلما والله لا يحب الظالمين[5].

1- سورة النساء، الآية: 34.

2- العوا محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص245.

3- المرجع نفسه، ص245-246.

4- سورة الشورى، الآية: 40.

5- العوا محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص247-248.

2- مشروعية التعزير من السنة النبوية: دلّت السنة النبوية على مشروعية عقوبة التعزير، وذلك من خلال أقوال النبي ﷺ وأفعاله المقررة لقواعد التعزير، منها ما يلي:

- ما رواه أبو بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»[1].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن هناك جلدا مشروعا للعقاب غير عقوبات الحدود، وهو التعزير.

- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبلها عن حسابها، من أعطاها متجرا فله أجرها ومن منعها فأنا آخذها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء»[2].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن أخذ شطر مال مانع الزكاة في الإبل عقوبة تعزيرية، ويعتبر هذا الحديث من أصول تعزيرات النبي ﷺ التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة زمانا ومكانا[3].

3- مشروعية التعزير من الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية عقوبة التعزير[4]، والدليل على ذلك فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فقد أوقعوا عقوبات تعزيرية ولم ينكر ذلك عليم أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا، ومن ذلك:

1- البخاري، مرجع سابق، باب كم التعزير والأدب، رقم: 6848، 174/8. مسلم، مرجع سابق، باب قدر أسواط التعزير، رقم: 1708، 1332/3.

2- مسند أحمد، مرجع سابق، رقم: 9892، 359/2. سنن أب داود، مرجع سابق، باب في زكاة السائمة، رقم: 1575، 101/2. سنن النسائي، مرجع سابق، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم: 2444، 15/5. الحاكم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، رقم: 1448، 554/1.

3- ابن القيم ، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، تحقيق: محمد عفيفي، دار الخاني، الرياض، 1409هـ-1989م، ط2، 489/1.

4- ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، 46/5. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 112/5. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 191/4.

– روي أن أبا بكر رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة، فأشاروا بحرقه[1].

– روي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال أخذ منه مالا، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه[2].

– وروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سجن ضابئ بن الحارث–وكان من لصوص بن تميم– حتى مات داخل الحبس[3].

وقال ابن القيم: «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه»[4].

وعليه يمكن القول بمشروعية بدائل السجن انطلاقا من مشروعية التعزير، لأنها جملة من أفراده.

ثانيا/ شروط بدائل عقوبة السجن: من الشروط التي يجب توافرها لمشروعية الأخذ ببدائل عقوبة السجن ما يلي[5]:

1– أن يكون البديل محققا للمصلحة المقصودة من مشروعية التعزير: وبيان ذلك أن البديل قد تتجاذبه المصالح البشرية الشخصية، ولذلك لا يكون بديلا شرعيا إلا إذا كان محققا للمصلحة الشرعية، يقول القرافي: «فمتى قلنا الإمام مخير في التعزير فمعناه أن ما تعين سببه ومصلحته وجب عليه فعله ويأثم بتركه، فهو أبدا ينتقل من واجب إلى واجب كما ينتقل المكفر من كفارة الحنث

1– ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 219/2.

2– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 252/12. القرافي، الفروق، مرجع سابق، 120/12. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 116/5.

3– ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 317/2.

4– الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، 195/1.

5– الطيب السنوسي أحمد، بدائل السجن، مرجع سابق، ص25–29.

من واجب إلى واجب...، والإمام يتحتم في حقه ما أدت المصلحة إليه، لا أن هاهنا إباحة البتة ولا أنه يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له»[1].

فلكي يقبل البديل لا بد أن يحقق المصلحة الشرعية من عقوبة التعزير.

2- أن يكون المحل قابلا لإقامة البديل في حقه: فالجناة ليسوا في درجة واحدة ولا على وصف واحد، فبعضهم يكون فيه وصف يوجب تخفيف العقوبة كالمرض والصغر والكبر وعدم قصد الجناية، كما يتصف بعضهم بوصف موجب للتشديد كتكرر الجريمة منه أو كونه قاصدا للجريمة أو مماطلا للحق مع قدرته على السداد[2].

فحتى يتحقق المقصود الشرعي من التعزير يجب أن يكون هناك مناسبة وملائمة بين العقوبة التعزيرية والجريمة وحال الجاني.

3- أن لا يكون في البديل ضرر أكبر من ضرر السجن: فمع ما في السجن من مصالح متعددة فإنه قد تنتج أضرار ومفاسد، وقد يغلب ضرر السجن أحيانا على مصلحته، كما أن البديل أيضا قد يكون فيه ضرر أشد من ضرر السجن، وإن لم يكن بد من ارتكاب الضرر فالقاعدة الفقهية تقضي بارتكاب أخف الضررين وإلغاء ما فيه ضرر أشد[3].

4- أن لا يوجد مانع من تطبيق البديل على المحكوم عليه: فقد تحدث موانع تحول بين المحكوم عليه وبين تطبيق البديل عليه كالموت والعفو والتوبة وغيرها[4].

لذا كان هذا الشرط واجبا توفره ضمن الشروط الأخرى حتى يتسنى الأخذ ببدائل عقوبة السجن.

1- القرافي، الفروق، مرجع سابق، 1317/4.
2- الطيب السنوسي أحمد، بدائل السجن، مرجع سابق، ص25-29.
3- المرجع نفسه، ص25-29.
4- المرجع نفسه، ص25-29.

الفرع الثالث: نماذج من بدائل عقوبة السجن في الفقه الإسلامي:

ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية جملة من العقوبات التعزيرية والتي يمكن أن تكون بديلة عن عقوبة السجن، لأن هذه الأخيرة أثبت الواقع أن سلبياتها أكثر بكثير من ايجابياتها، هذه البدائل يمكن حصرها في أربعة أمور وهي: البدائل المقيدة للحرية والبدائل المادية والمعنوية وأخيرا البدائل الوقائية.

أولا/ الإجراءات البديلة عن السجن المقيدة للحرية:

هذه الإجراءات البديلة نذكر منها بديل النفي والتغريب وبديل الإقامة الجبرية وهما كما يلي:

1- النفي والتغريب: عقوبة النفي والتغريب دلّ مشروعيتها الكتاب والسنة وعمل الخلفاء، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﷾﷿ﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴿[1].

ومن السنة ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في شأن تغريب الزاني البكر: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب جلد مائة والرجم»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله إنه يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النّقيع، قالوا يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: إني نهيت قتل المصلين»[3].

1- سورة المائدة، الآية: 33.

2- سبق تخريجه، ص28.

3- أبو داود، باب في الحكم في المخنثين، رقم: 4928، 82/4. البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في نفي المخنثين، رقم: 16987، 391/8. صححه الألباني، انظر: التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، رقم: 4481، ط3، 1270/2.

وأما عمل الخلفاء فقد وردت عدة آثار منها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نفى تعزيرا، من ذلك نفيه لنصر بن حجاج، ولصبيغ بن عسال وغيرهما[1].

والأصل في النفي عند جمهور الفقهاء أنها عقوبة أصلية لا تحتاج إلى حكم القاضي، إلا أن قضاء عمر على نصر بن حجاج وصبيغ يدل على أن النفي والتغريب قد يكونان عقوبة تعزيرية، لأن كل منهما لم يرتكب ما يوجب الحد، فالأول افتتن به النساء والثاني كان يجادل في القرآن الكريم. وهذا ما ذهب إليه الحنفية حيث يرون أن التغريب في حد الزاني البكر عقوبة تعزيرية مكملة، للإمام أن يضيفها إذا رأى مصلحة في ذلك وله أن يلغيها[2].

2- الإقامة الجبرية: من الإجراءات البديلة عن السجن عقوبة الإقامة الجبرية وهي إجراء تحفظي يقصد به: «إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين يحدده له القاضي فلا يتجاوزه ولا ينتقل منه إلى مكان آخر، وتكون في الغالب عقوبة على الجرائم السياسية دون غيرها من الجرائم العادية»[3].

جاء في متن خليل[4]: «...وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا، ولوما، وبالإقامة، ونزع العمامة، وضرب بسوط، أو غيره... »[5].

1- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 291/2

2- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 134/4.

3- عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1997م، ط1، ص395.

4- هو: خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكردي المصري المالكي، المعروف بالجندي، تلقى علومه في القاهرة على نخبة من مشايخ عصره الذين أثْرَوا فكره وعقله، منهم: ابن الحجاج وأبو الفرج، تتلمذ على يديه جمع كبير منهم: النحريري والبصيري، له عدة مصنفات منها: "مختصر خليل"، "التوضيح"، "المناسك" وغيرها، اختلف في تاريخ وفاته، وأرجح الأقوال أنه توفي سنة 776هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 315/2.

5- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دت، دط، ص332.

والإقامة الجبرية تعتبر من العقوبات التعزيرية التي ترك الشارع الأمر فيها لولي الأمر من حيث اختيار نوع العقوبة ومقدارها، مع اعتبار أن ذلك مبني على المصلحة الشرعية لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1].

ثانيا/ الإجراءات البديلة عن السجن ذات الطابع المادي:

سنذكر هنا ثلاثة بدائل، بديل الجلد، وبديل الغرامة المالية، وبديل المصادرة والإتلاف وهم كما يلي:

1- عقوبة الجلد: عقوبة الجلد دلّت مشروعيتها السنة النبوية وعمل الخلفاء، فمن السنة ما رواه أبو بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»[2].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن هناك جلدا مشروعا للعقاب في غير عقوبات الحدود.

وأما عمل الخلفاء فقد وردت عدة آثار منها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب تعزيرا، من ذلك أن عمر رضي الله عنه أمر بهجر صبيغ الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها، ويأمر الناس بالتفقد عن المشكلات من القرآن فضربه ضربا وجيعا ونفاه إلى البصرة[3].

ومنها أنه ضرب الذي زوّر على نقش خاتمه وأخذ شيئا من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، وبه أخذ مالك لأن مذهبه التعزير يزاد على الحد[4].

1- السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص121.
2- سبق تخريجه، ص329.
3- الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، 195/1.
4- المرجع نفسه، 195/1.

وجاء عن صاحب الذخيرة قوله: «...وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية، فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل إزاره...»[1].

كما جاء في متن خليل قوله: «...وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا، ولوما، وبالإقامة، ونزع العمامة، وضرب بسوط، أو غيره... »[2].

وعقوبة الجلد هي أكثر العقوبات التي يلجأ إليها الخلفاء والولاة ويفضلونها على غيرها من العقوبات، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنها أكثر العقوبات ردعا للمجرمين، فلها تأثير مادي على بدن الجاني ونفسي يشعر به من تطبق عليه، ثم إن تنفيذ هذه العقوبة سهل ومتيسر فلا يكلف جهدا أو وقتا أو مالا، كما أن هناك جانب آخر وهو أن عقوبة الجلد يمكن أن تطبق على أي جريمة من جرائم التعزير، فيمكن أن يعاقب بها كل مجرم بالقدر الذي يناسب جريمته ويلائم شخصيته.

للإشارة أن عقوبة الجلد طبقتها كثير من الدول الغربية وحققت من ورائها نتائج منقطعة النظير، فإنجلترا مثلا تعترف بالجلد كعقوبة أساسية في قوانينها الجنائية العسكرية، وأمريكا وبعض الدول الأخرى تجعلها عقوبة أساسية في الجرائم التي يرتكبها المسجون، وهذا اعتراف عام عالمي بأن عقوبة الجلد فعالة من أي عقوبة أخرى، وهذا الاعتراف العالمي هو في الوقت نفسه اعتراف بالشريعة الإسلامية[3].

2- الغرامة المالية: وقد أجاز الغرامة كثير من الفقهاء مستندين على بعض الأحاديث والآثار منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال:

1- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ط1، 118/12.

2- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، مرجع سابق، ص332.

3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص714-715.

«من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤْوِيه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه الغرامة المثلية والعقوبة»[1].

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عاقب بالغرامة غلمانا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها، فقال عمر لحاطب: «إني أراك تجيعهم، لأغرمنك غراما يشق عليك، ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك ؟ قال: أربعمائة درهم، قال فأعطه ثماني مائة درهم»[2].

ويشترط في تطبيق هذه العقوبة أن تحدد تبعا لدخل المحكوم عليه، ففي مراعاة تناسب الغرامة مع دخل الفرد تجاوب كبير مع مبادئ العدالة والمساواة بين الناس، كما أنه نوع من تفريد العقوبة بحيث تحدد الغرامة بالنسبة للشخص وليس لنوع الجرم المرتكب[3].

للإشارة أن تطبيق عقوبة الغرامة بدلا من السجن أمر ايجابي لما للغرامة من وقع في نفس الجاني، لأن المال كما يقال شقيق النفس، وبذلك يكون الأثر الذي ستتركه الغرامة في الجاني أكثر ايجابية من أثر السجن بالنسبة له، يضاف إلى ذلك ما يكلفه السجن وما يكتنفه من سلبيات سبق الحديث عن بعضها[4].

1- أبو داود، السنن، مرجع سابق، باب التعريف باللقطة، رقم: 1710، 136/2. الترمذي، السنن، مرجع سابق، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة، رقم: 1289، 575/2. صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، مرجع سابق، رقم: 2413، 70/8.

2- مالك، الموطأ، مرجع سابق، باب القضاء في الضواري والحريسة، رقم: 38، 748/2. الطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت 1415هـ-1994م، ط1، رقم: 5330، 365/13.

3- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 1992م، دط، ص161-162.

4- الضبعان، عبد المحسن سليمان، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ، ص139-140.

3- المصادرة والإتلاف: المصادرة هي الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو غيره لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهرا دون مقابل إلى ذمة الدولة[1].

ويعتبر الإتلاف من قبيل المصادرة لأن من الأشياء التي تصادر ما قد يكون مآله الإتلاف كالمواد المخدرة والمواد الفاسدة التي لا يمكن أن تستعمل والمواد المغشوشة ونحو ذلك، وقد تكون المصادرة بمثابة حرمان الجاني من بعض الحقوق كما في مصادرة رخصة السياقة والتراخيص الصناعية والتجارية[2].

وتعتبر المصادرة بمختلف أنواعها من العقوبات التعزيرية التي فوضت الشريعة الإسلامية أمرها إلى القاضي متى رأى مصلحة ذلك، كما فوضت له استخدامها كبديل لعقوبة السجن[3].

وللمصادرة والإتلاف تأصيل في الشريعة الإسلامية، حيث ثبت أن رسول الله ﷺ حكم بمصادرة نصف مال الممتنع عن أداء الزكاة عقوبة له، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: «في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل من حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا»[4].

كما ثبت أن النبي ﷺ أمر بهدم مسجد الضرار وإحراقه عقابا للقائمين عليه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رأيت الدخان من مسجد الضرار حين انهار»[5].

1- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص59.

2- الرفاعي حسين علي، تكدس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية، مجلة الفكر الشرطي، أبو ظبي، 1993م، 163/2.

3- اليوسف عبد الله، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص99.

4- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في، رقم: 2266، 18/4.

5- الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، رقم: 8763، 638/4. وانظر: الكتاني، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، 255/1.

وقد أحرق عمر رضي الله عنه المحل الذي كان يباع فيه الخمر، فعن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت: «وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته، وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد قال: بل أنت فويسق»[1].

للإشارة أن عقوبة المصادرة تأخذ بها القوانين الوضعية منها القانون الجزائري[2]، غير أنها لا تأخذ بها كبديل عن عقوبة السجن وإنما كعقوبة تكميلية للعقوبات الأصلية.

ثالثا/ الإجراءات البديلة عن السجن ذات الطابع المعنوي:

سنذكر هنا بديل التوبيخ والتهديد وبديل الهجر والتشهير وهما الآتي:

1- التوبيخ والتهديد: التوبيخ هو تعنيف وعتاب الشخص، ويكون بزواجر الكلام مع النظر إلى الجاني بوجه عبوس، وترقى درجة التهديد عن درجة التوبيخ لما تنطوي عليه من التخويف والتوعد بالعقوبة[3].

ولهذا النوع من البدائل أثر زجري بالغ الأهمية والفائدة لدى فئة المتهمين غير الخطرين، لا سيما الذين ارتكبوا الجرم أول مرة وعن طريق الخطأ، وكذلك الذين تدل سيرتهم الذاتية على حسن سلوكهم، ويرى القاضي أنهم ينزجرون به دون اللجوء إلى عقوبات أخرى.

ويقضي هذا الإجراء بتوجيه التوبيخ والتقريع الشديد اللهجة للمتهم، وكذلك استهجان السلوك المرتكب دون الحط من كرامة المتهم وإنسانيته، كما يقتضي الإجراء أيضا إبلاغ المتهم بأنه سيتعرض لعقوبة أشد في حال تكرار الجريمة منه[4].

وهذا النوع من البدائل معمول به كعقوبة تعزيرية في النظام الجنائي الإسلامي حيث دلّ القرآن

1- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، باب بيع الخمر، رقم: 10051، 76/6. وانظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 143/2.

2- انظر: المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

3- الضبعان، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص140.

4- الرفاعي، تكدس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية، مرجع سابق، 164/2.

على مشروعية التعزير بالتوبيخ في قوله تعالى: ﴿ٹٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ﴾[1]، فسّر ابن كثير هذه الآية الكريمة حيث قال: «أي واللذان يأتيان الفاحشة فآذوهما، قال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما: أي بالشتم والتعيير، والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم»[2].

هذه الآية صحيح أنها منسوخة كعقوبة بالنسبة للزاني، ولكن يمكن أن نعمل بحكمها في جرائم ومخالفات أخرى.

كما دلت السنة النبوية على مشروعية التوبيخ تعزيرا للجاني، ففي الحديث عن أبي هريرة قال: «إن رسول الله S أتي برجل قد شرب الخمر فقال: اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه والضارب بنعله ثم قال: بكتوه فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[3]، فدل الحديث على مشروعية التعزير بالتوبيخ والتعنيف والتقريع، لأنها بمعنى التبكيت المذكور في الحديث.

ومن التعزير بالتهديد ما فعله عمر رضي الله عنه عندما اشتكى إليه رجل رجلا آخر هجا قومه وشتمهم بشعر فقال عمر: «لكم لسانه، ثم دعا الرجل، فقال إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت فإني إنما قلت لك عند الناس كي لا يعود»[4].

وجاء في بدائع الصنائع: «...فالإمام فيه بالخيار إن شاء عزره بالضرب وإن شاء بالحبس وإن شاء بالكهر[5] والاستخفاف بالكلام...»[6].

1- سورة النساء، الآية: 16.

2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 235/2.

3- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، باب الحد في الخمر، رقم: 4478، 163/4. صححه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح، مرجع سابق، رقم: 3621، 1074/2.

4- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، باب الاغتياب والشتم، رقم: 20257، 177/11.

5- الكهر في اللغة معناه: القهر والانتهار والشتم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 307/3.

6- الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 64/7.

و تأخذ بعض الدول العربية بهذه العقوبة كبديل عن الحبس، لا سيما مع الأحداث المنحرفين، كما طبقته الكويت على البالغين وأدرجته في قانونها، لكنها قصرته على نطاق المخالفات[1].

2- الهجر والتشهير: تعتبر عقوبة الهجر من العقوبات ذات التأثير المعنوي على الجناة، وفي الغالب يكون تأثيرها على مرتكب المعصية شديدا، لا سيما إذا كان من ذوي الهيئات فإن هذه العقوبة النفسية تكون رادعة له عن تكرار الجريمة أكثر من ردع السجن الذي ربما خلف آثارا سلبية بالنسبة للسجين وأسرته.

وقد جاء ذكر هذه العقوبة في الكتاب والسنة وعمل بها الصحابة رضي الله عنهم، أما من القرآن قوله تعالى: ﴿...ﭣﭤﭥ...﴾[2]، كما دلت السنة على مشروعية التعزي ربه حيث هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك، يقول كعب بن مالك رضي الله عنه وهو أحد الثلاثة: «ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا»[3]، قال القرطبي: «...وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا»[4].

وقد عاقب عمر رضي الله عنه صبيغا بالهجر بسبب ما بدر منه من الأسئلة المتكلفة التي فيها أغلوطات، وضربه مرة بعد مرة، ثم نفاه وأمر أن لا يجالسه أحد، فكان إذا جاء الناس وهم مائة تفرقوا عنه، وظل كذلك حتى كتب أبو موسى إلى عمر بحسن توبته، فأمر عمر أن يخلى بينه وبين الناس[5].

1- الرفاعي، تكدس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية، مرجع سابق، 164/2.
2- سورة النساء، الآية: 34.
3- البخاري، باب هل للإمام أن يمنع المجرمين، رقم: 7225، 82/9.
4- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 287/8.
5- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص40.

وجاء في مجموع الفتاوى: «...وقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان في ذلك هو المصلحة...»[1].

وقد يكون الهجر عقوبة بديلة عن السجن لوحدها كما فعل الرسول ﷺ مع الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزوة، كما قد يكون مضافا إلى عقوبة أخرى كما فعل عمر رضي الله عنه لصبيغ عاقبه عقوبة بدنية ثم نفاه بالإضافة إلى الأمر بهجرانه.

أما التشهير فهو: الإعلام بأمر الجاني وإذاعة خبره، وإفشاء جريمته بين الناس من أجل إقلاعه عنها، وردع غيره عن الإقدام على مثل فعله[2].

وللتشهير بالجاني أثر بالغ في نفسه لما يعرضه من انتقاد المجتمع له وبسخطه عليه وفقدان الثقة فيه، وهو من العقوبات التعزيرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، ويمكن استخدامها كعقوبة بديلة عن السجن، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عزر بالتشهير، حيث أمر بتسويد وجه شاهد الزور وإركابه مقلوبا[3].

وقد ذكر كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية أن الجاني في بعض الجرائم يشهر به ويسجل عليه ما فعل، وتجعل من ذلك نسخ تودع عند الذين يوثق بهم من الناس[4].

وجاء عن صاحب الذخيرة قوله: «...وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية، فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل إزاره...»[5]، فالوقوف على القدمين أمام الناس تشهير، ونزع العمامة وحل الإزار في ذلك الزمان تشهير كذلك.

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 344/28.

2- الحديثي عبد الله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص37.

3- أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص283. ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص98.

4- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 372/2.

5- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 118/12.

وجاء في مجموع الفتاوى: «...وقد يعزر الرجل بالحبس، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا...»[1]، فتسويد وجه الجاني وإركابه على دابة مقلوبا يعد كذلك من التشهير.

وأما طريقة التشهير ووسيلتها فإن لكل زمان ما يناسبه وما يتوفر فيه من وسائل، والذي يظهر أن كل وسيلة تحقق الغرض من التشهير يجوز الأخذ بها، وأما ما كان يحصل قديما كما رأينا من قبل من إركاب الجاني أركابا مقلوبا ومن الطواف به والمناداة بين الناس بفعله، إنما كان الهدف منه إيصال الخبر إلى أكبر عدد مكن من ذلك المجتمع، ولا شك أن تطور الوسائل في هذا العصر، ولا سيما وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي يفي بهذا الغرض.

للإشارة أن عقوبة التشهير تأخذ بها غالبية قوانين الدول الغربية والعربية منها الجزائر[2].

رابعا/ الإجراءات البديلة عن السجن ذات الطابع الوقائي:

من البدائل التي أقترحها الجانب الوقائي، لأنه من الملاحظ على الدول التي تطبق القوانين الوضعية وبالخصوص الدول الغربية أنها لا تهتم بتربية الشخص تربية إيمانية إلا بعد دخوله السجن، فحينئذ يحاولون تربيته وإصلاحه وتهذيبه، في حين أن الإسلام يأمر أتباعه أن يقوموا بهذه الخطوات (من إصلاح وتهذيب وتربية) مع كل إنسان قبل وقوعه في الجريمة، بل منذ صغره إلى أن يكبر، فالإسلام لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يتصدى لها، وإنما يتخذ لها كل الإجراءات والتدابير وما من شأنه الحيلولة دون وقوعها، وأما الجانب العلاجي فهو لا يكون إلا في نهاية الأمر وعلى طريقة (آخر العلاج الكي).

والحق أن العقيدة والعبادات والأخلاق في الإسلام تمثل المنطلقات الأساسية في صياغة الفرد المسلم الصالح الطاهر، فالمؤمن لا يسرق ولا يكذب ولا يشرب الخمر... لأن إيمانه يردعه ويصده

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 344/28.

2- انظر: المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق. هذه المادة تذكر جملة من العقوبات التكميلية من بينها عقوبة: نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

عن فعل المحرمات، قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[1]، وكذلك الطاعة والعبادة التي يقوم بأدائها تصده عن الوقوع في الآثام والمعاصي، قال الله تعالى: ﴿...ۋ ۉ ۉ ې ې ې ى...﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﴾[3]، والإسلام يسعى إلى بناء العقيدة في النفوس والتي من ثمارها الخوف من الله عز وجل، وما قصة المرأة التي كانت تأمر ابنتها بأن تخلط اللبن بالماء فتأبى وتقول: «إذا كان أمير المؤمنين لا يرانا فإن رب أمير المؤمنين يرانا»[4]، لهي خير شاهد على أنه حيثما وجدت العقيدة السليمة وجد الخوف من الله وبالتالي يأمن المسلمون على أقواتهم.

كما أن الإسلام يعتمد كثيرا على المجتمع ويعلق عليه آمالا كبيرة في الوقوف أمام كل أشكال الجريمة والانحراف ومحاربتها والحيلولة دون وقوعها، وذلك بإنكار المنكر والفساد أولا، ومن جهة أخرى يسعى لزرع المحبة والتعاون والإيثار بين أبنائه فيكون المجتمع بذلك كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فالإسلام يوفر العيش الكريم والعمل الشريف ويرعى الفقراء والمساكين قبل أن يقيم عليهم حد السرقة، ولذلك نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف العمل بحد السرقة في عام المجاعة، وكان رضي الله عنه يكتب إلى بعض ولاته: أن أعطِ الناس أعطياتهم وأرزاقهم، ولم يكتف عمر بتأمين الأموال للناس بل إنه عمل على تأمين الطعام، ففي إحدى زياراته للشام قام إليه بلال بن رباح رضي الله عنه فقال: يا أمير

1- البخاري، باب لا يشرب الخمر، رقم: 6772، 157/8. مسلم، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم: 57، 76/1.

2- سورة العنكبوت، الآية: 45.

3- سورة البقرة، الآية: 183.

4- عمر بن محمد بن عوض السنامي، نصاب الإحتساب، دن، دت، دط، 283/1.

المؤمنين إن أمراء أجنادك بالشام والله ما يأكلون إلا لحوم الطير والخبز النقي وما يجد ذلك عامة المسلمين، فقال لهم عمر: ما يقول بلال؟ فقال له يزيد بن أبي سفيان: يا أمير المؤمنين إن سعر بلادنا رخيص، وإنا نصيب هذا الذي ذكر بلال هنا بمثل ما كنا نقوت عيالاتنا بالحجاز، فقال عمر: لا والله لا أبرح حتى تضمنوا لي أرزاق المسلمين في كل شهر، ثم قال: انظروا كم يكفي الرجل ما يشتهيه؟ قالوا: جربان مع ما يصلحه من الزيت والخل عند رأس كل هلال، فضمنوا له ذلك، ثم قال: يا معشر المسلمين هذا لكم سوى أعطياتكم، فإن وفى لكم أمراؤكم بهذا الذي فرضت لكم عليهم وأعطوكموه في كل شهر فذلك أحب، وإن هم لم يفعلوا فأعلموني حتى أعزلهم وأولي غيرهم[1].

ومن أهم ملامح الجانب الوقائي فتح أبواب التوبة أمام المذنب على مصراعيها وعدم تيئيسه من رحمة الله وعفوه ومغفرته وحثه على الإقلاع والندم وعدم التمادي في الباطل، قال تعالى: ﴿ﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[2].

ويحدثنا التاريخ عن أشخاص كثيرين كانوا من عتاة المجرمين ثم هداهم الله فتابوا واستقاموا وحسن دينهم ورسخت عقيدتهم وأصبحوا من كبار الزهاد والعباد، فهاهو الفضيل بن عياض رحمه الله كان قاطعا للطريق، خرج ذات ليلة يقطع الطريق فسمع أحدهم يقرأ قول الله تعالى: ﴿ﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[3]، فقال: بلى والله قد آن، فكان هذا مبتدأ توبته وصلاحه رضي الله عنه، فالمجتمع الإسلامي يقوم على ركيزتين أساسيتين هما الدعوة إلى الفضيلة والستر، وفتح باب التوبة للعصاة والمذنبين على مداه.

1- عبد العزيز بن إبراهيم العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، دار أشبيليا، الرياض، 1422هـ-2001م، ط1، 77/2.

2-سورة الزمر، الآية: 53-54.

3- سورة الحديد، الآية: 16.

فمن خلال هذه الملامح العامة للمنهج الإسلامي في مكافحة الجريمة واستقراء التاريخ الإسلامي يتبين لنا تميز هذا المنهج وبالتالي هذا الدين الذي جاء ليحكم الحياة ويكون واقعا ملموسا ومطبقا، وكيف لا وهو تنزيل العليم الحكيم، قال تعالى: ﴿ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖ﴾[1].

المطلب الثاني: بدائل عقوبة السجن في المؤتمرات الدولية والتشريعات المقارنة:

لقد كانت السياسة العقابية التقليدية في أواخر التاسع عشر ميلادي محل انتقاد واسع على الصعيد الدولي، وقد وضعت عقوبة السجن ومسألة إحلال عقوبات بديلة لها في مقدمة جداول أعمال المؤتمرات الدولية هذا من جهة، وقد اتجهت أغلب التشريعات إلى تبني نظام العقوبات البديلة من جهة أخرى[2]، باعتباره نظام يحقق الأغراض العقابية المعاصرة بأقل التكاليف، ويوفر ظروف أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي، ناهيك عن المنفعة التي يعود بها على الجاني والمجتمع على حد سواء[3].

الفرع الأول: بدائل عقوبة السجن في المؤتمرات الدولية ووثائق الأمم المتحدة:

اتجه الفكر العقابي الحديث بغية تفادي الآثار السلبية لعقوبة السجن على الجاني والمجتمع إلى التفكير في موضوع بدائل السجن والعمل على توظيفها التوظيف المناسب الذي يحقق الغاية المرجوة منها، وقد تجسد ذلك في أعمال المؤتمرات الدولية، وفي توجه غالبية الدول إلى تبني نظام العقوبات البديلة[4].

1- سورة الملك، الآية: 14.

2- فيصل نسيغة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، أفريل 2010م، ص174-176.

3- صفاء آوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد 2، 2009م، ص427.

4- عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبة السالبة للحرية بن الواقع والمأمول، رسالة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2008م، ص52.

أولا/ بدائل عقوبة السجن في المؤتمرات الدولية: يتبين اهتمام دول العالم بتبني سياسة جديدة في مكافحة الجريمة والوقاية منها بناء على ما تواجهه هذه الدول من تهديد لأمنها وسلامتها الناتج عن ارتفاع معدلات الجريمة وما تخلفه العقوبة السالبة للحرية من نتائج وخيمة في ظل عجزها عن تأدية وظيفتها الأساسية، من خلال ما تم وضعه من مشاريع ضمن بنود جداول أعمال العديد من المؤتمرات الدولية[1]، التي انعقدت في لندن عام 1872م و1925م، وفي روما عام 1855م، وفي سان بيتر سبورج عام 1890م، ومؤتمرات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في بروكسل عام 1889م، والسو عام 1891م، وفي هذه المؤتمرات تمت مناقشة وبحث جزاءات بديلة تحل محل عقوبة السجن كالغرامة والعمل العقابي والكفالة الاحتياطية، ولم يقتصر الأمر على المؤتمرات الدولية فقد عنيت بعض المؤتمرات المحلية ببحث هذا الموضوع، ومن ذلك المؤتمر القومي الأول الذي عقدته جمعية السجون الأمريكية في مدينة سنساتي عام 1870م، وقد اعترف هذا المؤتمر بالآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأعلن أن هذه العقوبة لا تحقق المنفعة المرجوة منها[2].

وظلت عقوبة السجن محل نقد والدعوة إلى إحلال بدائل تحل محلها وعدم اللجوء إليها إلا في حالات الضرورة القصوى التي تستدعيها ظروف الجريمة، وهذا ما أوصت به الندوة العالمية الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية وبدائلها بالعراق في المدة من 8 إلى 9 أيلول سنة 1985م[3].

وقد حظيت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وضرورة اللجوء إلى عقوبات بديلة لها باهتمام الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي انعقدت بالقاهرة في المدة من 16 إلى 20 ديسمبر 1989م، التي نظمتها الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالاشتراك مع المعهد العالمي للدراسات الجنائية بسيراكوزا (ايطاليا) التي أوصت باستبعاد هذه

1- مصطفى عبد المجيد كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987م، ص37.

2- فيصل نسيغة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص175.

3- المرجع نفسه، ص175.

العقوبة نظرا لأنها لا توفر للمحكوم عليه التأهيل الذي يحق له الحصول عليه واللجوء لعقوبات بديلة يحددها القانون[1].

ثانيا/ بدائل عقوبة السجن في وثائق الأمم المتحدة:

لقد حرص العديد من المختصين والباحثين على التصدي للعوامل التي تقلل من كفاءة العمل الإصلاحي للسجون، والسعي جاهدا من أجل إحلال بدائل العقوبات السالبة للحرية خصوصا قصيرة المدة منها، وهو ما نادت به مؤتمرات الأمم المتحدة والتي نذكر أهما وهي:

1- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد في لندن سنة 1960م:

فلقد أوصى هذا المؤتمر في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة، وأن يحلوا محلها إما وقف التنفيذ وإما الاختبار القضائي وإما الغرامة وإما العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة وإما الإيداع إذا اقتضى الحال في مؤسسة مفتوحة[2].

2- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المنعقد في استكهولم (السويد) سنة 1965م:

كما أشار هذا المؤتمر في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين إلى نجاح التدابير غير السالبة للحرية في علاج المجرمين، وبصفة خاصة نظام الاختبار القضائي في هولندا، ونادى بالتوسع في هذا النظام، ونبه المؤتمر إلى فائدة التدابير غير السالبة للحرية عموما مثل تأجيل النطق بالحكم أو العمل خارج السجون[3].

3- مؤتمر الأمم المتحدة السادس المنعقد (فنزويلا) سنة 1980م:

من بين التوصيات التي قدمها هذا المؤتمر توصية رقم 08 والتي أوصت بالعمل على نشر التدابير

1- فيصل نسيغة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص175 وما بعدها.

2- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، دط، ص11-13.

3- المرجع نفسه، ص11-13.

البديلة في العالم على نطاق واسع وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية، كما أوصى الهيئات التشريعية على إحداث بدائل متوافقة مع الظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد، وإزالة الموانع القانونية التي تحول دون اعتمادها وإتباعها آخذة بعين الاعتبار الضرورات الأمنية والسلامة العامة[1].

4- مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد في ميلانو (إيطاليا) سنة 1985م:

خرج هذا المؤتمر بعدة توصيات منها التوصية رقم 16، ومضمونها وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لخفض عدد السجناء والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بعقوبات بديلة يكون هدفها إعادة تأهيل ودمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية[2]، مع مراعاة جملة من الأمور منها ما يلي[3]:

- لا ينبغي توقيع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يلجأ إليها كملاذ أخير مع مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها والظروف الاجتماعية وغيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذات الصلة من الناحية القانونية، ولا ينبغي من حيث المبدأ توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى.
- لا ينبغي في أية حال أن يتعارض استخدام البدائل مع الجهود الرامية إلى إلغاء التجريم والاستغناء عن العقوبة أو تأخير تنفيذها.
- عند الأخذ بالجزاءات التي لا تشترط الحبس ينبغي من حيث المبدأ أن تستخدم كبدائل فعلية للسجن وليس بالإضافة إليه.
- وتؤكد التوصيات التي خرج بها المؤتمر على ضرورة عمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن، وكذا تكثيف عن جزاءات معقولة لا تشترط

1- اليوسف عبد الله، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص148.

2- المرجع نفسه، ص148.

3- عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبة السالبة للحرية بن الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص74.

الحبس تكون وسيلة لتخفيض عدد السجناء[1]، كما تؤكد التوصيات على ضرورة مساهمة المنشآت الاجتماعية في التنسيق لإعادة إدماج المجرمين في المجتمع، وعلى وجوب توفير الضمانات القانونية والقضائية الكافية في تطبيق التدابير البديلة وإدارتها والإشراف عليها[2].

5- اجتماع خبراء الأمم المتحدة المنعقد في فيينا (النمسا) سنة 1988م:

في هذا الأخير بحث المجتمعون في وضع التدابير البديلة في العالم وأوصوا بوضع سياسات واستراتيجيات تقلل من استعمال عقوبة الحبس والتوجه إلى الأخذ ببدائل أخرى، لأنها قد تكون وسيلة فعالة في معالجة المجرمين ضمن المجتمع بما يحقق الفائدة لهم وللمجتمع، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية يوصي الاجتماع بوضع مشاريع قوانين تنظم هذه البدائل وطرق تنفيذها مع الضمانات اللازمة لحسن التنظيم والتنفيذ[3].

6- توصية الأمم المتحدة باعتماد التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية:

لقد جاء العام الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مدينة هافانا (كوبا) سنة 1990م مبينا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي على نفسية وشخصية السجين وعدم فعاليتها في الحد من تصاعد الجريمة وعدم قيامها بالوظيفة التأهيلية على الوجه المطلوب، والدليل على ذلك تزايد معدلات العود وفشلها في تحقيق الردع لدى الآخرين، بالإضافة إلى المشكلات الشخصية والاجتماعية التي تتولد عن هذه العقوبة[4].

1- اليوسف عبد الله، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص149.

2- عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبة السالبة للحرية بن الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص74.

3- المرجع نفسه، ص75.

4- حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص190.

المطلب الثاني: بدائل عقوبة السجن في التشريعات المقارنة:

لقد أثبتت التجربة والواقع العملي عجز مؤسسة السجن عن توفير الجو الطبيعي لتنفيذ أساليب المعاملة الإصلاحية، فاتجه التفكير في العديد من دول العالم ومنها الدول العربية إلى التقليل من تطبيق عقوبة السجن واستبدالها بعقوبات بديلة.

وعليه سأتطرق في هذا المطلب إلى بدائل عقوبة السجن في بعض الدول الغربية، وكذلك إلى أهم العقوبات البديلة التي نصت عليها بعض التشريعات العربية.

الفرع الأول: بدائل عقوبة السجن في بعض الدول الغربية:

تعتبر الدول الغربية من الدول السبّاقة إلى الأخذ ببدائل عقوبة السجن، وعليه سأتطرق في هذا الفرع إلى البدائل في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا كنموذجين للدول الغربية.

أولا/ بدائل عقوبة السجن في الولايات المتحدة الأمريكية:

هناك بدائل كاملة وبدائل جزئية، فالأولى تحل بصورة تامة محل عقوبة السجن، أما الثانية فهي مكملة لهذه العقوبة وبديل عن جزء منها، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

1- نظام الاختبار القضائي:

يمكن تعريف الاختبار القضائي بأنه: أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم، يستهدف تجنيبهم دخول السجن، ويضمن إعادة تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مساعدتهم إيجابيا، ويفرض عليهم بعض الالتزامات المقيدة للحرية التي يؤدي الإخلال بها إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم[1].

ولقد نشأ نظام الوضع تحت الاختبار القضائي في الدول الأنجلوسكسونية، وهو في الولايات

1- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص208.

المتحدة الأمريكية قديم التجربة، ففي مدينة بوسطن تقدم إسكافي يدعى "جون" عام 1848م إلى المحكمة طالبا منها إيقاف النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان بناء على ضمانه حسن سلوكهم وتعهده بالإشراف عليهم، وقد نجح بعمله هذا بجلب الأنظار إلى هذا الأسلوب في معاملة المتهمين[1].

وفي ماساشوستس صدر أول قانون سنة 1878م لتطبيق نظام الوضع تحت الاختبار، وتتابع الأخذ به في الولايات الأخرى، ليطبق ابتداء على الأحداث ثم شمل البالغين[2].

وبعدما تبين نجاح هذا النظام في حالات عديدة انتشر تدريجيا فدخل ولاية ميسوري عام 1897م، وفيرمونت عام 1898م، ولينوي عام 1899م، ثم دخل ولاية نيوجرسي ونيويورك في عام 1900م، وميتشجان وكاليفورنيا عام 1903م، وفي سنة 1910م بلغ عدد الولايات التي أخذت به 19 ولاية ثم ارتفع الرقم إلى 28 ولاية عام 1921م، ومنذ 1954م دخل هذا النظام إلى جميع الولايات المتحدة الأمريكية[3].

وقد يتم اللجوء إلى تقرير الاختبار القضائي أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم، أو بعد صدور حكم الإدانة، ويعتمد ذلك على النظام القانوني في الدولة الذي يتحكم في هذه المسألة وفق رؤية تشريعية واضحة[4].

1- طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، مرجع سابق، ص477 وما بعدها.

2- محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص414.

3- طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، مرجع سابق، ص478.

4- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص243.

أ- الوضع تحت الاختبار القضائي قبل الحكم بالإدانة:

هذه الصورة هي السائدة في الدول الأنجلوسكسونية، وتتمثل في تقرير الاختبار قبل النطق بالعقوبة، حيث يأمر القاضي بإيقاف السير في إجراءات الدعوى بعد ثبوت الجريمة فيؤجل بالتالي النطق بالإدانة وبالعقوبة المقررة، ويخضع المحكوم عليه لفترة اختبار مع تطبيق المعاملة المناسبة له، فإذا اجتاز هذه الفترة بنجاح ولم يخل بأي التزام مفروض عليه تنتهي إجراءات الدعوى دون إصدار حكم بالإدانة، وإذا أخل بهذه الالتزامات تقرر الاستمرار في السير في الدعوى، ويصدر القاضي حكم الإدانة بشأنه[1].

ب- الوضع تحت الاختبار القضائي بعد صدور حكم الإدانة:

ويطلق عليه أيضا الوضع تحت الاختبار المقترن بإيقاف التنفيذ، حيث يقوم القاضي بعد ثبوت الجريمة ضد المتهم بالنطق بالعقوبة السالبة للحرية مع إيقاف تنفيذها، ويطبق هذا النظام على المحكوم عليه خلال فترة إيقاف التنفيذ، فإذا نجح المحكوم عليه في اجتياز الفترة عُدّ حكم الإدانة كأنه لم يكن، وإذا خالف الالتزامات المفروضة عليه نفذت عليه العقوبة الصادرة ضده[2].

كما تتباين مدة الاختبار القضائي في التشريعات العقابية المختلفة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تنص المادة 3651 من القانون الإتحادي للولايات المتحدة الأمريكية على خمس (05) سنوات كحد أقصى للاختبار القضائي، ولم يضع المشرع حدا أدنى لها، أما في التشريعات العقابية للولايات فتنص الفقرة الثانية من المادة 6/1005 من قانون الإصلاح العقابي لولاية لينوي على تحديد مدة الاختبار القضائي في ضوء طبيعة كل جريمة، وقُسّم قانون عقوبات الجرائم إلى مجموعات، ونص التشريع على أربع (04) سنوات كحد أقصى لمدة الاختبار للمجموعتين الأولى

1- محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص418.

2- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، مرجع سابق، ص202.

والثانية من الجنايات، وثلاثين (30) شهرا كحد أقصى لمدة الاختبار القضائي للمجموعتين الثالثة والرابعة من الجنايات، وسنة واحدة كحد أقصى للجنح، وستة (06) أشهر كحد أقصى للجرائم قليلة الجسامة، ولم يضع المشرع حدا أدنى لها[1].

2- نظام التعهد بالشرف (البارول):

البارول والاختبار القضائي كلاهما نظامان أنجلوسكسونيان، ويتوقف نجاحهما على الالتزام بالقيود المفروضة على المفرج عنه أو الموضوع تحت الاختبار[2].

وعلى الرغم من أن البارول نظام أنجلوسكسوني النشأة والموطن إلا أن اسمه مشتق من اللفظ الفرنسي (Parole) الذي يعني "كلمة الشرف" أو "وعد الشرف"[3].

ويقصد بنظام البارول: "إطلاق سراح المحكوم عليه نهائيا بعد تمضية جزء من مدة عقوبته بالمؤسسة العقابية، استنادا إلى تعهده بالخضوع خلال فترة معينة لإشراف اجتماعي، والتزامه في سلوكه قيودا تستهدف أحكام هذا الإشراف وضمان تحقيق أغراضه العقابية"[4].

ظهر هذا النظام لأول مرة في ولاية نيويورك عام 1876م، ثم عمم بعد ذلك في كافة الولايات تقريبا[5].

ويمكن تلخيص شروط هذا النظام بحسب القانون الإتحادي للولايات المتحدة الأمريكية فيما يلي[6]:

1- الزيني أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص281.
2- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص215.
3- طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، مرجع سابق، ص508.
4- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، مرجع سابق، ص283.
5- المرجع نفسه، ص283.
6- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص216.

- أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة في السجن، حيث لا يستفيد المحكوم عليه بهذا النظام إلا إذا كان قد قضى ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وإذا كانت تلك العقوبة مؤبدة يشترط أن يكون قد أمضى على الأقل (15) عاما.
- أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك في السجن، حيث يتكفل أخصائيون بالمؤسسة العقابية بإجراء فحص شامل لشخصية المسجون وتقدير ما إذا كان يستحق هذه المعاملة العقابية من عدمه، كما يشترط أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية كنوع من حسن السلوك.

ويخضع المستفيد من نظام البارول لعدد من الالتزامات قريبة من تلك التي يحددها نظام الإفراج الشرطي، ومن ذلك الامتناع عن تعاطي الخمر أو المخدرات، وعدم مخالطة الأشرار، وقيامه بواجبه تجاه من يسأل عنهم قانونا، والإقامة في منطقة معينة وعدم تغيير محل الإقامة أو الوظيفة إلا بإذن مسبق، وتعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة[1].

وبخضوعه للإشراف الاجتماعي يكون للمشرف سلطة على المفرج عنه، ويتكفل المشرف في نفس الوقت بمساعدته إيجابيا بأن يوفق بينه وبين أسرته وأصدقائه، وأن يساعده في الحصول على العمل أو معونات مالية وعلى العلاج الطبي إذا كان بحاجة إلى ذلك[2].

3- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يقصد بالمراقبة الإلكترونية: "إلتزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو في محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما

1- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، مرجع سابق، ص85.
2- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص216.

إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا"[1].

وتعتبر المراقبة الإلكترونية أحد أهم الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله أو في مكان آخر محدد غير أن تحركاته مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسميت هذا النظام (بالسوار الإلكتروني)[2].

ظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980م، وتم العمل به سنة 1987م في ولايتي فلوريدا ونيومكسيكو[3].

وتحمّل المراقبة الإلكترونية الدولة مبالغ كبيرة، إلا أنها لا تصل إلى حد تلك النفقات التي تتحملها في سبيل الإنفاق على السجناء، كما أنها تعمل على حماية المجتمع وذلك عن طريق إبعاد المفرج عنهم بصورة دائمة عن الأماكن العامة ومراقبتهم، كما أنها تعطي للجاني فرصة البقاء مع عائلته فلا تنقطع الروابط العائلية، كما تعمل المراقبة الإلكترونية على تفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني جرّاء إيداعه بالمؤسسة العقابية أو على الأقل التخفيف منها[4].

1- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ط1، ص10.

2- صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009م، ص131.

3- المرجع نفسه، ص132.

4- اليوسف عبد الله، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص137.

4- نظام الحبس المنزلي:

يقصد بالحبس المنزلي: "إلزام المحكوم عليه بالتواجد في منزله خلال أوقات محددة من اليوم غالبا ما تكون من الساعة السابعة مساء إلى السابعة صباحا، على أّن يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية في إطار قواعد معينة باقي أوقات اليوم"[1].

وعقوبة الحبس المنزلي غالبا ما تطبق على فئات معينة من الناس، وحالات معينة من الجرائم، إلا أن هذا لا يعني أن لا تطبق إلا على تلك الحالات أو على تلك الفئات من الناس والتي نذكر منها ما يلي[2]:

- الأحداث المرتبطين بالدراسة أو العمل أو العائلة.
- المرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية ببقائهم في السجن.
- كبار السن ذوي الجرائم البسيطة والذين ليست لهم سوابق إجرامية.
- إذا كان حبس النساء في المنزل أصلح لهن.

وفي دراسة أجريت خلال سنة 1998-1999م تم تطبيق هذا النظام على 14733 جاني، وأكدت النتائج أن ما يقارب 95% منهم استطاعوا اجتياز فترة تطبيق هذا النظام دون اقتراف مخالفات، كما أدى الحبس المنزلي خلال هذه السنة إلى توفير ما يقارب 25 مليون دولار كان الاقتصاد الأمريكي سيتكبدها فيما لو تم تطبيق العقوبة السالبة للحرية عليهم[3].

1- الزيني أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص04.

2- اليوسف عبد الله، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص131.

3- الزيني أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص88.

5- نظام العمل للمنفعة العامة:

يقصد بالعمل للنفع العام: "إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل، خلال المدة التي تقررها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا"[1].

وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا وأكثرها فعالية نظرا لما يترتب عليها من فوائد أهمها إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إلزامه بالعمل في المشاريع النافعة، وكذا إبعاده عن بيئة السجن وما يترتب عنها من آثار سلبية، كما أن هذا النظام يتيح للجاني فرصة اكتساب مهنة شريفة تكون واقية له من البطالة التي يمكن أن تكون سببا في اقترافه للجريمة، وكذا تحافظ على الروابط الأسرية، بحيث يعود الجاني بعد القيام بعمله إلى أهله[2].

وقد أخذت بهذا النظام أغلب التشريعات منها الولايات المتحدة الأمريكية التي أخذت به منذ سنة 1970م[3].

هذا النظام يفرض على المحكوم عليه العمل عددا محدودا من الساعات تتراوح ما بين 40 إلى 80 ساعة وقد تصل حتى 400 ساعة، وذلك حسب جسامة الفعل المجرّم المرتكب، شريطة أن يوافق المحكوم عليه مسبقا بالخضوع لهذا النظام، وأن يكون جرمه من النوع البسيط[4].

ثانيا/ بدائل عقوبة السجن في فرنسا:

اتجهت فرنسا على غرار التشريعات الأوروبية نحو الأخذ ببدائل عقوبة السجن، ومن أهم البدائل التي أخذت بها: العمل للمنفعة العامة، المراقبة الإلكترونية، الغرامة، الإفراج المشروط وغيرها من البدائل التي سنتكلم عنها في هذا الفرع.

1- شريف سيد كمال، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص46.
2- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، مرجع سابق، ص296.
3- شريف سيد كمال، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص48.
4- صفاء آوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص450.

1- نظام العمل للمنفعة العامة:

أدخل المشرع الفرنسي هذا النظام من خلال القانون رقم 83-466 بتاريخ 10 جوان 1983م، هذا القانون الذي استقرت أحكامه في المواد من 131-08 إلى 131-32 من قانون العقوبات الفرنسي، ويدعى هذا القانون "قانون التضامن" لأنه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال منحه فرصة العمل للمنفعة العامة[1].

للإشارة أن القانون الفرنسي يعترف بثلاث صور لنظام العمل للمنفعة العامة، من حيث كونه عقوبة أصلية للجنح بديلة لعقوبة الحبس بصفة عامة[2]، ومن حيث كونه عقوبة تكميلية بالنسبة لبعض جرائم المرور، وأيضا من حيث أنه يعد صورة خاصة لنظام الوضع تحت الاختبار المقترن بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس[3].

ويتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في فرنسا عن طريق إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل دون أجر لصالح مؤسسة عمومية أو جمعية مصرح لها بذلك لمدة تتراوح بين 20 و210 ساعة[4]، وقد تم تخفيض الحد الأقصى من 240 إلى 210 ساعة بموجب القانون الصادر في 09 مارس 2004م، ويكون ذلك بعد موافقة المحكوم عليه الذي يكون له الحق في رفض استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام[5].

وقد أدى نجاح تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى جعل العديد من قضاة تنفيذ الأحكام يعملون على إقناع مسؤولي الحكومة ومديري المؤسسات والجمعيات لخلق المزيد من فرص العمل في إطار

1- صفاء آوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص448.

2- انظر: المادة 131-2 و131-8 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

3- شريف سيد كمال، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص49.

4- انظر: المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي.

5- Sarah Dindo, Sanctionner dans le respect des droits de l'homme, vol 2, Les alternatives à la détention, La documentation française, Paris, 2007, p63.

العمل للمنفعة العامة، وتوفير الجو الملائم والدعم اللازم لضمان تأدية هذه العقوبة وتحقيق غرضها[1].

2- نظام المراقبة الإلكترونية:

أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وذلك بموجب القانون رقم 97-1159 الصادر في 19 ديسمبر 1997م والمتمم بالقانون رقم 2000-516 والمؤرخ في 10 جوان 2000م حيث خصص له المشرع الفرنسي المواد من 723 مكرر 7 إلى 723 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وبعد ذلك صدر المرسوم رقم 2002-479 بتاريخ 03 أفريل 2002م المتضمن أحكام الوضع تحت قيد التطبيق لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وأخذ مكانه في المواد 57-10 وحتى 57-22 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (القسم التنظيمي) مراسيم مجلس الدولة، وقد عدلت هذه الأحكام بموجب المرسوم رقم 2002-479 بتاريخ 04 أفريل 2002م والمرسوم رقم 2004-243 بتاريخ 17 مارس 2004م[3].

يقوم هذا الإجراء على بقاء المحكوم عليه في بيته أو عند الشخص الذي يأويه لمدة معينة يحددها القاضي من 08 إلى 20 ساعة يوميا، والأماكن التي يمكن أن يقصدها هي ذات صلة بالعمل، العلاج، التعليم، أو البحث عن العمل... وتتم عن طريق وضع المحكوم عليه سوارا على معصمه أو كاحله موصول بنظام مراقبة تسيره المؤسسة العقابية، يبعث هذا السوار موجات إلى علبة موصولة بالمقبس الكهربائي أو خط الهاتف، فإذا خرج الشخص من منزله خلال مدة الحبس تطلق

1- Dominique Gaillardot, les sanctions pénales alternatives, Revue internationale de droit comparé, vol. 46 N°2, Avril- juin 1994, p687.

2- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص31.

3- صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مرجع سابق، ص136.

صفارة إنذار تعمل عن بعد في مركز المراقبة، ويقوم المراقب بعد التأكد من إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات[1].

ويشترط للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليهم أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز سنة واحدة[2]، ويأخذ هذا النظام صيغا ثلاثة في القانون الفرنسي بحيث يمكن أن يقرر بعد صدور الحكم للعقوبة السالبة للحرية، وأن يقرر كعقوبة بحد ذاتها تنطق بها المحكمة مباشرة في جلسة النطق بالحكم ويمكن أن يقرر بشكل تدبير لتأمين الرقابة القضائية، فبموجب النصوص التشريعية يمكن فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بحد ذاتها من قبل المحكمة أثناء نطقها بالحكم[3]، وذلك بالنسبة للمحكومين الذين تبرر أوضاعهم فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويتمثل هذا التبرير في متابعة الدراسة أو ممارسة نشاط مهني أو ضرورة الخضوع لعلاج طبي على سبيل المثال، وفي حالة تقرير المحكمة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإن آلية وطريقة التنفيذ تترك لقاضي تنفيذ العقوبات الذي يحددها بموجب قرار قابل للطعن يتخذه خلال مدة أقصاها 04 أشهر من التاريخ المحدد لتنفيذ الحكم[4].

وقد استفاد من نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا 130 محكوم عليه سنة 2001م، و953 في سنة 2002م، و984 في سنة 2003م، و2915 في سنة 2004م، و2128 في سنة 2005م، حيث بلغت نسبة الزيادة لعدد المستفيدين 4.5% في الفترة ما بين 2002

1- Serge Portelli, Les alternatives à la prison , Pouvoirs, revue française d'études constitutionnelles et politiques ,seuil, paris, n135, 2010, p23.

2- René Lévy et Anna Pitoun, L'expérimentation de placement sous surveillance électronique en France et ses enseignements (2001-2004), Déviance et Société 4/2004 (Vol.28), p432.

3- انظر: المادة 132-26-1 المحدثة بموجب القانون رقم 2004-204 بتاريخ 9 آذار 2004م المادة 185.

4- صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مرجع سابق، ص137-140.

و2006م، وهو ما يؤدي إلى التقليل من مشكلة ازدحام السجون، ويقلل من تكاليف الدولة، ويجنب الآثار السلبية للسجون[1].

3- نظام الغرامة:

نص المشرع الفرنسي على الغرامة كعقوبة بديلة للحبس، حيث حددت المادة 5/131 من قانون العقوبات الفرنسي نطاق توقيع هذه العقوبة وضوابط تطبيقها، إذ نصت المادة على أنه لا توقع هذه العقوبة إلا في الجنح المعاقب عليها بالحبس ويترتب على ذلك استبعاد تطبيقها في مجال المخالفات، إضافة إلى أنه يجب على القاضي عند تحديد مبلغ الغرامة أن يأخذ في اعتباره دخل المتهم وأعبائه، مع مراعاة جسامة الجريمة المرتكبة[2].

4- نظام الإفراج المشروط:

ظهرت فكرة نظام الإفراج الشرطي مع الدراسة التي قام بها "غابريال ميرابو" و"بونفيل دي مارسانجي"، حيث قدمت سنة 1847م إلى الجمعية الوطنية الفرنسية، وكنتيجة لها طبقت في فرنسا سنة 1885م[3].

وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام الإفراج الشرطي في المواد 729-733 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فقد نصت المادة 729 من القانون المذكور على أن المحكوم عليهم بعقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة للحرية يمكنهم الاستفادة من الإفراج الشرطي إذا قدموا تعهدات جدية على تأقلمهم وتآلفهم الاجتماعي، والحد الأدنى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية هي نصف المدة المحكوم بها بالنسبة للمبتدئ، وثلثها بالنسبة للعائد[4]، ولا تقل

1- Sarah Dindo, Sanctionner dans le respect des droits de l'homme, Op, p87.

2- شريف سيد كمال، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص61.

3- سامي نصر، التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية، مرجع سابق، ص35.

4- انظر: المادة 2/729 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمجرم العادي، ولا عن ستة أشهر بالنسبة للمجرم العائد، أما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية مؤبدة فالمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه منها في المؤسسة العقابية هي 15 سنة[1].

وقد نص المشرع الفرنسي على تحديد مدة الإفراج بقرار على أن لا تقل عن المدة المتبقية من العقوبة، ويجوز أن تتجاوزها بما لا يزيد عن سنة، ولقاضي تطبيق العقوبات تعديلها بين هذين الحدين[2]، أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فمدة الإفراج تحدد بقرار ما بين 5 سنوات و10 سنوات[3]، وقد نصت المادة 731 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على جواز أن ترتهن الاستفادة من الإفراج الشرطي بشروط خاصة وتدابير مساعدة ورقابة تستهدف تسهيل تأهيل المفرج عنهم والتحقق من ذلك[4].

5- نظام إيقاف تنفيذ العقوبة:

يقصد بهذا النظام أن يأمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني لمدة معينة يحددها القانون، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال هذه المدة يعفى نهائيا من تنفيذ العقوبة، ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال المدة المذكورة ألغي وقف التنفيذ وتنفذ في حقه العقوبة المحكوم بها[5].

إن الهدف من وقف تنفيذ العقوبة هو تجنيب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية، ويعتبر هذا النظام من الطرق التي سمح بها القانون وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي، حيث يقوم هذا

1- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، مرجع سابق، ص278.
2- انظر: المادة 2/732 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
3- انظر: المادة 3/732 من نفس القانون.
4- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، مرجع سابق، ص278.
5- شريف سيد كمال، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص18.

النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بإيقاع العقوبة المحكوم بها عليه إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال مدة وقف التنفيذ تكون بمثابة فترة للتجربة[1].

يشترط المشرع الفرنسي في المادة 132-31 من قانون العقوبات الفرنسي شرطا هاما في العقوبة الموقوف تنفيذها، وهو أن تكون إما عقوبة بالحبس الذي لا تزيد مدته عن 05 سنوات، أو الغرامة أو بعقوبة سالبة أو مقيدة للحقوق من العقوبات المنصوص عليها في المادة 131-6، وقد استثنى المشرع الفرنسي عقوبات المصادرة وغلق المنشأة ونشر الحكم من تطبيق نظام إيقاف التنفيذ عليها[2]، بينما نص المشرع على إمكانية تطبيق إيقاف التنفيذ على الأحكام التي تتضمن عقوبة سالبة أو مقيدة للحقوق والمنصوص عليها بالمادة 131-14[3].

6- نظام شبه الحرية:

أجاز المشرع الفرنسي في المادة 132-25 من قانون العقوبات للقاضي إذا حكم بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أقل أن يقرر تنفيذ الحبس المحكوم به وفقا لنظام شبه الحرية، بحيث يسمح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة بممارسة أحد الأعمال الفنية، أو تلقي تعليما في أحد المؤسسات العقابية، أو أن يتدرب على إحدى المهن أو الخضوع لبرنامج علاجي، ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن، ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن[4].

يتبين مما سبق أن الدول الغربية تتباين العقوبات البديلة فيها من دولة إلى أخرى، فقد حرصت على تطوير أنظمتها العقابية فجعلت التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي الهدف الأساسي للعقوبة بعيدا عن اللجوء إلى عقوبة السجن، وهذا في ظل تنظيم تشريعي واضح ومحدد المعالم.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص495.

2- انظر: المادة 132-34 من قانون العقوبات الفرنسي.

3- الزيني أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص250.

4- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، مرجع سابق، ص192.

الفرع الثاني: بدائل عقوبة السجن في بعض الدول العربية:

هناك توجه ملحوظ للعديد من الدول العربية نحو اعتماد عقوبات بديلة عن عقوبة السجن خصوصا في الجرائم البسيطة، إلا أن هذا التوجه لا يزال فتيّا إذا قارنّاه بالدول الغربية، كما أن هذه الدول تأخذ ببعض البدائل فقط كنظام وقف التنفيذ، والإفراج الشرطي، والغرامة، والعمل للمنفعة العامة، وسوف أتطرق في هذا الفرع إلى البدائل في كل من مصر والأردن.

أولا/ بدائل عقوبة السجن في التشريع المصري:

1- نظام وقف تنفيذ العقوبة:

أخذ المشرع المصري بهذا النظام ووضع أحكامه في المواد من 55 إلى 59 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 55 على أن تنفيذ العقوبة يعلق على شرط عدم ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة معينة، إذا رأى القاضي من أخلاق المحكوم عليه وسلوكه وماضيه أن إيقاف التنفيذ كاف لإنذاره وتهذيبه، ويجوز وقف التنفيذ في الجنايات والجنح بشرط أن يحكم فيها بعقوبة الغرامة والحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة واحدة، ولا يجوز ذلك في المخالفات[1].

2- نظام الاختبار القضائي:

لقد نص قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م على نظام الاختبار القضائي بوصفه من ضمن التدابير التي يمكن تطبيقها على الطفل الذي لا يتجاوز عمره 15 سنة إذا ارتكب جريمة، فقد نصت المادة 106 من قانون الطفل على أن يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت الإشراف والتوجيه مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة

1- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، مرجع سابق، ص194.

الاختبار القضائي عن ثلاث سنوات، وإذا فشل الطفل في الاختبار يعرض على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة في المادة 101 من قانون الطفل المصري[1].

كما نصت المادة 110 من قانون الطفل على أن تنتهي حتما جميع التدابير التقويمية المبيّنة في المادة 101 ببلوغ المحكوم عليه سن الواحدة والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين، وهي الحالة الوحيدة التي أخذ فيها القانون المصري بنظام الاختبار القضائي لمن تجاوز سن الرشد الجنائي[2].

3- نظام الغرامة الجنائية:

نص المشرع المصري على الغرامة كعقوبة أصلية أو تكميلية لاقتراف جرائم الجنايات والجنح والمخالفات، ولكنه لم ينص عليها كعقوبة تبعية، وحدد المشرع المصري في المادة 22 من قانون العقوبات 100 قرش كحد أدنى لقيمتها في مواد الجنح، و500 جنيه كحد أقصى لقيمتها، ما لم يحدد القانون مقدارا للغرامة يخالف المقدار المنصوص عليه في هذه المادة، وحدد المشرع المصري في بعض الأحيان قيمة الغرامة بحسب الضرر الناجم عن الجريمة، أو الفائدة التي عادت على الجاني من اقترافه، فعلى سبيل المثال نص المشرع المصري في المادة 103 من قانون العقوبات على معاقبة الموظف العمومي الذي يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا بعطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بالغرامة التي لا يقل الحد الأدنى لمقدارها عن 1000 جنيه، ولا يزيد حدها الأقصى عن القيمة التي طلبها أو قبلها أو أخذ وعداً بها من الراشي[3].

1- شريف سيد كمال، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص44.

2- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، مرجع سابق، ص205.

3- الزيني أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص367.

4- نظام الإفراج الشرطي:

ويسميه المشرع المصري (الإفراج تحت الشرط)، وقد نظمته المواد (52-64) من قانون تنظيم السجون المصري، حيث يجوز الإفراج تحت الشرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية، شرط أن يمضي في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء تواجده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، ويجب أن لا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن عن تسعة (09) أشهر وهو الشرط الذي أضافته المادة 01/54 من قانون تنظيم السجون، وقد نصت المادة 56 من نفس القانون على أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، وفي حالة العقوبة المؤبدة حدد المشرع المصري المدة التي تسبق الإفراج الشرطي بعشرين 20 سنة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 03/52 من قانون تنظيم السجون، وقد بينت المادة 54 حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية المقضي بها وتباين أنواعها[1].

5- نظام الوضع تحت المراقبة:

نص المشرع المصري على المراقبة كعقوبة أصلية لبعض الجرائم، مثل جرائم التشرد[2]، كما نص على المراقبة كعقوبة تبعية لبعض الجرائم، مثل عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن في جرائم معينة منها: جرائم تزييف النقود، أو السرقة، أو إتلاف المزروعات، كما نص المشرع المصري على المراقبة كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم مثل الحبس في جرائم العود في السرقة[3].

ونص المشرع في المادة 27 من قانون العقوبات المصري على أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عندما تكون المراقبة عقوبة تبعية، أما إذا كانت عقوبة أصلية أو تكميلية فحدد

1- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، مرجع سابق، ص275.

2- انظر: المادتين 2-3 من المرسوم رقم 98 لسنة 1945م.

3- انظر: المادة 320 من قانون العقوبات المصري.

المشرع حدين أدنى وأقصى لمدتها، ويبدأ سريان مدة المراقبة من يوم صيرورة الحكم نهائيا إذا كانت المراقبة عقوبة أصلية، أما إذا كانت عقوبة تكميلية أو تبعية فيبدأ سريانها من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية، وقد أسند المشرع لقسم الشرطة المختص مهمة تنفيذ أحكام المراقبة[1].

6- نظام العمل للمنفعة العامة:

من القوانين العربية التي تبنت العمل للمنفعة العامة القانون المصري، فبموجب أحكام هذا القانون إما أن يكون العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحبس قصير المدة، أو بديلا للإكراه البدني، وقد نصت على النوع الأول المادة 18 من قانون العقوبات المصري والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بحيث يجوز لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار، أما النوع الثاني للعمل للمنفعة العامة فهو كبديل للإكراه البدني باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه عن دفعها أو يعجز عن دفعها كما هو منصوص عليه في المواد (520-523) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2].

ثانيا/ بدائل عقوبة السجن في التشريع الأردني:

لقد تبنى القانون الأردني كغيره من الأنظمة الأخرى عددا من البدائل لعقوبة السجن يمكن إيجازها فيما يلي:

1- وقف التنفيذ: أدخل المشرع الأردني نظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن قانون العقوبات المعدل رقم 09 لسنة 1988م، وحسب ما جاء في نص المادة 54 مكرر من قانون العقوبات

1- الزيني أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص313.

2- صفاء آوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص451.

فإن نظام وقف التنفيذ اقتصر في جواز تطبيقه على الجنايات والجنح دون المخالفات سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة، وعلى العقوبات الجنائية والجنحوية التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة واحدة، مع شرط أن يكون المحكوم عليه من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجريمة[1].

إذا أخل المحكوم عليه بالشروط التي وضعها القانون وقيده بها خلال فترة وقف التنفيذ جاز إلغاء وفق التنفيذ، ويكون ذلك في حالة ما إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر وقف التنفيذ أو بعد صدوره، أو في حالة صدور حكم ضد المستفيد من الإفراج المشروط قبل الأمر بوقف التنفيذ ولم تعلم به المحكمة في حينه، وفي حالة انقضاء مدة وقف التنفيذ دون توافر إحدى الحالتين التي أجاز فيها القانون إلغاء وقف التنفيذ تسقط العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية، ويزول الحكم بالإدانة وكأنه لم يكن، وتزول الآثار الجنائية المترتبة عليه ولا يعد سابقة في التكرار[2].

2- الإقامة الجبرية: يعتبر التشريع الأردني وضع الشخص تحت رقابة الشرطة من التدابير الوقائية لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية لبعض فئات المجرمين، وقد تضمن قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954م بعض الأحكام والقواعد الخاصة بتدابير فرض الإقامة الجبرية[3].

3- الإفراج الشرطي: يتفق القانون الأردني مع قوانين السجون العربية في وجوب قضاء المحكوم عليه لثلاثة أرباع المدة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية لإمكان الإفراج عنه بعد تحقق الشروط الأخرى، أما إذا كانت عقوبة المحكوم عليه هي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيشترط استكمال النزيل على الأقل عشرين عاما من عقوبته، والإعفاء من ربع المدة في القانون الأردني ما هو إلا امتياز للحث على الالتزام بالانضباط في السجن، ويختلف نظام الشرطي عن باقي

1- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص360.

1- المرجع نفسه، ص360-361.

3- المرجع نفسه، ص366-669.

التشريعات الأخرى التي يبقى فيها المحكوم عليه مهددا بتنفيذ باقي مدة العقوبة إذا ألغي الإفراج بسبب سوء سلوكه أو مخالفة الشروط الواجب مراعاتها من قبل المفرج عنه، فالوضع في القانون الأردني يختلف تماما عن ذلك حيث أن المفرج عنه لا يكون مهددا بتنفيذ باقي المدة بعد الإفراج عنه[1].

الفرع الثالث: بدائل عقوبة السجن في التشريع الجزائري:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على إمكانية اللجوء إلى عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد انتهج المشرع الجزائري هذا النظام اقتداء بالعديد من التشريعات المقارنة في محاولة منه إلى الحد من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية لما تخلفه من آثار سلبية[2].

ورغم تنوع وتعدد البدائل للعقوبة السالبة للحرية في مختلف التشريعات، إلا أن التشريع الجزائري لا ينطوي إلا على أربعة بدائل وهي:

أولا/ نظام الغرامة: في كثير من الحالات نص المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات في بابي الجنح والمخالفات إلى إقرار الغرامة وحدها كعقوبة، وقد جعلها في حالات أخرى عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية عندما ترك للقاضي إمكانية الاختيار ما بين عقوبتي الحبس والغرامة والتي نص عليها في كثير من المواد بعبارة "أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وبذلك يمكن للقاضي أن يحكم بالغرامة بدلا من الحبس إذا كانت الخطورة الإجرامية للجاني غير بالغة من الحدة درجة تقتضي توقيع عقوبة الحبس عليه[3].

1- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، مرجع سابق، ص281 وما بعدها.
2- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، مرجع سابق، ص289.
3- حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص215.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد أعطى للقاضي الجزائي في بعض الجنح سلطة الاختيار بين نوعين من العقوبة وهما الحبس والغرامة، كما هو الحال لجنح العصيان البسيط في المادة 184 من قانون العقوبات الجزائري، والقذف في المادة 298، والسب في المادتين 298 مكرر والمادة 299، وجنحة تزوير إقرار أو شهادة المنصوص عليها في المادة 228 والمعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إلى غير ذلك من الأمثلة التي يجوز فيها للقاضي أن يحكم بالعقوبتين معا أو بإحداهما، وفي مجال المخالفات وتحديدا الفئة الثانية فإن عقوبة الغرامة هي الأساس، أما عقوبة الحبس فتبقى جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[1].

ثانيا/ نظام وقف تنفيذ العقوبة: الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي هو تنفيذها، غير أن المشرع أجاز له في حالات أن يوقف تنفيذها بعد النطق بها، لذلك أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08م، حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما، وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب على ذلك آثارا محددة[2].

وظل قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10م لا يعرف إلا نظاما واحدا هو وقف التنفيذ البسيط، وعند هذا التعديل تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع

1- ترانتي ياسين، تقدير العقوبة في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007/2004، ص29. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص233.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص346.

التنفيذ، ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف التنفيذ البسيط للعقوبة[1].

ثالثا/ نظام الإفراج المشروط: تأثر المشرع الجزائري بأحكام نظام الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي، وهو ما يتجلى من خلال المادة 134 من القانون 05-04[2].

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للإفراج المشروط، إلا أن هناك عدة تعاريف فقهية لهذا النظام نقتصر منها على تعريف الدكتور عبد الرزاق بوضياف الذي عرفه على أنه: "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه"[3].

والإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا للمحبوس كما نص عليه القانون رقم 05-04 وإنما هو مكافأة تأديبية لهذا المحبوس على حسن سيرته وسلوكه متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون[4].

إن تطبيق نظام الإفراج المشروط يتطلب توافر مجموعة من الشروط كما ذكرنا من قبل، وهي إما شروط موضوعية أو شروط شكلية:

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص351.

2- انظر: المادة 134 إلى المادة 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

3- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دت، دط، ص07.

4- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص354.

1- الشروط الموضوعية: وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية، وردت في نص المادة 134 من القانون 05-04 نوردها فيما يلي[1]:

- أن تكون العقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها بما فيها السجن المؤبد.
- أن يكون السجين حسن السيرة والسلوك وضمانات الاستقامة.
- قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها، وهذه الفترة تختلف باختلاف السوابق القضائية للسجين وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه كما يلي:
  - إذا كان المحبوس محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد يجب أن يكون قد أمضى على الأقل مدة 15 سنة في السجن.
  - إذا كانت العقوبة ما عدا السجن المؤبد فتوجد حالتين:

❖ إذا كان المحبوس مبتدءا فيجب أن يكون قد قضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم بها عليه وهي فترة الاختبار مهما كانت مدتها.

❖ إذا كان المحبوس معتادا ترفع مدة الاختبار إلى ثلثي مدة العقوبة على ألا تقل مدتها عن سنة، أي أن المحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط[2].

وأضافت المادة 134 في فقرتها الأخيرة على أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

للإشارة أن القانون رقم 05-04 أورد حالتين استثنائيتين للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الموضوعية التي جاءت بها المادة 134 وهما:

1- انظر: المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص438.

- ✓ تبليغ المحبوس للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم، ففي هذه الحالة يجوز منح المحبوس الإفراج المشروط بصرف النظر عن فترة الاختبار طبقا لنص المادة 135 من نفس القانون.
- ✓ ويتعلق بحالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية طبقا لنص المادة 148 من نفس القانون.

وفي جميع الأحوال تبقى الاستفادة من الإفراج المشروط معلقة على شرط تسديد المحبوس المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية ما لم يثبت تنازل الطرف المدني عنها كما هو منصوص عليه في المادة 136 من القانون 05-04.

2- الشروط الشكلية: يضاف إلى الشروط الموضوعية المتعلقة أساسا بالمحكوم عليه وجوب توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي تمثل جملة الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط[1]:

- يكون الإفراج المشروط عملا بنص المادة 137 من القانون 05-04 بناء على طلب من المحبوس أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.
- يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله بدوره على لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، وإلى وزير العدل في باقي الحالات[2].

1- انظر: المواد (148-149-150) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.
2- انظر: المادة 137 من نفس القانون.

- يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط وجوبا تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إذا كان المحبوس حدثا حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته[1].

رابعا/ نظام العمل للمنفعة العامة: يمكن تعريف عقوبة العمل للنفع العام حسب ما جاء في نص المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنها: عقوبة تقضي بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر خلال المدة التي تحددها المحكمة ووفقا للشروط المحددة قانونا[2].

ويعتبر استبدال العقوبة السالبة للحرية بنظام العمل للمنفعة العامة من أحدث التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري، وإذا كان هذا النظام حديثا بالنسبة للتشريعات العربية عموما فإن السياسات الجنائية الغربية عرفته منذ عدة سنوات على غرار التشريع الفرنسي[3].

وقد نص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية والتي تهدف أساسا إلى احترام حقوق الإنسان وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه[4].

ويعد تبني المشرع الجزائري لهذه العقوبة كعقوبة بديلة للحبس مسايرة للتطور الذي شهده القانون الجنائي، كما يعد تبنيه لهذه العقوبة توجها منه نحو التقليل من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، إضافة إلى أن هذه العقوبة تعتبر تجسيدا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ترى

1- انظر: المادة 140 من نفس القانون.

2- انظر: المادة 5 مكرر1، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

3- فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، ديسمبر 2010، ص225.

4- منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أفريل 2009، كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل الجزائرية، ص1.

في الإصلاح والتأهيل والإدماج فائدة أكثر من الردع، فهذه العقوبة تمكن الجاني من البقاء مندمجا في المجتمع بعيدا عن الاحتكاك بالمجرمين الخطرين داخل المؤسسة العقابية[1].

تجدر الإشارة إلى أن هناك شروطا ينبغي أن تتوفر من أجل تطبيق هذه العقوبة، فقد نصت المادة 05 مكرر 01 و02 من قانون العقوبات الجزائري على جملة من الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009م لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها.

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تتعلق بالعقوبة، وأخرى تتعلق بالحكم أو القرار وفقا لما يلي:

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.
- أن يبلغ من العمر ستة عشر (16) سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- وجوب موافقته على عقوبة العمل للنفع العام، إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه.

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث (03) سنوات حبسا.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة واحدة حبسا نافذا.
- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقُصَّر.

1- فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص230.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ في إدراجه لشروط السن بعين الاعتبار السن المسموح به في استخدام القصر حسب ما جاء به قانون العمل في توظيف القصر الذين لا يقل سنهم عن ستة عشر (16) سنة في بعض الأعمال[1].

3- الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي يجب ذكر ما يلي[2]:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار سواء كانت الحبس والغرامة، أو الحبس فقط.
- منطوق استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
- الإشارة إلى حضور المتهم الجلسة، مع التنويه إلى أنه قد أُخطر أو نُبه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
- الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية.
- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.

رابعا/ نظام المراقبة الإلكتروني: لقد عرف المشرع الجزائري هذا النظام بقوله:" الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية"[3]، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

1- محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، أفريل 2010، ص181.

2- المرجع نفسه، ص183.

3- المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت هذا النظام في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، ولا يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة إلا بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين[1].

ويشترط للاستفادة من هذا النظام عدة شروط وهي[2]:

- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.
- ألاّ يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.
- أن تؤخذ عند الوضع تحت المراقبة الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية[3]:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

1- المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.
2- المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون.
3- انظر، المادة 150 مكرر 5، ومكرر 6 من نفس القانون.

- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي الاجتماعي أو التربوي، أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.
- إلزام الموضوع تحت المراقبة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة في الحالات الآتية[1]:

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة.
- الإدانة الجديدة.
- طلب المعني.

وفي حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة ينفذ المعني بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

1- المادة 150 مكرر 10 من نفس القانون.

خـــاتـمـــة

أولا/ النتائج:

بعد هذه الرحلة التي طافت بنا بين جوانب موضوع "**عقوبة السجن**" ها نحن نصل إلى الختام لنسجل جملة من النتائج التي تم التوصل إليها، والتي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1- السجن هو العقوبة الأولى والأساسية في القوانين الوضعية الذي يعاقَب به في كل الجرائم تقريبا، سواء كانت خطيرة أم بسيطة، أما في الشريعة الإسلامية فإن عقوبة السجن احتياطية اضطرارية، وهي واحدة من خمس عشرة عقوبة تعزيرية تقريبا، وللقاضي أن يعاقب بواحدة من هذه العقوبات أو يعفو عن المذنب بحسب خطئه.

2- العقوبة في الشريعة الإسلامية متنوعة بحسب جسامة الجرم وخطورته إلى حدود وقصاص وتعازير، ونفس الشيء بالنسبة للقانون الوضعي فإن العقوبة فيه تنقسم إلى جرائم وجنح ومخالفات، غير أنها ليست متنوعة بحسب جسامة الجرم وخطورته.

3- التعازير من العقوبات الإسلامية التي لم ينص الشارع على تقديرها، وإنما ترك أمر تقديرها للقاضي حسبما تقتضيه المصلحة في ردع الجاني، وعقوبة السجن هي نوع من العقوبات التعزيرية.

4- عقوبة السجن عند الغربيين قبل القرن الثامن عشر ميلادي كانت تهدف إلى إقصاء الجناة عن المجتمع في أماكن قذرة ومظلمة وإسامتهم بأشد أنواع العذاب، مما يؤدي إلى موتهم أو إصابتهم بعاهة عضوية أو عقلية، في حين أن عقوبة السجن في الإسلام كانت تطبّق بغرض الزجر الذي هو بمعنى الإصلاح، وكان ضمان حقوق الآخرين أو الوفاء بها كافيا لإطلاق سراح السجين، وكانت توبته وإعلانه الندم شرطا كافيا لإطلاق سراحه كذلك.

5- لقد اقتنع الغرب في القرن الثامن عشر ميلادي أن العقوبات البدنية والنفسية التي كانوا يسومون بها السجين قاسية جدا، وهاهم اليوم يقتنعون أن عقوبة السجن قاسية ويبحثون عن عقوبات أخف منها لمواجهة الجرائم التي أصبحت تزداد يوما بعد يوم.

6- إن المعاملة اللينة الرخوة غير الحازمة والصارمة التي يتلقاها السجين المعاصر تفسد غايات السجن وأهدافه، وتتسبب في العودة إلى الجريمة، فباسم حقوق الإنسان لا

يصح تقييد السجين أو استعمال الشدة معه أو حبسه انفراديا، وباسم الشفقة على السجين يخرج من سجنه بعفو خاص أو عام قبل نهاية مدة حبسه بوقت طويل وقبل أن تظهر عليه آثار الندم والتوبة، في حين أن الشريعة الإسلامية تجيز تأديب السجين والتشدد معه في ذلك لحمله على الاستقامة، وهي لا تجيز الإفراج عنه إلا بعد ظهور توبته أو التثبت من انتهائه عن مفاسده.

7- عقوبة السجن لها تداعيات وآثار سلبية جسيمة، ليس فقط على حياة المحكوم عليه وإنما على أفراد أسرته وعائلته بل على المجتمع كله، سواء خلال مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد تنفيذها.

8- هناك فرق أساسي ومهم بين وظيفة الدولة في الإسلام، ووظيفة الدولة في القانون الوضعي، فالدولة في الإسلام تقوم على الدين، والدين يهذب طباع الأفراد ويغرس مراقبة الله تعالى في النفوس ويأمر بمكارم الأخلاق ويقوي الترابط الأسري ويهدف إلى تكوين رأي عام إيجابي يحارب الجريمة ويقضي على أسبابها، أما الدولة في القانون الوضعي فلا تقوم على أساس الدين ولا تهتم قوانينها بمكارم الأخلاق، وبذلك تسن القوانين العلاجية على حساب القوانين الوقائية، وليس من العجيب بعد تلك المقدمات أن تكون النتائج مزيدا من الجرائم والمجرمين.

9- لقد وُفّق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في إقراره العمل بالسوار الإلكتروني، تماشيا مع ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي.

ثانيا/ التوصيات:

هناك جملة من التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

1- الدعوة إلى إلغاء عقوبة السجن كعقوبة أساسية والاقتصار على جعلها عقوبة ثانوية غير ملزمة كما في التشريع الإسلامي الذي جعلها عقوبة تعزيرية، وأعطى للقاضي مرونة في الحكم بها أو تركها والأخذ بغيرها من العقوبات حسب حال الجاني وجنايته.

2- إن الإفراط في تطبيق عقوبة السجن وما تخلفه من مساوئ خطيرة على مستقبل المحكوم عليه وأسرته في مختلف مناحي الحياة وعلى المجتمع كله، وكذا على مستقبل العدالة الجنائية وتأثيرها السلبي على أغراض العقوبة لَمِن المبررات الداعية إلى تبني العقوبات الجنائية الإسلامية.

3- العودة إلى تطبيق عقوبة الجلد، لأن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة كما لا يثقل كاهل المحكوم عليه فيعطله عن العمل والإنتاج، وبالتالي لا يتعرض أهله أو من يعولهم للضياع، وكذا عقوبة الجلد تحمي المحكوم عليه من الدخول إلى السجن ومخالطة المحبوسين من المجرمين وما ينجر عنه من إفساد الصحة والأخلاق.

4- يمكننا طرح فكرة إعادة النظر في الاستفادة من المسجد في تقييد الحريات كما كان في صدر الإسلام مع إدخال تعديلات عليه حسبما يمدنا به العصر من إمكانات، وذلك بأن تتخذ بجانب المساجد الكبيرة مبان ضمن محيطها، وتكون الأبواب الرسمية من الخارج ولها أبواب من الداخل على المسجد ليؤدي الموقوفون فيه صلاة الجماعة والجمعة، كما يؤتى بهم لسماع الدروس والمحاضرات فيؤثر على سلوكهم، ويعودن بعد ذلك إلى أماكنهم وكأنهم من طلاب العلم الذين يسكنون في غرف تابعة للمسجد، ويفتح لكل واحد منهم ملف متكامل، ويبلغون بأنه من هرب سيؤتى به ويحوّل إلى السجن الرسمي، كما يبلغون أنه من ظهر عليه علامات التوبة والصلاح يخلى سبيله، ومن عاد بعد خروجه فلا يرجع به إلى هذا المكان وإنما يذهب به إلى السجن الأساسي، ويجعل على هذا المكان موظفون تابعون لوزارة الشؤون الدينية بالاشتراك مع مديرية السجون، ويطلق اسم ينسب للمسجد بعيدا عن مدلول لفظ السجن، مع تمكينهم من الاتصال بذويهم مباشرة وعن طريق الهاتف، وهذا يشبه ما يسمى بالعصر الحديث السجون المفتوحة إلا أنه أميز وأرقى مجتمعا ولا يحمل عيوبها، وهذا يكون خاص بالرجال فقط ويحكم به في القضايا العادية الصغيرة.

5- الدعوة إلى استغلال طاقات المسجونين في انجاز المشاريع الكبرى في الجزائر، مستفيدين من تجربة الصين في ذلك.

6- دعوة الباحثين إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فاعلية عقوبة السجن، وكذا البحث عن بدائل لهذه العقوبة من أجل القضاء على الجريمة أو الحد منها.

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية
3. فهرس الأعلام
4. فهرس المصادر والمراجع
5. فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	ڈژژڑڑک	178	32
	ڳڳگگگں	178	181
	ڭۀۀۄۄۅ	179	22
			182
			284
	ٹٹٹٹٹٹڈ	183	343
	ککک	194	33
	ٻٻئا	280	232
			241
	ٹٹڤ	283	266
آل عمران	ڳڳںںٹڈ	75	236
النساء	ٱٻٻ	15	62
	ٻٹ ٹ	15	113
	ٹڤڤ	16	339
	ٹٹڤ	34	328
	ڤڤڤ	34	340
	وۈۇۋ	58	286
	ٱٻٻٻٻپ	92	33
	ببٻٻپپ	135	234
المائدة	ۓڭڭڭ	8	25

	چچچچچ	33	30
			69
			202
			332
	ککگگ	33	61
	ننننث	38	29
	ےےئےكك	45	33
	چيدتد	106	67
			207
	گںںط	106	54
			79
			266
الأنعام	چچيدتد	38	8
الأنفال	ككگگگ	30	62
التوبة	ههه	5	70
	ۀۀہہ	36	
يونس	ننننططڈ	15	325
	يدتدڈ	57	296
هود	ددڈڈڈ	8	54
			79
	چچچچچ	65	219
	ےككڭ	114	215

يوسف	ککککگگگ	25	55
			79

			109
	32	ڃڃڃڊڊ	55
	33	ڈڑڑڑڑ	48
	36	ڪڪۇۇ	81
			108
	42	ووۈ	81
الرعد	11	ٹٹٹٹۀۀ	18
	22	ڈڈڑڑ	17
إبراهيم	48	ٹٹٹٹۀ	325
النحل	9	ڤڤڤڤ	282
	90	ڃڃڃڃ	252
	126	وۈۈ	33
الإسراء	8	پپپپ	60
	23	ڳڳڳ	260
	33	ڳںں	285
الكهف	44	ئۇئۇئېئېئىئىئىئىی	17
الأنبياء	107	ککگگگگ	286
الحج	30	ىئائائەەئوئو	268
النور	2	پپپپټټټټ	28
			192
		ڃڃڃڃڃ	285
	4	ڑڑک	29
	8	ئائەەئە	275
	19	ئۇئۇئۇئېئېئې	215
الشعراء	29	ڳںںٹٹ	79
			109

القصص	ئۇئۇ	83	17
العنكبوت	ۋېېبيد	45	343
الأحزاب	ككگـگ	58	272
فاطر	ۋووۋۇ	18	24
	قـڤ	32	282
ص	ﭙ ﭙ د د	38-37	109
الزمر	ﯾﻪﻪﻪﻪ	54-53	344
الشورى	ههﻪے	40	328
محمد	ييىتت	4	69
الحجرات	ڳگـگـگگ	9	31
	ٱبـبـﭙ	12	215
الحديد	ےئےٹ	16	344
الطلاق	ڃڃڃڃڃ	7	261
الملك	ﭙﭙﭧت	14	286
			345
الإنسان	ثث	8	63
المطففين	ڭۇ	3-1	243

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
01	أتي برجل قد شرب الخمر	339
02	احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه	225
03	أخذ النبي S ناسا من قومي في تهمة فحبسهم	73 214
04	إذا أمسك الرجلُ الرجلَ	185
05	ألا إن دية الخطأ	33
06	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	260 267
07	ألا وإن كل دم من دماء الجاهلية موضوع	285
08	العهد قريب والمال أكثر	210
09	المحتكر ملعون	245
10	المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثا	276
11	أن النبي S حجر على معاذ بن جبل	234 241
12	أن النبي S غضب لغلول ابن اللُتبيّة	229
13	أن النبي S قضى باليد نصف العقل	34
14	أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي S	180
15	إن من البيان لسحر	224
16	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	252
17	إني نهيت قتل المصلين	332
18	إياكم والظن	214
19	بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة	188

20	بينما رسول الله S يقسم قسما	33
21	تقطع اليد	29
22	حبس رجلا في تهمة	71 80
23	حبس رجلا في تهمة يوما وليلة	71 79
24	حد الساحر ضربة بالسيف	225
25	حد يعمل في الأرض	28
26	خذوا عني	28 332
27	خلوا له عن جيرانه	208
28	رأيت الدخان من مسجد الضرار	337
29	سمعت أنين عمي العباس في وثاقه	116
30	صلوا على صاحبكم	231
31	ضرب النبي S في الخمر بالجريد والنعال	30
32	فأُخذ فلم يزل به حتى أقرّ فرُضخ رأسه	209
33	فجعل أرش الموضحة خمسا من الإبل	35
34	فحبس أحد الغفاريين	208
35	في كل إبل سائمة	329 337
36	كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يعول	261
37	لا ضرر ولا ضرار	250 296
38	لا يجلد فوق عشر جلدات	329 334

39	لا يحتكر إلا خاطئ	245
40	لا يحل لمسلم أن يروّع مسلما	204
41	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	343
42	لعن رسول الله S آكل الربا	247
43	لعن رسول الله S المخنثين من الرجال	258
		259
44	لعن رسول الله S مخنثي الرجال	259
45	لو يعطى الناس بدعواهم	269
		274
46	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	73
		233
		236
		237
		242
47	ما أسكر كثيره فقليله حرام	194
48	ما عندك يا ثمامة؟	72
49	مطل الغني ظلم	73
		233
		235
50	ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط	255
51	من أتاكم وأمركم جميع	32
52	من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه	227
53	من أتى كاهنا فصدّقه بما يقول	227
54	من أصاب بغية من ذي حاجة	336
55	من بدل دينه فاقتلوه	31

56	من غش فليس منا	243
57	من قتل متعمدا	32
58	والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما	29
59	وأن في النفس الدية	34
60	وأيْمُ الله	25
61	وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام	192
62	وفي السن خمس من الإبل	35
63	وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل	35
64	ونهى رسول اللهS المسلمين عن كلامنا	340
65	يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك	49
		63
66	يا كعب، فقلت لبيك يا رسول الله	74

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
01	ابن إسحاق	80
02	ابن العربي	82
03	ابن الماجشون	244
04	ابن تيمية	36
05	ابن حزم	213
06	ابن رشد	236
07	ابن عرفة	251
08	ابن قيم الجوزية	49
09	ابن هشام	80
10	أبو حنيفة النعمان	232
11	أبو يوسف	77
12	أحمد بن حنبل	228
13	الجُوَيْني	211
14	خليل	333
15	ربيعة الرأي	221
16	زفر	232
17	الزهري	180
18	الزيلعي	75
19	سحنون	210
20	سفيان الثوري	219
21	الشاطبي	296
22	شريح	211
23	الشوكاني	68

24	عبد الملك بن حبيب	244
25	العز بن عبد السلام	279
26	عمر بن عبد العزيز	209
27	القرطبي	232
28	الكاساني	27
29	مالك بن أنس	221
30	محمد الطاهر بن عاشور	279
31	محمد بن الحسن الشيباني	233
32	المرداوي	233
33	النخعي	219
34	النووي	72

المصادر والمراجع

أولا/ الكتب:

1- ابن أبي أصيبعة (موفق الدين أحمد بن القاسم)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، بيروت، 1965م، دط.

2- ابن الأثير (علي بن محمد الشيباني الجزري)، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، ط3.

3- ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، 1389هـ-1969م، دط.

4- ابن الأخوّة (محمد بن القرشي)، معالم القربة في أحكام الحسبة، دار الفنون، كمبرج، 1937م، دط.

5- ابن الجزري شمس الدين أبو الخير، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، 1351هـ، ط1.

6- ابن الجوزي (أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد)، زاد الميسر في علم التفسير، دار الفكر، بيروت، 1407هـ-1987م، ط1.

7- ابن الطلاع (أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي المالكي)، أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم، مطبعة الحلبي، مصر، 1346هـ، دط.

8- ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م، ط3.

9- ابن الفرات (محمد بن عبد الرحيم، ناصر الدين المعروف بابن الفرات)، العسجد المسبوك والجوهر المحبوك في طبقات الخلفاء والملوك، تحقيق: شاكر محمود عبد المنعم، بغداد، 1970م، دط.

10- ابن النجار (محمد بن أحمد الفتوحي)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1381هـ-1961م، دط.

11- ابن الهمام (محمد عبد الواحد بن عبد الحميد)، فتح القدير شرح الهداية (بهامشه

حاشية سعدي جلبي على العناية للبارتي)، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، دت، دط.

12- ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقديم: محمد المبارك، دار الكتب العربية، بيروت، 1386هـ، دط.

13- ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، دت، دط.

14- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، المطبعة السلفية، القاهرة، 1400هـ-1980م، دط.

15- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ-2011م، ط4.

16- ابن جُزَّيْ (محمد بن أحمد بن جزي الكلبي)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دار القلم، بيروت، دت، دط.

17- ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الدار العالمية، القاهرة، 2013م، ط1.

18- ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر)، القاهرة، 1328هـ، ط1.

19- ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار أطلس للنشر والتوزيع، السعودية، 1421هـ-2000م، ط3.

20- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي)، المحلى، دار الفكر، بيروت، دت، دط.

21- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دت، دط.

22- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد أبو زيد)، تاريخ ابن خلدون المسمى: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، بيروت، 1979م، دط.

23- ابن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م، ط1.

24- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ-

2007م، ط4.

25– ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع)، الطبقات الكبرى، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1408هـ، ط2.

26– ابن سيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل)، المخصص، طبعة الأميرية، 1319هـ، دط.

27– ابن شَبَّه (عمر بن شبّه النميري البصري)، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار الأصفهاني، جدة، 1399هـ، دط.

28– ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي)، رد المحتار على الدر المختار (المشهور بحاشية ابن عابدين)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1386هـ-1966م، ط2.

29– ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله القرطبي النمري، أبو عمر)، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، بيروت، 1978م، دط.

30– ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، 1399هـ-1979م، دط.

31– ابن فرج (محمد بن فرج القرطبي أبو عبد الله)، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار المجد، القاهرة، 1396هـ، ط1.

32– ابن فرحون (أبو الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش)، مصر، 1356هـ-1937م، ط2.

33– ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي)، المغني (شرح مختصر الخرقي)، مكتبة الرياض الحديثة، دت، دط.

34– ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز بن سعيد، مؤسسة الريّان، بيروت، 1423هـ، ط2.

35– ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: أحمد علي سليمان، دار الغد الجديد، مصر، 1426هـ-2005م، ط1.

36– ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة السعادة، مصر، 1955م،

ط1.

37– ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وموجباته في الشريعة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، دت، دط.

38– ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، تحقيق: محمد عفيفي، دار الخاني، الرياض، 1409هـ-1989م، ط2.

39– ابن كثير (عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أنس محمد الشامي، ومحمد سعيد محمد، دار البيان العربي، بيروت، دت، دط.

40– ابن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، 1407هـ-1986م، دط.

41– ابن مفلح (محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي)، الفروع، راجعه: عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت، 1402هـ، ط3.

42– ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسن الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ – 1998م، ط3.

43– ابن نجيم (زين العابدين المعروف بابن نجيم المصري)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، القاهرة، 1311هـ، دط.

44– ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1411هـ، دط.

45– أبو الأجفان، فتاوى الشاطبي، جمع وتحقيق: محمد أبو الأجفان، تونس، 1405هـ-1984م، ط1.

46– أبو الحسن (علي بن محمد بن خلف المنوفي الشاذلي)، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بهامش حاشية الصعيدي)، شركة الطباعة الفنية، القاهرة، دت، دط.

47– أبو الطيب (محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ-1990م، ط1.

48– أبو الفتوح أبو المعاطي حافظ، النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة، القاهرة، دت، دط.

49– أبو بكر هداية الله الحسيني، طبقات الشافعية، مطبوع مع طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي، دار القلم، بيروت، دت، دط.

50– أبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دت، دط.

51– أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، مطبعة الدجوي، القاهرة، دت، دط.

52– أبو يعلى (أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، أبو يعلى الموصلي)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ-1984م، ط1.

53– أبو يعلى (محمد بن الحسين الفراء)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966م، ط2.

54– أبو يوسف، الخراج، المكتبة السلفية، القاهرة، 1382هـ-1963م، ط3.

55– الآبي (صالح عبد السميع الآبي الأزهري)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م، ط1.

56– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2009م، دط.

57– أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1412هـ-1992م، ط1.

58– أحمد بن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1421هـ-2001م، ط1.

59– الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

60– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991م، ط2.

61– الألباني (محمد بن ناصر الدين الألباني)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف،

الرياض، دت، ط5.
62- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م، ط2.
63- الألوسي (محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي)، روح المعاني في تفسير القرآن، تحقيق: علي عبد الله عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م، ط1.
64- الأنصاري (زكرياء بن محمد أبو يحي السنيكي الأنصاري)، أسنى المطالب بشرح روضة الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دت، دط.
65- البابرتي، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام، دت، دط.
66- الباجوري (إبراهيم بن محمد بن أحمد)، حاشية الإقناع على شرح ابن القاسم الغزي لمتن أبي شجاع (بالهامش شرح ابن القاسم المذكور)، عيسى البابي الحلبي، مصر، دت، دط.
67- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، ط1.
68- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م، دط.
69- البستاني بطرس، دائرة المعارف، القاهرة، 1900م، دط.
70- البغدادي (صفي الدين عبد المؤمن)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق: علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1373هـ-1954م، ط1.
71- البقاعي (عمر بركات المكي)، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب، مطبعة الإستقامة، مصر، 1375هـ-1955م، دط.
72- البلاذري (أحمد بن يحي أبو الحسن)، فتوح البلدان، مطبعة السعادة، مصر، 1379هـ-1959م، دط.
73- بلال أحمد عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ط2.
74- بن يوسف بن خدة، اتفاقيات إيفيان، نهاية حرب التحرير في الجزائر، ترجمة: لحسن

زغدار، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1987م، دط.
75– البناء الحديث للسجون، الصادر عن مكتب الولايات المتحدة للسجون، دت، دط.
76– البهوتي (منصور بن يونس)، الروض المُربع شرح زاد المستقنع للحجاوي، الرياض، 1398هـ، ط1.
77– البيضاوي (عبد الله بن عمر أبو الخير)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1388هـ-1968م، ط2.
78– البيهقي (إبراهيم بن محمد البيهقي)، المحاسن والمساوئ، دار صادر، بيروت، 1960م، دط.
79– البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م، ط3.
80– التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، رقم: 4481، ط3.
81– ترمانيني عبد السلام، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، الكويت، 1982م، ط3.
82– الجاحظ (أبو عثمان عمرو)، المحاسن والأضداد، مطبعة الساحل الجنوبي، بيروت، دت، دط.
83– الجرجاني (علي بن محمد الجرجاني)، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م، ط2.
84– الجريوي محمد بن عبد الله، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1411هـ-1991م، دط.
85– الجصاص (أبو بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص الحنفي)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م، ط1.
86– جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، 1987م، دط.

87- جلال ثروت، النظرية العامة لفانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دت، دط.

88- الجمل (سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل)، حاشية الجمل على شرح المنهج المسمى بفتح الوهاب للشيخ الأنصاري، المطبعة الميمنية، مصر، 1305هـ، دط.

89- الجهشياري (أبو عبد الله محمد بن عبدوس)، الوزراء والكتّاب، تحقيق: الأبياري وآخرين، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1401هـ-1980م، دط.

90- الجواليقي (أبو منصور موهوب)، المعرّب من الكلام الأعجمي، تحقيق: أحمد شاكر، مصورة طهران، 1966م، دط.

91- الجوهري (إسماعيل بن حماد)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، مصر، 1377هـ، دط.

92- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر، 1400هـ، ط1.

93- الحاكم (محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م، ط1.

94- حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، 1407هـ-1987م، ط1.

95- حسين عزت، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الرياض، الرياض، 1401هـ-1981م، ط1.

96- الحسيني مهدي، تاريخ العرب الحديث، طبعة الكويت، 1978م، دط.

97- الحلفي عبد العزيز، أدباء السجون، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، دط.

98- الحموي (ياقوت الحموي شهاب الدين)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1376هـ-1957م، دط.

99- حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، طبع جامعة الكويت، 1983م، دط.

100- حومد عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي، طبع جامعة الكويت، 1972م، دط.
101- الخازن (علي بن محمد البغدادي، علاء الدين المعروف بالخازن)، لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن، المطبعة النبهانية، القاهرة، 1347هـ، دط.
102- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ط1.
103- خالد عبد العظيم، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، دط.
104- الخِرْشي (محمد بن عبد الله)، شرح الخرشي على متن خليل (بهامشه حاشية العدوي)، مطبعة بولاق، مصر، 1318هـ، دط.
105- الخزاعي (علي بن محمد بن أحمد بن مسعود التلمساني)، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م، ط1.
106- الخصاف (أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف)، أدب القاضي (بشرح حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري)، بغداد، 1398هـ-1978م، دط.
107- الخطابي، معالم السنن (شرح سنن أبي داوود)، بيروت، 1401هـ-1981م، دط.
108- الخطيب البغدادي (أحمد بن علي)، تاريخ بغداد، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1349هـ، دط.
109- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دت، دط.
110- الدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ-2004م، ط1.
111- الدارمي (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد

الدارمي، التميمي السمرقندي)، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، 1412هـ-2000م، ط1.

112- دَدَه (علاء الدين علي دده السكتواري البسنوي)، محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر، بيروت، 1398هـ-1978م، ط2.

113- الدردير (أحمد بن محمد العدوي، أو البركات)، الشرح الكبير لمختصر خليل، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، دت، دط.

114- الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دت، دط.

115- ديورانت ول، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محفوظ، القاهرة، 1956م، ط2.

116- الذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ-1985م، ط3.

117- الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، 1415هـ-1995م، ط1.

118- الرازي (محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي، فخر الرازي)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، ط3.

119- الرازي ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1271هـ-1952م، ط1.

120- راشد علي، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، ط2.

121- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: مصطفى بن العدوي، مكتبة فياض، مصر، 1430هـ-2009م، ط1.

122- الرحموني محمد الشريف، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، الدار العربية للكتاب، تونس، 1983م، دط.

123- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م، ط3.

124- رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ط3.

125- رنسمان ستيفن، الحضارة البيزنطية، ترجمة: عبد العزيز جاويد، القاهرة، 1961م، دط.

126- رؤوف عبيد، أصول علم العقاب، 1977م، ط4.

127- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، 1978م، ط7.

128- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، القاهرة، 1978م، ط3.

129- الزرقاء (أحمد بن محمد)، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1304هـ-1983م، ط1.

130- الزرقاني (محمد بن عبد الباقي بن علوان المالكي)، شرح المواهب اللدنية للقسطلاني، بيروت، 1973م، دط.

131- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، دت، دط.

132- الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م، ط5.

133- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأميرية، القاهرة، 1315هـ، دط.

134- الزيني أيمن رمضان، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، درا النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ط1.

135- سامي عبد الكريم محمود، علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م، ط1.

136- السرّاج عبود، علم الإجرام والعقاب، جامعة الكويت، 1981م، ط1.

137- السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م، دط.

138- سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي،

القاهرة، دت، ط3.

139- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م، دط.

140- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، دط.

141- السمناني (أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي)، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، عمان، 1404هـ-1984م، ط2.

142- سوبول ألبير، تاريخ الثورة الفرنسية، ترجمة: جورج كوسي، بيروت، 1970م، ط1.

143- السيد سابق، فقه السنة، دار الجيل، بيروت، 1400هـ-1980م، ط2.

144- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشفعية، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، 1378هـ-1959م، دط.

145- الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، دط.

146- الشافعي (محمد بن إدريس، أبو عبد الله)، الأم، دار الفكر، بيروت، 1403هـ-1983م، ط2.

147- الشربيني (محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1374هـ-1955م، دط.

148- الشرتوني، سعيد الخوري، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، مطبعة مرسلي اليسوعية، بيروت، 1889م، دط.

149- شرف الدين إبراهيم، موسوعة غرائب العالم، المكتبة الحديثة، بيروت، 1983م، ط1.

150- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، دط.

151- الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي)،

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، دط.

152- الشوكاني (محمد بن علي)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1380هـ، ط3.

153- الشوكاني، فتح القدير، دار بن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ-1994م، ط1.

154- الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق)، المهذب في الفقه الشافعي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، دت، دط.

155- الصنعاني (محمد بن اسماعيل)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر، مصر، 1379هـ-1960م، ط4.

156- الصَّيْمَري أبو عبد الله الحنفي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ-1985م، ط2.

157- طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، دت، دط.

158- طالب أحسن مبارك، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الرياض، 1421هـ-2000م، دط.

159- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2005م، دط.

160- الطبري (محمد بن جرير الآملي الطبري)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ-2000م، ط1.

161- الطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت 1415هـ-1994م، ط1.

162- الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ-1975م، دط.

163- عامر عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1396هـ-1976م، ط5.

164- عبد الباقي محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وزارة الأوقاف الكويتية، 1397هـ-1977م، دط.

165- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م، ط1.

166- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دت، دط.

167- عبد الرزاق (أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، ط2.

168- عبد العزيز بن إبراهيم العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، دار أشبيليا، الرياض، 1422هـ-2001م، ط1.

169- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م، دط.

170- عبد العزيز محمد الحسيني، دراسات في العمارة والفنون الإسلامية، الكويت، دت، دط.

171- عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م، دط.

172- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ-1985م، ط6.

173- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، دت، دط.

174- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ط5.

175- عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م، ط1.

176- عبد الهادي الشال، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، دار المختار

الإسلامي، القاهرة، 1396هـ، ط1.

177- عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1997م، ط1.

178- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2012م، دط.

179- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968م، دط.

180- العسكري (الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم، القاهرة، دت، دط.

181- عطية الله أحمد، دائرة المعارف الحديثة، دار الجيل، القاهرة، 1952م، دط.

182- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ط5.

183- علي أحمد راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، ط2.

184- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، 1997م، دط.

185- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م، دط.

186- علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة، دت، ط1.

187- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998م، ط1.

188- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م، دط.

189- علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته،

دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، دط.

190– عماد محمد ربيع، فتحي تفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل، الأردن، 2010م، ط1.

191– عمر بن محمد بن عوض السنامي، نصاب الإحتساب، دن، دت، دط.

192– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009م، ط1.

193– عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ط1.

194– العوا محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار المعارف، القاهرة، دت، دط.

195– عوض بلال أحمد، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ط2.

196– غربال محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، دار القلم ومؤسسة فرانكلين، القاهرة، 1965م، ط1.

197– الغرياني (الصادق بن عبد الرحمن)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، بيروت، 1436هـ-2015م، ط1.

198– الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية، منقولة عن جماعة من فقهاء الحنفية في الهند (بهامشها فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية)، الطبعة الأميرية، مصر، 1310هـ، ط2.

199– فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دت، دط.

200– فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الناشر العاتك، القاهرة، 2007م، ط2.

201– الفرابي (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المعروف بالفرابي)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م، ط4.

202– الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي)، العين، تحقيق: مهدي

المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، مصر، دت، دط.

203– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2010م، ط1.

204– فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، دط.

205– فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، دط.

206– الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب، مجد الدين)، القاموس المحيط، شركة القدس، القاهرة، 1430هـ-2009م، ط1.

207– الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري)، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1992م، ط5.

208– القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة، المغرب، دت، ط1.

209– قدري الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، القاهرة، 1977م، دط.

210– القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ط1.

211– القرشي (محي الدين أبي محمد أبي الوفاء)، الجواهر المضيئة في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ-1982م، ط2.

212– القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي المعروف بالقرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م، ط2.

213– القفطي (جمال الدين أبو الحسن)، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، مصورة بيروت عن الطبعة الأوروبية، دت، دط.

214– القلقشندي (أحمد بن علي أبو العباس)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، الطبعة الأميرية، القاهرة، دت، دط.

215– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، طبع المنظمة الدولية العربية للدفاع

الاجتماعي ضد الجريمة، القاهرة، 1965م.

216– الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ-1986م، ط2.

217– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية، عمان الأردن، 2002م، ط1.

218– الكتاني عبد الحي، التراتيب الإدارية، در إحياء التراث العربي، بيروت، دت، دط.

219– الكتاني عبد الحي، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1402هـ- 1982م، ط2.

220– الكرابيسي (أسعد بن محمد حسين النيسابوري)، الفروق، تحقيق: محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، 1402هـ-1982م، ط1.

221– الكرمي (مرعي بن يوسف)، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الرياض، 1401هـ-1981م، ط2.

222– كمال الدين بن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، سوريا، دت، دط.

223– الكندي (أبو عمر محمد بن يوسف)، ولاة مصر، تحقيق: حسين نصار، دار صادر، بيروت، 1379هـ-1959م، دط.

224– لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومه، الجزائر، 2010م، دط.

225– مالك (مالك بن أنس، إمام المذهب المالكي)، المدونة الكبرى (برواية سحنون عن ابن القاسم)، دار السعادة، مصر، 1323هـ، ط1.

226– مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ-1985م، دط.

227– الماوردي، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990م، ط1.

228– الماوردي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار

الكتب العلمية، بيروت، دت، دط.

229– مباركفوري، تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، دط.

230– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، دت، دط.

231– مجموعة من المتخصصين، المنجد في الأعلام، دار المشرق، بيروت، 2002م، ط39.

232– محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارن بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، دط.

233– محمد بن شاكر، الملقب بصلاح الدين، فوات الوفايات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1974م، ط1.

234– محمد بن عبد الرحمن المغراوي أبو سهل، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، النبلاء للكتاب، مراكش، المغرب، دت، ط1.

235– محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة، بن غازي، ليبيا، دت، ط3.

236– محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ط1.

237– محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القانون العام، دار الثقافة، الأردن، 2007م، ط1.

238– محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2003م، دط.

239– محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية، بيروت، 1970م، دط.

240– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ط6.

241– المرتضى (أحمد بن يحي من فقهاء الزيدية)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبهامشه: جواهر الأخبار للصعيدي، إشراف: عبد الله الغماري، وعبد الحفيظ عطية، مصر، 1396هـ-1949م، ط1.

242– المرغيناني (علي بن أبي بكر الفرغاني، برهان الدين)، الهداية شرح بداية المبتدي، المطبعة الخيرية، مصر، 1326هـ، ط1.

243– المزني، مختصر المزني على الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1993م، ط1.

244– المسعودي (علي بن الحسين أبو لحسن)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، بيروت، 1401هـ-1981م، ط4.

245– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، دط.

246– مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 1992م، دط.

247– مصطفى عبد المجيد كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987م.

248– المطرِّزي (أبو الفتح ناصر بن عبد السيد الخوارزمي)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، دط.

249– المقريزي (أحمد تقي الدين)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مصورة بيروت، 1270هـ، دط.

250– مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2010م، ط2.

251– منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ط1.

252– الموسوعة البريطانية، 1974م.

253– الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1400هـ-1980م، ط1.

254– موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الجزائر، 1971م، دط.

255– الموصلي (عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي)، الاختيار لتعليل

المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1356هـ-1937م، دط.

256- ناصر الدين سعيدوني، والمهدي بوعبدلي، الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، دط.

257- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية، عمان، 2003م، ط1.

258- النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني)، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، 1406هـ-1986م، ط2.

259- النووي، تهذيب الأسماء والصفات، الطبعة المنيرية، القاهرة، دت، دط.

260- النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أمحمد عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، دط.

261- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الغد الجديد، مصر، 1435هـ-2014م، ط1.

262- هروود ج بيرنهارت، التعذيب عبر العصور، ترجمة: ممدوح عدوان، دار الحوار، سوريا، 1984م، ط1.

263- الهندي (علاء الدين المتقي الهندي البرهان فوري)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الهند، 1374هـ-1954م، ط2.

264- الهيتمي (أحمد بن حجر السعدي، شهاب الدين أبو العباس)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبعة حجازي، مصر، 1356هـ، دط.

265- الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (وهو مطبوع مع حاشيتيه الشرواني وابن القاسم)، الطبعة الميمنية، مصر، 1315هـ، دط.

266- وجدي محمد فريد، دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجري، بيروت، 1391هـ-1971م، ط3.

267- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012م، دط.

268- وكيع (محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع)، أخبار القضاة، تعليق: عبد العزيز المراغي، مطبعة الإستقامة، مصر، 1366هـ، ط1.

269- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1409هـ-1989م، ط3.

270- يحي بن عمر القاضي الأندلسي، أحكام السوق، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع، 1975م، دط.

271- يسر أنور علي، وآمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، دط.

272- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ط1.

ثانيا/ الرسائل العلمية:

أ/ الأطروحات:

273- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009م.

274- الحديثي عبد الله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1408هـ-1988م.

275- خالد محمود الخمري، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999م.

276- صقر بن زيد حمودي السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ-2009م.

277- عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1404هـ-1984م.

278- علام حسن فؤاد، العمل في السجون، دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم

العقابية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1960م.

279- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م.

280- المشهداني (محمد أحمد محمد)، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، دراسة مقارنة تحليلية ونقدية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، يناير 1983م.

281- يحي الشيخ صالح، أدب السجون والمنافي في الجزائر في فترة الاحتلال، أطروحة دكتوراه، معهد اللغة والأدب العربي، جامعة الجزائر، 1993م.

ب/ رسائل الماجستير:

282- بوفاتح محمد بلقاسم، أنسنة السجون الجزائرية ما بين النظرية وأثرها على تأهيل وإدماج المساجين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بوزريعة، الجزائر، 2007-2008م.

283- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابي للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، باتنة، 2012م.

284- حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010م.

285- الضبعان، عبد المحسن سليمان، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ.

286- عبد الله بن علي الختعمي، بدائل العقوبة السالبة للحرية بن الواقع والمأمول، رسالة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2008م.

287- لمياء طرابلسي، تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2001م.

ج/ المذكرات:

288- بوفسيو صليحة، دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 04/05، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، بن

عكنون، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر، 2007/2004م.

289- ترانتي ياسين، تقدير العقوبة في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007/2004.

290- الشريف آيت قرين، محاضرات في نظام السجون الجزائري، مخصصة للطلبة القضاة، مركز التكوين القضائي بالدار البيضاء، وزارة العدل، 1979م.

291- صديقي سعاد، الحبس المؤقت، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، بن عكنون، الجزائر، الدفعة التاسعة عشر، 2008-2011م.

ثالثا/ المجلات والمقالات:

292- أحمد علي المجدوب، مقال بعنوان: معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، عدد رمضان 1404هـ.

293- برهان أمر الله، حول مشكلات العقوبة السالبة للحرية، بحث مستخرج من مجلة إدارة قضايا الحكومة التي تصدر في مصر، العدد 4.

294- بلقاسم بوشارب، نبذة تاريخية عن معتقل قصر الطير، مجلة أول نوفمبر (تصدر عن المنظمة الوطنية للمجاهدين)، العدد 79، الجزائر، 1986م.

295- التلي بن الشيخ، ذكريات مناضل عن المحتشدات، مجلة أول نوفمبر (تصدر عن المنظمة الوطنية للمجاهدين)، العدد 26، الجزائر، 2000م.

296- جريدة الأنباء الكويتية، العدد:2861، الصادرة في: 1983/12/12م.

297- الجميل سيار، مقال بعنوان "الوثائق التاريخية"، العدد 93 من مجلة الدوحة القطرية.

298- الرفاعي حسين علي، تكدس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية، مجلة الفكر الشرطي، أبو ظبي، 1993م.

299- سامي نصر، التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية، مجلة الرواق العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، عدد 48، 2008م.

300- السجن العسكري ذو 29 زنزانة بفرجيوة، مطبوعة غير منشورة تصدر عن المكتب الولائي لمنظمة المجاهدين بميلة، 2000م.

301- شريف زيفر الهلالي، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي لسنة 2005م

حول أوضاع السجون والسجناء في البعض الدول العربية، القاهرة، 2006م.

302– صفاء آوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد 2، 2009م.

303– صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009م.

304– الطيب السنوسي أحمد، بدائل السجن، دراسة فقهية، مجلة تابعة لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد 117، ذو القعدة 1425هـ، أكتوبر 2004م.

305– عاشور سعيد عبد الفتاح، الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية، عدد شهر أفريل 1980م.

306– عباس أبو شامة عبد المحمود، مقالة بعنوان: الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، 2001م، ط1.

307– عبد اللطيف بن شهيدة، تاريخ النظام القضائي الجزائري قبل 1830م، مجلة نشرة القضاة (تصدرها مديرية التشريع بوزارة العدل)، الجزائر، العدد 2، 1970م.

308– فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، ديسمبر 2010.

309– فيصل نسيغة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، أفريل 2010م.

310– المجلة الجنائية التونسية، المطبعة الرسمية، تونس، 1982م.

311– مجلة الدعوة السعودية، العدد: 853، الصادر في: 14 رمضان 1402هـ.

312– محمد عبد اللطيف عبد العال، مقالة بعنوان: الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مجلة الأمن والقانون، العدد 02، جويلية 2002م.

313– محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، أفريل 2010.

314– محمود نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، نوفمبر 1967م.

رابعا/ المراجع باللغة الأجنبية:

315- Charles Germain, Eléments de sciences criminelles, édition Cujas, Paris, 1959.

316- Chérif Boudraa, Défens sociale et organisation pénitentiaire en Algérie, mémoire de magistère en sciences criminelles, 1973.

317- Dominique Gaillardot, les sanctions pénales alternatives, Revue internationale de droit comparé, vol. 46 N°2, Avril- juin 1994.

318- E.J.Lapassat, La justice en Algérie 1962-1968, édition fondation nationale des sciences politiques, Paris, 1969.

319- Enrico Ferri, La sociologie criminelle, Paris, 1893.

320- G.Stefani, G.Leavasseur, R.Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1970.

321- J.Pinatel, Aperçu Historique sur l'Algérie, Revue de sciences criminelles, 1949.

322- Jacques larouge, la prison, le cavalier bleu, paris, 2001.

323- Louis Hugueney, Donnedieu de Vabres, Marc Ancel, les grands systèmes pénitentiaires actuels, Sirey, Paris, 1950

324- Marc Ancel, La défence sociale nouvelle, 2ème édition, Cujas, 1966.

325- Olof Kingberg, Les problèmes fondamentaux de la criminilogie, 1960.

326- Ouardia Nasroune Nouar, Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit Algérien, Paris, 1991.

327- R. Garofalo, La criminilogie, 5ème édition, 1905.

328- René Lévy et Anna Pitoun, L'expérimentation de placement sous surveillance électronique en France et ses enseignements (2001-2004), Déviance et Société 4/2004 (Vol.28).

329- Sarah Dindo, Sanctionner dans le respect des droits de l'homme, vol 2, Les alternatives à la détention, La documentation française, Paris, 2007.

330- Serge Portelli, Les alternatives à la prison, Pouvoirs, revue française d'études constitutionnelles et politiques, seuil, paris, n135, 2010.

331- Stanislaw Plwski, Droit pénitentiaire, Presses universitaires du septentrion, France, 1977.

خامسا/ النصوص القانونية:

أ/ الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية:

332– الاتفاقية الأوروبية لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن المجلس الأوروبي والموقعة بروما في 04 نوفمبر 1950م، والتي أصبحت نافذة في 03 سبتمبر 1953م.

333– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، طبع المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، القاهرة، 1965م.

334– مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، من 12 إلى 19 أفريل 2010.

ب/ الدساتير:

335– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،ج ر عدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

ج/ النصوص التشريعية:

336– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو سنة 1966، المعدل بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة

2015، ج ر عدد 40، مؤرخة في 23-07-2015.

337- الأمر 66-165 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437. الموافق لـ 19 يونيو 2016، ج ر عدد 37، بتاريخ 23 يونيو 2016.

338- قانون العقوبات الجزائري وبموجب القانون رقم: 82-04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير 1982م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 7، الصادر بتاريخ 16 فبراير 1982.

339- القانون 04/05 المؤرخ 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، الصادر بتاريخ فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير سنة 2018، ج ر عدد 05.

340- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

341- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16، المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016،ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016.

342- قانون العقوبات الجزائري وبموجب الأمر رقم 75-47 والمؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو 1975، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 553.

343- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20

ديسمبر سنة 2006، ج ر عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدلة والمتممة للمادة 05، الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

344- قانون رقم 11-14، والمؤرخ في 2 رمضان عام 14332 الموافق 02 غشت 2011، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 44، الصادر 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011.

345- قانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق 16 فبراير سنة 2017م يعد ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق 19 غشت 2001م والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر العدد 12، سنة 2017م.

د/ النصوص التنظيمية:

346- مرسوم رقم 63-128، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج ر عدد 23، الصادرة في 1963/04/19

347- مرسوم رقم 65-282، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج ر عدد 96، الصادرة في 1965/11/13

348- منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أفريل2009 ، كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل الجزائرية

349- المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 16 شعبان 1412 الموافق لـ 20 فبراير 1992، يحدد بعض شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 14، الصادر بتاريخ 32 فبراير 1992

350- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10، الصادر بتاريخ 9 فبراير 1992

سادسا/ المواقع الإلكترونية:

351- Etude sur les droits de l'homme dans la prison, Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, propositions adoptée le 11/03/2004, www.commission-droits-

homme.fr

352- Les droits de l'homme et le traitement des prisonniers, Commission Européenne pour la prévention de la torture, 22/07/2006, www.aipp.iop.nl.com

353- www.justice.gouv.fr

354- موقع www.alakhbar.press.ma، سجن فلوري ميروجي

355- موقع www.alarabiya.net، بعنوان: الزنازين الفرنسية أقصر الطرق أمام السجناء إلى الانتحار

356- موقع www.aljazeera.net، بعنوان: سجون مصر الموت البطيء

357- موقع www.aproarab.org، بعنوان: حالة السجون العربية (تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي حول أوضاع السجون في بعض الدول العربية)

358- موقع www.elkhabar.com، يوم: 2016/09/27م

359- موقع www.ewanural.wordpress.com، بعنوان: في السجون المصرية "هناك متسع للجميع"

360- موقع www.kapitalis.com، بعنوان: سجون تونس أوضاع مريرة

361- موقع www.raya.com، بعنوان: سجن في فرنسا يعطي مفاتيح الزنزانات للمساجين

362- موقع www.sagenat.com، بعنوان: ماذا تعرف عن السجون في تونس؟

363- موقع www.siiroline.org، بعنوان: لماذا تمتلك أمريكا أكبر عدد من السجناء في العالم

364- موقع www.wikipedia.org، بعنوان: منطقة سجون وادي النطرون

365- موقع www.youtube.com، بعنوان: أخطر عصابات السجون في أمريكا (فيلم وثائقي)

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	06
الفصل الأول: ماهية عقوبة السجن	16
المبحث الأول: مفهوم عقوبة السجن والألفاظ ذات الصلة	17
المطلب الأول: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	17
المطلب الثاني: تعريف السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	48
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بعقوبة السجن	53
المبحث الثاني: مشروعية عقوبة السجن في الفقه الإسلامي	66
المطلب الأول: مشروعية عقوبة السجن في القرآن وفي السنة	66
المطلب الثاني: مشروعية عقوبة السجن في الإجماع والمعقول وفي بعض أقوال الفقهاء	74
المبحث الثالث: سند عقوبة السجن في القانون الوضعي	83
المطلب الأول: سند عقوبة السجن في الاتفاقيات والمواثيق الدولية	83
المطلب الثاني: سند عقوبة السجن في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية	92
المطلب الثالث: سند عقوبة السجن في القانون الفرنسي والمصري	98
الطلب الرابع: سند عقوبة السجن في القانون الجزائري	100
الفصل الثاني: عقوبة السجن عبر التاريخ	105
المبحث الأول: عقوبة السجن وأهم السجون في العصور القديمة والوسطى	106
المطلب الأول: عقوبة السجن وأهم السجون في العصور القديمة	107
المطلب الثاني: عقوبة السجن وأهم السجون في العصور الوسطى	110
المبحث الثاني: عقوبة السجن وأهم السجون عبر التاريخ الإسلامي	112
المطلب الأول: عقوبة السجن في عهد النبوة والخليفة الأول	112
المطلب الثاني: عقوبة السجن في عهد عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم	117
المطلب الثالث: أهم السجون بعد عصر الخلفاء الراشدين	120
المبحث الثالث: عقوبة السجن وأهم السجون من عصر النهضة الأوروبية إلى يومنا هذا	128

المطلب الأول: حالة السجون في عصر النهضة الأوروبية	128
المطلب الثاني: عقوبة السجن بعد أواخر القرن الثامن عشر	131
المطلب الثالث: عقوبة السجن وأهم السجون في الجزائر من العهد العثماني إلى يومنا هذا	160
الفصل الثالث: موجبات عقوبة السجن	178
المبحث الأول: عقوبة السجن في حالة الجريمة	179
المطلب الأول: عقوبة السجن بسبب الاعتداء على النفس والخروج على الحاكم	179
المطلب الثاني: عقوبة السجن بسبب الزنا والسُكْر	191
المطلب الثالث: عقوبة السجن بسبب السرقة وقطع الطريق	196
المبحث الثاني: عقوبة السجن في حالة التهمة	205
المطلب الأول: تعريف عقوبة السجن بسبب التهمة ومشروعيتها	205
المطلب الثاني: حالات عقوبة السجن بسبب التهمة	212
المبحث الثالث: عقوبة السجن للمصلحة العامة	216
المطلب الأول: حالات عقوبة السجن بسبب الاعتداء على الدين وشعائره	217
المطلب الثاني: حالات عقوبة السجن بسبب الاعتداء على المال	228
المطلب الثالث: عقوبة السجن بسبب الاعتداء على الأخلاق والامتناع عن أداء الحقوق	252
المطلب الرابع: حالات عقوبة السجن تتصل بالقضاء	264
الفصل الرابع: مدى فاعلية عقوبة السجن	278
المبحث الأول: مقاصد عقوبة السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	279
المطلب الأول: مقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي	280
المطلب الثاني: مقاصد العقوبة في القانون الوضعي	289
المطلب الثالث: مقاصد عقوبة السجن في الفقه الإسلامي	296
المطلب الرابع: مقاصد عقوبة السجن في القانون الوضعي	300
المبحث الثاني: آثار عقوبة السجن	304
المطلب الأول: الآثار الايجابية لعقوبة السجن	304
المطلب الثاني: الآثار السلبية لعقوبة السجن	309
المبحث الثالث: بدائل عقوبة السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	324

المطلب الأول: بدائل عقوبة السجن في الفقه الإسلامي	324
المطلب الثاني: بدائل عقوبة السجن في المؤتمرات الدولية والتشريعات المقارنة	345
المطلب الثاني: بدائل عقوبة السجن في التشريعات المقارنة	350
خاتمة	379
الفهارس العامة	384
فهرس الآيات القرآنية	385
فهرس الأحاديث النبوية	389
فهرس الأعلام	393
المصادر والمراجع	395
فهرس الموضوعات	425

ملـخـص

تناولت في هذه الدراسة موضوع: **"عقوبة السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"**.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل، لذا نراها قد حذّرت من ارتكاب المحرمات على وجه العموم، وخاصة الجرائم التي تؤدي إلى انتهاك الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، كما رتّبت على ارتكاب بعض المحرمات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية، حتى يجتمع في ذلك رادع الدين ورادع السلطان.

وهناك نوعان من العقوبات الدنيوية في الشريعة الإسلامية، عقوبات مقدّرة وأخرى غير مقدّرة، فأما الأولى فهي العقوبات النّصية والمتمثلة في الحدود والقصاص، ولا مجال فيها للاجتهاد، وأما الثانية فهي العقوبات التفويضية والمتمثلة في التعزير، وهي متروكٌ تقديرها لولي الأمر حسب ما تقتضيه المصلحة من عظم الجريمة أو صغرها وحال الجاني وغيرها، ومن بين هذه العقوبات التعزيرية غير المقدرة عقوبة السجن، حيث إن الشريعة الإسلامية أعطت للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها أو تركها، فهي عقوبة ثانوية وليست أساسية، أما في التشريعات الجنائية الوضعية فإن العقوبات عندهم ثلاثة أنواع: جنايات، وجنح، ومخالفات، وعقوبة السجن عندهم هي عقوبة أصلية، حيث يحكم بها القاضي على جلّ الجرائم، جنايات كانت أو جنح، وحتى على بعض المخالفات.

وعقوبة السجن ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، كما أن التشريعات الوضعية نصت عليها واعتبرتها العقوبة رقم واحد لمواجهة الجرائم.

علما أن فقهاء الإسلام لا يفرقون بين مصطلحي السجن والحبس، في حين أن فقهاء القانون يفرقون بينهما في المدة، ولذلك يطلقون عليهما اسم العقوبة السالبة للحرية، وهي من العقوبات المعروفة والمشهورة التي حكم بها القضاة قديما وحديثا، كما حكم بها المسلمون.

ولهذه العقوبة مقاصد وغايات عند فقهاء الشريعة الإسلامية وعند فقهاء القانون، فهم يتفقون في بعض المقاصد والغايات ويختلفون في أخرى.

كما أن لهذه العقوبة كذلك إيجابيات وسلبيات، لكن سلبياتها أكثر بكثير من إيجابياتها، ولذلك نجد كثيرا من الباحثين المتخصصين في الفقه الجنائي نادوا بالتقليل من الحكم بهذه العقوبة، وفي نفس الوقت اقترحوا عدة بدائل لها حتى يقللوا من سلبياتها ومن الجريمة في المجتمع.

Summary

The sum up: “**Impresionment according to the islamic jurisprudence and the common law”.**

This research treated the issue of impresonment in both islamic jurisprudence and the common law.

The aim of the islamic legislation is to protect the interest of people. Thus, the islamic warned against commiting such crimes mainly those which may affect one of the basic principles; religion, soul, money, mind and the honour.

In fact, the Islamic legislation sets up immediate punishement and also for here after.

According to the Islamic legislation, there are two kinds of punishements, some of them are astimated and the other one are not.

The first ones are written punishements such as sentence and retrebutions, those later are clear means they do not need any hard effort to understand.

The second are mandated ones, principally those related to corrections and this later is let to the responsible to take a given decision according to the degree of the crime comited, and among such kind of these corrections; imprisonment.

In this case the Islamic legislation gives to the judge a full power to decide whether to pronounce it or not. In fact, it is a secondary punishement not a principle one.

Nevertheless, according to the common law there are three kinds of punishements: crimes, misdemeanour and transgression.

In fact, imprisonment is considred as a principle punishement. Judges usually sentenced crimes, misdemeanour and even some cases of transgressions.

Thus, imprisonment as a punishement is approved by the Quran, the sunna and the consensus. Moreover, it is also considred as a principle punishement by the common law.

It is very important to consider that Islamic jurists do not make difference between confinement and imprisonement whereas, the common jurists make a big difference between two in matter of time duration.

This kind of punishement has got purposes and aims for Islamic jurist same as common law jurists, they both agree for certain points and disagree on some points.

This punishement has also some positive points and negative ones but this later are more, so accorging to the specialists of the criminal jurisprudence, this sentence must be reduced, and in the same time they suggested some alternatives and to reduce criminality.

University of Algiers 1

Faculty of Islamic Sciences

Speciality: Religions studies and Law

Impresionment according to the Islamic jurisprudence and the common Law

Thesis Ph.D. in Islamic Sciences

Specialization: Sharia and Law

The preparation of the student:

Messaoud FECHIT

University year :

2018/2019